الجمعة ومكانتها في الدين

اهداءات ٢٠٠١

الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح منصور

الجمعة ومكانتها في الدين

وعليها تعاليق سنية كالشرح في توضيح الغامض وتكميل
الناقص ، وزيادة مسائل مفيدة مما يرفع قدر الكتاب ،
عند ذوي الألباب .

تأليف
أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي
قاضي المحكمة الشرعية

الطبعـة الثالثـة

١٤٠٣ هـ

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية / ٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم

فضيلة الشيخ عبد الله ابراهيم الأنصاري

اللهم لك الحمد ، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ، فرضت علينا فرائضك لتضاعف لنا الأجر والثواب ، وخلعت علينا من خلع اليقين والمعرفة ، وخصصتنا بأداء الصلوات لتكفر عنا الذنوب والسيئات ، وجعلتها لنا عامل رشد وصلاح ، لتنهانا عن الفحشاء والمنكر إيماناً بقولك : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ وصلاة ربي وعظيم تسليماته على سيدنا ونبينا محمد أفضل من أقام الصلاة ، وهو الذي علمنا شرائع الإسلام ، وبين لنا منار الدين ، ودلنا على طريق الطاعة لرب العالمين ، وقال لنا : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ، أهل الصدق واليقين ، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المعاد . . وبعد :

فقد منَّ الله علينا إذ فضل بعض الأوقات والمواسم على بعض ، وجعل الليل والنهار آيتين لإيداع الأعمال فيهما ، وجعلهما خلفة لمن أراد أن يذّكر أو أراد شكوراً . وفضل يوم

الجمعة على سائر الأيام ، فهنيئاً لمن وفر فيه الأعمال الصالحة وذكر الله فيه كثيراً ، وأكثر من الصلاة على سيد الأولين والآخرين . وجدير بمن ثابر على الإقبال لأداء طاعة الله أن يوافق ساعة الإجابة ، التي أخبر عنها النبي الصادق المصدوق بأنها ساعة يستجيب الله تعالى فيها دعاء من سأل ربه ما لم يسأل ساعتها بمعصية أو قطيعة رحم ، فللجمعة مكانتها عند أهل العلم ، والطاعة لله تعالى ، ولا شك أن يوم الجمعة يوم من أيام الأسبوع . افترض الله فيه ما افترض في بقية الأيام وزود هذا اليوم بفضل ساعاته ومضاعفة الحسنات واجابة الدعوات فيه .

فعلى المسلم أن يعلم مكانتها ، وأداء العمل الصالح فيها ، والمحافظة على حضور الجمعة مبكراً إليها ، وقد اطلعنا على كتاب نافع الذي هو (**الجمعة ومكانتها في الدين**) والذي قام بتأليفه أخونا الفاضل الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي .

والحقيقة أنه من فرسان هذا الميدان لاطلاعه الواسع على الفقه الإسلامي ودرايته الجيدة لبعض الحوادث والوقائع الإسلامية ، وهو كتاب جيد ، سهل العبارة ، قريب الإدراك ، للقارىء والمستمع ليس فيه تعقيد ولا لبس ، نرجو الله سبحانه وتعالى أن يعظم له الأجر والثواب في تأليفه ، وأن يشملنا معه بنيل المثوبة في أعمالنا ، لطبع هذا الكتاب وإخراجه .

واستدراكاً للواجب أود هنا أن أوضح امراً مهماً كان لزاماً علينا

أن ننشره ، ونوضحه منذ سنين حيث إن كثيراً من الناس يعمل به بخلاف الوارد وذلك :

لقد شاهدت كثيراً من الأقطار عندما يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ، يقوم آخرون فيقيمون الصلاة ، ويصلون صلاة الظهر علناً ، والبعض الآخر عندما لا يجد مسوغاً لهذا العمل ، أو أن الامام يتحاشى من الانكار عليه ، فيقوم كل واحد منهم ويصلي أربع ركعات صلاة الظهر ، وهذا أمر استمر عليه كثير من الخلق حتى يومنا هذا ، وإذا دل هذا العمل على شئ فإنما يدل على تساهل أهل العلم أو تقليدهم التقليد الأعمى ، مع عدم فهم العبارات الواردة من بعض الفقهاء وهنا أوضح ما يجب :

أولاً : إن الله تعالى افترض علينا خمس صلوات في اليوم والليلة ، ولم يرد أن يوم الجمعة مفضلة بست صلوات ، لذلك فانه من الواضح أن الذي يصلي بعد صلاة الجمعة فريضة الظهر هو محدث في الاسلام حدثاً مبتدع فيه ، أرى أنه عمل في الاسلام ما ليس منه ، والنهي الصريح يقرع رأس العامل لذلك يقول الرسول ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي رواية : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

ثانياً : إن صلاة الجمعة صلاها رسول الاسلام ﷺ وصلاها أبو بكر في خلافته ، وعمر في خلافته ، وعثمان في خلافته ، وعلي

في خلافته ، ولم يرد أن أحداً منهم قام بصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، بل ولم يرد أن أحداً منهم أمر الناس بإعادة صلاة الظهر ، لذلك فإن إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة في الإسلام وكل بدعة ضلالة . وديننا ولله الحمد دين كامل ، لا يفتقر إلى رأي أحد من الخلق ، بل إن رب العباد قال لنبيه : « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِيناً » ، فمن أراد أن يزيد في الإسلام برأيه فهو متجاوز وأمره مردود عليه ، أما حجة من قال بأن المسجد الأسبق صلاته مجزئة وبقية المساجد يجب أن يعيدوا صلاة الظهر ، فهذا قول باطل لا دليل له وكل قول لا يستند على دليل من الأولى أن يضرب به عرض الحائط على حد قول القائل :

تخالف الناس فيما قد رأوا ورووا
وكلهم يدّعون الفوز بالظفر
فخذ بقول يكون النص ينصره
إما عن الله أو عن سيد البشر

كما أن القول باستكمال العدد أربعين مصلياً ليس من شروط صحة الجمعة ، بل يكفي في صحة الجمعة ثلاثة عشر مصلياً كما عليه أكثر أهل العلم . بل قالت الأحناف تصح الجمعة بثلاثة مصلين ، والقصد إقامة شعائر الجمعة ، وليس هناك دليل على وجوب اعادة صلاة الظهر ألبتة . بل ولا على جواز إعادة الصلاة .

والمعيدون كلهم على غير هدى قويم ، نعم لو أراد بعض الناس إقامة جمعة في غير قرية أو بلدة غير مستوطنة قلنا لهم لا تصح الجمعة منهم يصلونها ظهراً بدلا من الجمعة ، أي يصلونها أربع ركعات بدون أن يصلوها جمعة ثم يعيدوها ظهراً ، ولا شك أن الكلام في هذا الموضوع يطول . ولا بد من إيجاد مقالة أكمل وأطول في غير هذا المقام والله ولي التوفيق .

ونسأل الله العلي القدير أن يوفقنا والأمة الإسلامية لاتباع هدي سيدنا محمد وللأخذ بشرائع الإسلام واجتناب الابتداع ، فالخير كل الخير فيمن اتبع والشر كل الشر فيمن ابتدع . هذا ونسأل الله تعالى أن يجزل الأجر والثواب لمؤلف هذا الكتاب ، ولكل من قام بتصحيحه واخراجه إنه سميع مجيب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم
عبدالله ابراهيم الأنصاري
مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه . وبعد :

فإن من يفعل الخير لا يعدم جوازيه ، والخير كل الخير في الدين ، ومن يدعو له .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَىٰ اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1] .

ولما كانت فريضة الجمعة والاجتماع لها ، عيداً أسبوعياً للمسلمين ، يتزودون من العلم فيها لدينهم ، ويتبصرون بأمور دينهم ودنياهم .

ولما كان يوم الجمعة عظيماً عند الله خصه بفضائل كثيرة . ألفت هذا الكتاب طلباً في الثواب .

وقد لاقى والحمد لله إقبالاً ورواجاً عظيماً ، فنفذت الطبعة الأولى ، وقاربت الطبعة الثانية على النفاذ .

ولما كان فضيلة الشيخ عبد الله ابراهيم الأنصاري سباقاً في

---

(١) سورة فصلت : ٣٣ .

ميادين الخيرات والقربات ، وكان جل اهتمامه في نشر الكتب الدينية والأخلاقية والاجتماعية ، بغية نشر الوعي بين المسلمين ، وإنارة الصراط المستقيم للسالكين ، فقد طبع - حفظه الله ووفقه - عشرات الكتب في مختلف الأبحاث والفنون ، ووزعها على كثير من العلماء والمثقفين في العالم الإسلامي . فحصل به نفع كبير وخير جزيل .

ولما وقع في يده هذا الكتاب - **الجمعة ومكانتها في الدين** - ورأى بثاقب فكره أن الكتاب حري بالطبع للمرة الثالثة ؛ لما يحتوي من مواضيع مفيدة تمس الحاجة إليها ، أشار أن أوافق بطبعه الطبعة الثالثة على نفقة **إدارة إحياء التراث الإسلامي** ليزيد النفع به . ويحصل عليه من لم ينله من قبل . فجزاه الله خير الجزاء وأجزل ثوابه .

فاستجبت لذلك ، وزينت هذه الطبعة بتعليقات مفيدة وتوضيحات رشيدة . والله أسأل أن يزيد به في ميزاننا يوم القيامة ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

العاشر من رمضان ١٤٠٢هـ

الموافق ٢ / ٧ / ١٩٨٢م

أحمد بن حجر آل بوطامي
قاضي المحكمة الشرعية الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـة

الحمد لله الذي فضل أمة[1] محمد على سائر الأنام ، وخصهم بيوم الجمعة المفضل على سائر الأيام ، وأوجب السعي لصلاتها كما في الكتاب المكنون في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) فضّل الله خلقه بعضهم على بعض ، وفضّل الأنبياء على سائر العباد ، وفضل الرسل على سائر الأنبياءِ ، كما فضل أولي العزم على سائر الرسل - وعددهم خمسة - كما في قول القائل :

محمد ثم الخليل والكليم عيسى المسيح ثم نوح يافهيم

وفضل محمداً عليه الصلاة والسلام على سائر أولي العزم ، كما في البيت السابق .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

وليلة القدر من أفضل الليالي ، وهي في الوتر في العشر الأخير من رمضان .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً .

ويوم النحر أفضل أيام العام .

وليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ .

وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة .

وخديجة رضي الله عنها ، تأثيرها في أول الإسلام ، ونصرها وقيامها في الدين ، لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين .

وتأثير عائشة رضي الله عنها في آخر الإسلام ، وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وإدراكها من العلم ، لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها ، مما تميزت به عن غيرها .

ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساءِ . والفواضل من نساءِ هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منها . =

آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا[2] ونبينا محمد المبعوث

= والصواب الذي عليه عامة المسلمين ، وحكى الاجماع عليه غير واحد أنهما ليستا بنبيتين .
وأما أزواجهما في الآخرة ؛ فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ .
قال أبو العباس : ولا أعلم صحة ذلك ، ولا أعلم ما يقطع به .
والغني الشاكر والفقير الصابر : أفضلهما أتقاهما لله تعالى ، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة .
وعشر ذي الحجة أفضل من غيره ؛ لياليه وأيامه . وقد يقال : ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل ، وأيام تلك أفضل .
وقال أبو العباس : والأول أظهر .
ورمضان أفضل الشهور ، ويكفر من فضل رجباً عليه . ومكة أفضل بقاع الله . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وفصل الروايتين عن أحمد .
والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل . والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان . ا.هـ من الاختيارات العلمية .

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) إطلاق لفظ السيد على غيرالله ؛ قيل بمنعه مطلقاً وقيل بالجواز .
والصواب أنه يجوز إطلاقه على النبي وغيره لما جاءَ في الحديث الصحيح : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ » . ولحديث : « إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ - وأشار إلى الحسن بن علي - وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وكانت العرب تطلق لفظ السيد على كبير القوم ورئيسهم كما في قول السموءل :

إذا مات منّا سيّد قام سيّد ‏ ‏ قئول بما قال الكرام فعول

أما زيادة لفظ سيدنا في صيغة الأذان أو الإقامة أو التشهد فلا يجوز ؛ لأنها بدعة . والعِبادة مبنية على التوقيف ، فينبغي للإنسان أنْ يعبد الله بما ورد ، وأنْ يذكره بما ورد ، وأن يصلي على نبيه بالألفاظ الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام .
ولكن لا يجوز إطلاق السيد على فاسق ومجرم وكافر ومبتدع ؛ لأن هذا من باب التعظيم ، ولا =

رحمة للعالمين ، القائل : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »[1] . وعلى

= يجوز تعظيم الفاسق والكافر . وقد شاع استعمال هذا اللفظ عند الأكثرين ؛ نتيجة لجهلهم لما يجوز وما لا يجوز .

فائدة : اختلف العلماءُ في الصلاة على غير الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام ؛ هل تجوز استقلالاً أم لا ؟. قال الإمام المحقق ابن القيم في [جلاء الأفهام]: هذه المسألة على نوعين :

أحدهما : أنْ يقال :

اللهم صلِّ على آل محمد . فهذا يجوز ويكون عليه الصلاة والسلام داخلًا في آلهِ ، فالإفراد عنه وقع لفظاً لا معنى .

الثاني : أن يفرد واحد بالذكر ؛ كقوله : اللهم صل على علي أوحسن أو أبي بكر أوغيرهم من الصحابة ومن بعدهم . فكره ذلك الإمام مالك قال : لم يكن ذلك من عمل من مضى . وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عينية والثوري وبه قال طاوس .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما ، لا تنبغي الصلاة إلا على النبي ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار .

وقالت طائفة من العلماء : تجوز الصلاة على غير النبي استقلالاً . قال القاضي أبويعلى - من أئمة مذهبنا - في كتابه [رؤوس المسائل] : وبذلك قال الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير ، وهو قول الإمام أحمد رضي الله عنه ، نص عليه في رواية أبي داود وقد سئل : أتبتغي أنْ لا يُصلى على أحد إلا على النبي ﷺ ؟ . قال : أليس علي قال لعمر : صلى الله عليك ؟ . قال القاضي : وبه قال اسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن جرير الطبري ، واحتجوا بصلاة النبي ﷺ على جماعة من أصحابه ، ممن كان يأتيه بالصدقة . واختار الإمام المحقق ابن القيم الجواز ، ما لم تتخذه شعاراً ، أوْ يخص به واحد إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضل منه ؛ كفعل الرافضة مع أمير المؤمنين علي وأهْل بيته ، دون غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، فيكره حينئذ . ولو قيل بالتحريم لكان له وجه . - هذا ملخص كلامه رحمهُ الله .

(١) رواه مسلم والترمذي .

آله الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، الذين حافظوا على الجمع والجماعات ، وسائر أمور الدين ، وظلوا متمسكين بالوحيين حتى أتاهم اليقين . وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعلى سائر الأئمة المهتدين .

أما بعد : فلا يخفى ما ليوم الجمعة من الفضائل والخصائص التي ليست لسائر الأيام ، فهو سيد(1) الأيام وأعظمها عند الله ، كما في الحديث عن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام . وفي حديث آخر : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللّٰهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

وهو اليوم الذي ادخره الله لنا ، وخصنا به وبصلاته ؛ فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى الأحد ، فهدانا الله ليوم الجمعة .

كما أن صلاتها من أكبر شعائر الدين ، والمحافظة عليها من خصال الأبرار المتقين ، وجحد فريضتها كفر برب العالمين ، والتهاون بها من شعار المنافقين والفاسقين ، ولم يزل المسلمون - قديماً وحديثاً - يعظمون هذا اليوم الشريف ، ويخصونه بمزيد من الرعاية والعناية ، حتى أن بعض الفساق الذين يتكاسلون عن سائر الصلوات ويتهاونون بها تراهم يواظبون على صلاة الجمعة .

---

(1) سيأتي هذا الحديث جميعه ومن رواه . وكذلك من روى حديث : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » في باب الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها .

قلنا أن لهذا اليوم مزايا وخصائص من السنن والآداب الواردة عن النبي ﷺ - كما سيأتي البيان عنها - ولكن على مر الدهور وكر العصور أدخل المبتدعون كثيراً من البدع والضلالات ، وحسّن كثيراً منها بعض من انتسب إلى العلم ، حتى أصبحت تلك البدع تعدّ - عند كثير من العوام وأنصاف المتعلمين - من سنن الدين ، وتاركها محسوب من المبتدعين .

وما رأيت مؤلفاً حاوياً لأحكام الجمعة وسننها[1] ، وما أحدث فيها من بدع وضلالات . وما كتبه الفقهاء في غضون كتب الفقه ، لا تجده حاوياً للآداب والسنن كلها ، وقلّ ان يتعرض الفقهاء للمبتدعات والمحدثات ، بل حسّن كثير من المتأخرين بدعاً كبدعة الترقية والتذكير ، وصلاة الظهر بعد الجمعة - كما سيأتي البيان عنها - بما لا مزيد بعده .

فاستخرت الله في جمع هذا الكتاب ، وجعلته وسطاً بين الاختصار المخل والإطناب الممل . ويمتاز بما يلي :

١ - ذكرت فيه كثيراً من الأحاديث الواردة في الترغيب والترهيب .

٢ - وحكمة الاجتماع وشروط الوجوب والصحة .

---

(١) نعم ، ألف العلامة السيوطي في خصوصيات يوم الجمعة رسالة وأكثرها مستقاة من أحاديث ضعيفة . وألف رسالة أخرى في عدد الجمعة . وسيأتي النقل عنهما ويقال أن لابن عساكر كتاباً في تشريف الجمعة ، والظاهر أنه لم يطبع .

٣ - وحكم الخطبة وما لها من أركان وسنن .
٤ - واستقصيت الخصائص الثابتة لهذا اليوم الشريف .
٥ - وذكرت المحدثات ، ما رأيت منها وما سمعت عنها .
٦ - كما ذكرت خلاف الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في كثير من المسائل المهمة ، مع بيان الأدلة لكل مذهب من المذاهب ، ولكن جل اعتمادي على مذهب الإمام الشافعي .
٧ - وذكرت نماذج من خطبه ﷺ وخطب خلفائه الراشدين .
٨ - وأطنبت الكلام في بدعة تعدّ من أكبر البدع والضلالات ، وهي بدعة صلاة الظهر بعد الجمعة ؛ التي انتشرت في كثير من الأمصار والقرى . وفنّدت شُبه المحسّنين لها ، بحيث لو أفرد هذا الموضوع لكان رسالة .
٩ - كما أعطيت البحث حقه في اشتراط العدد والتعدد ، اللذين طال فيهما الكلام والنقاش والجدل ، وتعصب كثير من الفقهاء لهذين الشرطين زيادة على سائر الشروط .
١٠- وختمت الكتاب بتفسير الفاتحة ، والسور الأربعة التي تسن قراءتها في صلاة الجمعة .
١١- وقدمت أول الكتاب مقدمة في مناقب الأئمة الأربعة .
١٢- وبالجملة : فقد حوى هذا الكتاب ما لا تجده في غيره من الكتب ؛ في موضوع الجمعة وصلاتها وسننها ، وما أحدث

فيها ، وما الراجح من الأقوال الذي يؤيده الدليل .

١٣- والقصد من وراء ذلك ابتغاءُ الثواب من الملك الوهاب ، بنشر العلم الصحيح بين العباد ، وتفهيم أمثالي - من القاصرين - ما لهذا اليوم من سنن محمد سيد المرسلين ، وما كان عليه هديه وهدي أصحابه والتابعين ، وما أُحدث فيه وفي صلاته بعض الأغرار الجاهلين ، أو أنصاف المتعلمين ، أو المنتسبين إلى الفقه الجامدين .

وأن يكون كمرجع للمسلم كفيل ببيان ما ينبغي أن يفعله وجوباً أو استحباباً ، وما ينبغي أن يتركه كرامة أو تحريماً . ويغنيه عن الرجوع إلى غيره في جل ما يحتاجه ، وأن يميز بين السنن والبدع ، ولا يغتر بقول بعض الجاهلين أو بعض المتفقهة الجامدين ، الذين قد حسنوا كثيراً من البدع في الدين ، بدعوى أن البدع تنقسم إلى حسنة وسيئة!!. ذلك التقسيم المخترع ، المخالف لقوله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

وقوله : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . متفق عليه .

فإن الله لم يتعبّدنا ولم يحتم علينا اتباع شخص بعينه ، سوى نبينا محمد ﷺ .

بل قال الله تعالى : ﴿ إِتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ، قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

وقال : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2] .

وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[3] .

وقوله ﷺ : « تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا ؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي » . رواه مالك في الموطإ .

وأن يعرف أن كثيراً من الشروط التي اشترطها الفقهاء - رحمهم الله - ليس عليه دليل صحيح ؛ كاشتراط عدد معين ، والاستيطان ، وعدم تعدد الجمعة ، وأن تكون في مصر جامع ، وبإذن الإمام الأعظم أو نائبه . . . فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد الاستحباب ، فضلاً عن الوجوب ، إلا عدم التعدد ، فإنه وإن لم يكن من الشروط كما قال العلماءُ ، ولكن من الحُسن بمكان لا يخفى ، إذا لم يكن هناك حاجة إلى التعدد .

---

(١) سورة الأعراف : ٣ .
(٢) سورة النساء : ٥٩ .
(٣) سورة الحشر : ٧ .

وكل ما تمتاز به الجمعة عن غيرها : أن تصلى جماعة ، وأن يتقدمها خطبتان . وكل ما بعد هذين الشرطين فليس عليه دليل يعتمد .

وما يستندون به من أحاديث أو أقاويل ، هي عن الصحة بمعزل . يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الإنصاف ، وكل من ثبتت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2] .

فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة ، وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف هو حكم الله ورسوله.وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله - بعد أن قبضه الله - سنته .

ولم يجعل الله لأحد من العباد - وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ - أن يقول في هذه الشريعة بشيئ لا دليل عليه من كتاب ولا

---

(١) سورة النساء : ٦٥ .

(٢) سورة النور : ٥١ .

سنة . ولكن المجتهد على كل حال مأجور ؛ إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وله أن يعمل برأيه الذي صح لديه - وإن كان في نفس الأمر خطأ - لكن لا يجب على أحد غيره أن يأخذ برأيه كائناً من كان ذلك المجتهد .

وتقليد المجتهد في المسائل الشرعية الفرعية فيه خلاف ؛ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً .

قال في [إرشاد الفحول] قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد .

وادعى ابن حزم الإجماع عن النهي عن التقليد . أهـ

وقد نقل العلماء عن الأئمة الأربعة وغيرهم ، النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم . كما روى المزني عن الشافعي في أول مختصره ؛ أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره .

وقال بعضهم : يجب على العامي ويحرم على المجتهد . والقائلون بهذا القول هم المقلدون ! . ولا يعتبر في الخلاف قول المقلد ، وإنما يعتبر قول المجتهد .

والحق الذي لا ينبغي العدول عنه ، أنه يجوز[1] للقاصر عن

---

(١) بل لو قيل بالوجوب لما كان بعيداً بل هو الصواب ؛ لأن العامي لا سبيل له في حل مشاكله - خصوصاً في العبادات والعقائد - إلا بسؤال أهل العلم والأخذ بقولهم ، ولكن المسؤول إذا عرف حكم الحادثة من كتاب الله أو من سنة رسوله ، يجب عليه أن يعرف=

معرفة الدليل ، أن يأخذ بقول إمام من الأئمة المعتبرين ولا يذم على ذلك ، وأن من استبانت له آية أو سنة صحيحة - بخلاف مذهبه - فعليه أن يتبع الدليل الصحيح - الذي لا معارض له ولا مخصص ولا ناسخ - ويترك المذهب . ولا يعتذر بأن صاحب المذهب أعلم منا ، أو لعل لهذا الحكم ناسخاً أو مخصصاً أو مقيداً ، ونحو ذلك من الأعذار الواهية . وقد قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة من سنن رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان . على هذا انعقد إجماع أهل العلم .

والحق أن الاجتهاد قابل للتجزي . فقد يظهر لإنسان حكم مسألة بدليلها ، ولا يظهر له في قول آخر ، ولا يجب أن يبلغ في كل مسألة درجة الاجتهاد المطلق . فالناس طرفان ووسط في هذا الباب .

الطرف الأول : يحرم الاجتهاد ويقول : قد أُغلق بابه منذ

= الجواب بالدليل كأن يقول : حكم هذه المسألة كذا . . لقوله تعالى . . ويأتي بالآية الدالة على الحكم ، أو يأتي بالحديث عن رسول الله ﷺ . ولكن أكثر العلماء منذ قرون لا يعتنون بالدليل ، بل يجيبون بما يفهمونه من مذاهبهم ، وهذا تقصير وقصور منهم ، بل واجب عليهم أن يعتنوا بالكتاب والسنة والأدلة ، ليخرجوا من ظلمات الجهل .

ومن جراء هذا الجهل والتعصب للتقليد ، ترى كثيراً منهم شحنوا كتبهم الفقهية بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وبكثير من البدع ؛ وأما البدع المذكورة في الوضوء والصلاة والجنائز وغيرها فكثيرة جداً ، تفضل ببيانها العلماء رحمهم الله في كتبهم المخصصة بذلك .

مئات من السنين ، أو بعد القرون المفضلة . وهذا تحجر على فضل الله ورحمته بعباده . وليس لهذا القول دليل نقلي صحيح ولا عقلي رجيح .

والطرف الثاني : يحرم التقليد مطلقاً ، فتراه يبتدىء في قراءة بلوغ المرام ويدعي الاجتهاد ، ويرفض أقوال الأئمة الأعلام وكتب الفقهاء الكرام ، ويبتدع بما شاء مما تمليه عليه نفسه . فقد يأتي بأشياءٍ منكرة في الدين ، ويزعم أنه من اجتهاده المتين . وهذا من القبح بمكان لا يخفى .

والطرف الوسط : هو أن يحترم الأئمة ، وينتفع بكتبهم ، ويستعين بها . فإذا ظهر له دليل قوي - كما قلنا سالفاً - بخلاف المذهب أخذ بالدليل . وهذا أحسن الأقاويل .

ولذا قدمت مقدمة في مناقب الأئمة الأربعة - رحمهم الله - الذين أجمع المسلمون على علمهم وهدايتهم ودرايتهم وورعهم وزهدهم ؛ ليعلم القارىء أننا نحترمهم ولا نخرج من دائرتهم ، وان تضعيف بعض أقاويلهم لا يعني التنقيص من شأنهم والحط من مقامهم ، بل هم كما قيل :

أئمة حق كالشموس اشتهارهم

فما انطمسوا إلا على من به عمى

هـم الخير أحياءً وبعد مماتهم
نرى نهجهم للخير أهدى وأقوما
وهذا إذا كان الدليـل موافقاً
لأقوالهم فالزم لقولي وسلما(١)

وبعد أن انتهيت من تحريره سميته [**الجمعة ومكانتها في الدين**] .

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثيبني يوم الدين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين

الدوحة في رجب عام ١٣٩٠هـ.
المـوافق سبتمبر ١٩٧٠م.

المؤلف
أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي

---

(١) البيت الأخير من نظم المؤلف .

ترجمة الأئمة الأربعة

وإلى القارىء ترجمتهم مقدمًا الإمام أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - لأنه أقدم منهم مولداً ووفاة .

الإمام أبو حنيفة

رحمه الله

هو النعمان بن فارس بن زوطي الفارسي . ولد بالكوفة في سنة ثمانين - على المشهور - وقيل في سنة سبعين من الهجرة النبوية ، وذلك في حياة جماعة من الصحابة .

نشأ بالكوفة ، ولم يجد في حال ترعرعه من يرشده إلى الأخذ عمن أدركه من الصحابة ، فاشتغل بالبيع والشراء إلى أن قيض الله له الإمام الشعبي ، فأيقظه إلى النظر في العلم ومجالسة العلماء .
وله شيوخ كثيرون أشهرهم : حماد بن أبي سليمان .

تفقه به جماعة من الكبار ، منهم :

زفر بن الهذيل ، وأبو يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، وابنه حماد بن أبي حنيفة ، ونوح بن أبي مريم ، وأبو مطيع البلخي ، وحسن بن زياد اللؤلؤي .

قال الذهبي : وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون .

أخلاقه وورعه :

قال الذهبي : روى الحسين بن اسماعيل بن مجالد عن أبيه قال : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف فقال له هارون : صف لي أخلاق أبي حنيفة . قال : كان والله شديد الذب عن حرم الله ، مجانباً لأهل الدنيا ، طويل الصمت ، دائم التفكير ، لم يكن مهزاراً ولا ثرثاراً ، إن سئل عن مسألة كان عنده منها علم أجاب عنها ، وما علمت يا أمير المؤمنين إلا صائناً لنفسه ودينه ، مشتغلاً بنفسه عن الناس ، لا يذكر أحداً إلا بخير .

قال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

قال الحسن بن صالح بن الحي : كان أبو حنيفة شديد الخوف لله ، هائباً للحرام أن يستحل .

قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحلم من أبي حنيفة . كان له فضل ودين وورع وحفظ لسان ، وإقبال على ما يعنيه .

وقال غيره : شتمه رجل وأطال بنحو : يازنديق . فقال له : غفر الله لك ، هو يعلم مني خلاف ما تقول .

شهادة الأئمة بفقه أبي حنيفة رحمه الله :

قال الإمام الشافعي رحمه الله : الناس في الفقه عيال على

أبي حنيفة .

عن الأعمش أنه سئل عن مسألة فقال : إنما يحسن هذه النعمان بن ثابت . وكان إذا سئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة .

وعن ابن المبارك : لولا أن الله أدركني بأبي حنيفة وسفيان لكنت بدعياً .

قال الشافعي : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ .

قال : نعم ، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

والحاصل أنه كان رحمه الله من الأئمة الأجلاء البارزين في الفقه وسائر العلوم ، والورع والدين والزهد ، والتقوى والعبادة ، حتى صار نبراساً يهتدي به المهتدون . وقد اتفقوا على حصافة عقله ورأيه ، ودقة فكره ووعيه ، وخارق ذكائه . وقد أكثر العلماء الثناء عليه وفي فقهه ، ومن التأليف في مناقبه .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بالرأي الصائب في الأكثر ، لقلة رواة الأحاديث الصحيحة في العراق .

وفاتـــه :

توفي في سنة مائة وخمسين هجرية ، وقال كثيرون : كان

موته في رجب . وقيل : في شعبان . والله أعلم .

وله من الآثار العلمية مسند صغير في الحديث ، والفقه الأكبر في العقائد .

الإمام مالك

رحمه الله

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني .

ولادتـــه :

ولد في سنة تسعين من الهجرة . وقيل : في سنة خمس وتسعين . وحملت به أُمه ثلاث سنين .

شيوخـــه :

نشأ مالك بالمدينة المنورة في عصر الدولة الأموية ، وقد كثر العلماء بالمدينة ، وأخذ يستقي العلم من شيوخها ، ووجد كثرة عظيمة ينهل من معارفها .

نشأ في ذلك الوسط العلمي غلاماً حافظاً متقناً ، وبراً تقياً . وأخذ العلم عن نحو مائة من الأَجلاء .

ومن المشهورين البارزين الذين أخذ عنهم : نافع مولى ابن عمر ، ومحمد بن شهاب الزهري - رضي الله عنهما - وتلقى فقه

الرأي على ربيعة ابن عبد الرحمن الملقب بربيعة الرأي .

ولم يكن الرأي الذي تلقاه قياساً محضاً من كل الوجوه . بل كان أساسه التوفيق بين النصوص المختلفة ومصالح الناس . .

وبعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار والفتيا ، وشهد له سبعون شيخاً من أهل العلم أنه أهل لذلك ، اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والافتاء ، وقصده الناس من مشارق الأرض ومغاربها ، وأخذوا ينهلون من معارفه وعلومه ، وكان هو المرجع في الفتوى . حتى قيل : لا يُفْتى ومالك في المدينة .

وقد كان متصفاً بالوقار والسكينة ، والابتعاد عن فضول الكلام ، وعلى غاية من السمت الحسن ، والزهد والورع والتقوى والعبادة .

وكان لا يلقي الدرس إلا أن يكون متطهراً متجملاً . وكان يمشي بالمدينة حافياً ؛ إجلالاً لرسول الله ﷺ لا يركب حماراً ولا بغلاً .

قيل أنه كان في بعض الأيام جالساً على كرسي يلقي الحديث ، فلدغته عقرب ست عشرة مرة ، فلم ينقطع عن التحدث حتى انتهى .

وكان يكره أن يحدّث على الطريق ، أو قائماً أو مستعجلاً ، ويقول :

أن أتفهم ما أُحدّث به عن رسول الله ﷺ .

ثناء الأئمة على مالك في علمه :

قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به ، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم .

قال الإمام أحمد بن حنبل : مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه . ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب ؟! .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بعمل أهل المدينة وبالمصالح المرسلة وبسد الذرائع . ومناقب هذا الإمام الجليل أكثر من أن تحصرها الأقلام ، أو تحول حول استقصائها الأفهام .

وفاتـــه :

انتقل - رحمه الله - إلى جوار ربه سنة مائة وتسع وسبعين هجرية ، وله من الآثار العلمية الموطأ والمدونة . وكان يقال قبل ظهور الصحيحين : إنَّ أصح كتاب بعد كتاب الله هو الموطأ .

الإمام الشافعي

رحمه الله

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن سائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ، يجتمع مع رسول الله في عبد مناف المذكور .

مـولـده :

ولد رحمه الله بغزة من الشام - وقيل بعسقلان - سنة مائة وخمسين للهجرة النبوية . وأمه قيل قرشية والصحيح أنها من الأزد .

نشأ محباً للعلم ، ذا ذكاء خارق وطموح إلى المجد عال . وقد حفظ القرآن الكريم وهو في السنة السابعة من العمر ، ثم اتجه إلى حفظ أحاديث رسول الله ﷺ وكان مع حرصه على حفظ كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ متجهاً إلى اللغة العربية ، حتى خرج إلى البادية ولزم هذيلاً يتعلم من كلامها ويأخذ من طبعها .

وأقام في البادية مدة طويلة ، وظهر نبوغه في حفظ الشعر والأدب ما لا يسع لمنكر أن ينكره ، حتى أن الأصمعي - على جلالة قدره - قرأ عليه أشعار الهذليين .

شـيوخـــه :

تلقى الشافعي الفقه والحديث على شيوخ قد تباعدت

أماكنهم ، وتخالفت مناهجهم ؛ أخذ عن شيوخ مكة كمسلم بن خالد ، وسفيان بن عيينة وسعيد بن سالم .

كما أخذ عن شيوخ أهل المدينة ؛ كمالك بن أنس وابراهيم ابن سعد الأنصاري ، وعبد العزيز بن محمد الداروْرْدي .

ومن شيوخ اليمن ؛ مطرف بن مازن ، وهاشم بن يوسف قاضي صنعاء وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي .

ومن شيوخ العراق؛ وكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد بن أسامة . وتلقى عن محمد بن الحسن كتبه سماعاً منه ، وروى عنه أحاديث ، وتفقه فقه أهل العراق عليه .

وقد بلغ في الفقه والحديث منزلة عظيمة ، ودرجة عالية ، حتى أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي .

وقد اجتمع له من الفقه والرواية ما لم يجتمع لغيره ؛ حيث اجتمع له فقه المكيين والمدنيين ، واليمنيين ، والعراقيين والمصريين ؛ اطلع على أقوالهم وآرائهم وأدلتهم ، وأخرج مذهبه الجديد ممحصاً جامعاً بين الفقه والحديث والدليل والتعليل .

ثناء الأئمة على علمه :

أجمع شيوخه وقرناؤه وتلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ، أنه كان علماً بين العلماء ، لا يجارى ولا يبارى .

قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي - بعد أن قرأ رسالته في الأصول - هذا كلام مُفهّم .

قال الإمام داود بن علي الظاهري : للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ؛ من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحيح الحديث وسقيمه ، وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف .

قال أبو عبيد القاسم بن سلّام : ما رأيت رجلا أكمل من الشافعي .

قال الامام أحمد بن حنبل : ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي .

وبالجملة ، فقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه ، والأصول واللغة ، والنحو والأدب على إمامته وجلالته ، وأمانته وعدالته ، وزهده وورعه ونزاهة عرضه ، وعفة نفسه ، وحسن سيرته وعلو قدره ، وسخائه ورجاحة عقله . وكفاه فضلاً وفخراً وعلماً أنه أول من ألف في علم الأصول ، وكتب فيه رسالته المشهورة . وصنف كثيرون في مناقبه .

وفـــاتـه :

توفى يوم الجمعة آخر يوم من رجب ، سنة مائتين وأربعين

هجرية عن أربعة وخمسين عاماً . ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى . رحمه الله رحمة واسعة .

آثاره العلمية :

وله من الآثار العلمية : كتاب الأم الشهير ، ومسند صغير في الحديث ، والرسالة في علم أصول الفقه . وينسب له ديوان شعر.

وقد كان شاعراً مجيداً ، غير أنه لا نجزم بصحة نسبة كل ما في الديوان إليه .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بالحديث والقياس في الغالب .

الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد وينتهي نسبه إلى معد بن عدنان الشيباني المروزي الأصل .

قال ابن خلكان : هذا هو الصحيح في نسبه . ولد في ربيع الأول سنة مائة واربع وستين هجرية في بغداد .

نشأته :

نشأ الإمام ببغداد وتربى بها تربيته الأولى ، حتى إذا أتم حفظ القرآن وعلم اللغة ، اتجه إلى الديوان ليمر على التحرير والكتابة .

وبعد أن تلقى على القاضي أبي يوسف شيئاً من فقه العراقيين ، اتجه الإمام إلى رجال الحديث ومسلكهم ؛ فقصد الحديث سنة مائة وتسع وسبعين ، واستمر ينهل من مناهل محدثي بغداد ، ويكتب عن شيوخهم ، حتى سنة مائة وست وثمانين . ثم رحل إلى البصرة ، وفي العام الذي يليه رحل إلى الحجاز ، ثم توالت رحلاته بعد ذلك إلى الحجاز واليمن وغيرها في طلب الحديث . واستمر أحمد في رحلاته لطلب العلم والحديث حتى بعد ان اكتملت رجولته .

ونضج علمه ؛ فلقد صار إماماً جليلاً في علم الفقه والحديث ، وعلوم العربية ، واطلع على آراء الفرق المختلفة ؛ كالخوارج والشيعة والجهمية والمعتزلة . وبعد أن أروى ظمأه من علم الحديث والتفسير والعربية والفقه ، جلس للتحديث والفتيا .

وقد اتفقت الأئمة على جلالته وإمامته ورسوخ علمه ، واتباعه للسنة الغراء ؛ حتى كان يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله ، ولا يفعل ما لم يفعله .

وابتلي بفتنة المأمون ؛ حيث دعاه إلى القول بخلق القرآن ، بإغراء قاضيه أحمد بن أبي دؤاد وإخوانه المعتزلة . ثم مات المأمون وأنزل به المعتصم الأذى والضرب بالسياط ، والإمام يقابل ذلك بالصبر والاحتساب ويقول : بيني وبينكم كتاب الله .

وبقي في السجن سنتين وشهوراً حتى فرج الله عنه ، وخذل أعداءه .

كان الإمام أحمد من الحفاظ البارزين في ذلك العصر . يقال : كان يحفظ ألف ألف حديث .

قال بعضهم في الثناء عليه :

حوى ألف ألف من أحاديث أسندت
وأثبتها حفظاً بقلب محصّل
أجاب على ستين ألف قضية
بأخبرنا . لا عن صحائف نُقّل

وهذه منقبة لا يعلم أن أحداً من الأئمة اتصف بها . وقد سئل كثير منهم عن معشار عشر ذلك فأحجم عن جواب أكثرها .

ثناء العلماء عليه :

قال يحيى بن معين : أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد ، لا والله ما نقوى على ما يقوى عليه أحمد ولا على طريقته .

قال الإمام الشافعي : خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل .

قال بعضهم : تأيد الدين برجلين ؛ أبي بكر يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة .

وقال بعضهم :

أضحى ابن حنبل حجة مبرورة وبحبّ أحمد يعرف المتنسّك
وإذا رأيت لأحمد متنقّصاً فاعلم بأن ستوره ستُهتّك

أخذ العلم عن الإمام أحمد ، جماعة من العلماء الأفاضل منهم : محمد بن اسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج النيسابوري . ولم يكن في آخر عصره مثله في العلم والورع والتقوى .

وفـاتــه :

توفي ضحوة نهار الجمعة لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد ، ودفن بمقبرة باب حرب .

قال ابن خلكان : وحزر من حضر جنازته من الرجال فكان ثمانمائة ألف ، ومن النساء ستين الفاً .

وقيل : أسلم يوم مات الإمام أحمد عشرون ألفاً من النصارى واليهود والمجوس . فرحمه الله رحمة واسعة .

آثاره العلمية :

له من الآثار العلمية ؛ المسند وهو أكبر كتاب في الحديث . وله الرد على الجهمية ، وكتاب الزهد وغير ذلك .

ويمتاز مذهبه بالأخذ بالحديث وبأقوال الصحابة أكثر من غيره .

ولبعضهم هذه الأبيات في تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة عمرهم :

تاريخ نعمان يكن سيف سطا	ومالك في قطع جوف ضبطا
٨٠ ١٥٠ ٧٠	٩٠ ١٧٩ ٨٩
والشافعي صين ببرّ ندّ	وأحمد بسبق أمر جعد
١٥٠ ٢٠٤ ٥٤	١٦٤ ٢٤١ ٧٧
فاحسب على ترتيب نظم الشعر	ميلادهم فموتهم كالعمر[1]

(١) كان في الأصل « فالعمر » وإذا كان كذلك فيجب أن ينصب ، فتختلف القافية بين الشطر الأول والثاني ، كما هو واضح ، فأتيت بكاف الجر بدل الفاء ليوافق الشطر الأخير الشطر الأول في كونه مجروراً .

الجُمُعَة

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها . حكاهن الواحدي عن الفراء والمشهور الضم ، وبه قرىء في السبع ، والإسكان للتخفيف ،ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ، كما يقال : هُمَزَة وضُحَكَة للمكثر من ذلك .

وتجمع على جمُعات إن كان مفردها بضم الميم ، وإن كان بتسكين الميم فعلى جُمَع .

واختلفوا في تسمية اليوم بذلك ، مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العَروبة ، بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة . أي البين المعظم .

قال الشاعر :

نفسي الفداءُ لأقوام لهم خلطوا   يوم العَروبة أزواداً بأزواد

وقيل : سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه . وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه[1] .

---

(١) في تفسير ابن كثير : قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبدة بن حميد عن منصور ، عن أبي معشر ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن قريع الضبي ، حدثنا سلمان قال : قال أبو القاسم ﷺ : « يَاسَلْمَانُ : مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ » قُلت : الله ورسوله=

وقيل : لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم أنه سيبعث منه نبي .

وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه . وبهذا جزم ابن حزم - رحمه الله - فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية . وإنما كان يسمى العروبة ، فسمي في الاسلام بهذا الاسم لأنه يتجمع فيه للصلاة من الجمع .

وفي تفسير عبد بن حميد ، عن ابن سيرين قال : جمّع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وقبل أن تنزل

= أعلم . فقال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَوَاكُمْ - أَوْ أَبُوكُمْ » . وقيل : لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة . حكاه في المشارف . وقيل : لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الأرض . رواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان الفارسي . قال : قال رسول الله ﷺ : «يَاسَلْمَانُ ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ ». قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « يَاسَلْمَانُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِفِيهِ جُمِعَ أَبُوكُمْ وَأُمُّكُمْ » .

وقيل : لأن قريشاً تجتمع فيه إلى قصر في دار الندوة . حكاه في المحكم عن ثعلب . ا . هـ. من تحفة المتقين - شرح إحياء العلوم الزبيدي . فما أورده شارح الإحياء من هذا الحديث الذي رواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان بلفظ يوم الجمعة - جُمِعَ فِيهِ أَبُوكُمْ وَأُمُّكُمْ . بصيغة المبني للمجهول هو المطابق للقواعد العَربية .

أما ما ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم إلى أن قال : حدثنا سلمان . . وفيه : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَوَاكُمْ أَوْ أَبُوكُمْ » . لا يطابق القواعد ، بل كان أولى أن يقول : أبويكم أو أباكم على اللغة المشهورة .

اللهم إلاّ أن يقال أنه جرى على لغة من يلزم المثنى الألف ، وعلى هذه اللغة قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ ، وجاء في الحديث : « لاَ وِتْرَان في لَيْلَةٍ » وجاء عليهما قول الشاعر :

تزوّد منا بين أذْناه طعنة   دعته إلى هابي التراب عَقِيم

الجمعة ، وهم الذين سمواالجمعة ؛ وذلك أن الأنصار قالوا : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وكذلك للنصارى ، فهلم نجعل يوماً نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره ، فاجعلوه يوم العروبة . فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم ركعتين ، فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وذبح لهم أسعد شاة وذلك لقلتهم . فأُنزل في ذلك بعد :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾الآية .

ثم لفظ الجمعة بسكون الميم ، بمعنى المفعول : أي اليوم المجموع فيه . وبفتحها بمعنى الفاعل : أي اليوم الجامع للناس .

فإن قيل : لم أُنثت الجمعة وهي صفة اليوم ؟ .

قيل : ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة ، كما يقال : رجل علامة ، أو نسابة . أو يقال : هو صفة للساعة .

اختيار الله لهذه الأمة يوم الجمعة :

قال ابن كثير : ثبت أن الامم قبلنا أُمروا به فضلوا عنه . واختار اليهود يوم السبت الذي لم يقع فيه خلق آدم . واختار النصارى يوم الأَحد الذي ابتدىء فيه الخلق . واختار الله لهذه الأمة يوم الجمعة الذي أكمل الله فيه الخليقة ، كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام

بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ[1] أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا ، ثُمَّ إِنَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ . فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ؛ الْيَهُودُ[2] غَداً وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » . لفظ البخاري .

وفي لفظ مسلم : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِنَا ؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » .

ومعنى قوله ﷺ في الحديث : « ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ[3] فَاخْتَلَفُوا فِيهِ . . . الخ » : معنى فرض الله عليهم :

---

(١) بفتح الباء وسكون الياء وهو مثل غير وزناً ومعنى وإعراباً ، ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها ، وقيل : بمعنى على ومع . قال القرطبي كما في الفتح : إن كان بمعنى غير فنصب على الاستثناء ، وإن كان بمعنى مع فنصب على الظرف .

(٢) فيه حذف تقديره : يعظم اليهود غداً . أو : اليهود يعظمون غداً . فعلى الأول ارتفاع اليهود بالفاعلية ، وعلى الثاني بالابتداء . ولابد من هذا التقدير ، لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة . قال في الخلاصة :

ولا يكون اسم زمان خبراً   عن جثة فإن يفد فأخبرا

(٣) في الحديث دليل على فرضية الجمعة ، لقوله ﷺ : « فَرَضَ عَلَيْهِمْ . . فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ » .

=

اي فرض تعظيمه . قال في فتح الباري : قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن[1] . وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ، ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام هو ، ولم يهتدوا ليوم الجمعة .

ومال عياض إلى هذا ورشحه : بأن لو كان فرض عليهم بعينه لقيل : فخالفوا بدل فاختلفوا .

وقال النووي : يمكن أن يكونوا أُمروا به صريحاً فاختلفوا ؛ أهل يلزم بعينه ، أم يسوغ إبداله بيوم آخر ؟ . فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا . ا . هـ .

= وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة .

وأن القياس مع وجود النص فاسد . وأن الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز . وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً .

كما فيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة .

(١) تعليل ابن بطال - رحمه الله - من أن المؤمن لا يترك ما فرض الله عليه ، تعليل غير صحيح . بل الواقع يخالفه ؛ لأن من المسلم به أن كثيراً من المؤمنين يترك بعض ما فرض الله عليه ، مع اعتقادهم فرضية ذلك المتروك لا سيما بني اسرائيل ، فإن مخالفتهم لأوامر الله وأوامر نبيهم ورسوله كانت كثيرة .

أما أمرهم الله أن يدخلوا الأرض المقدسة فامتنعوا ؟! . وأمرهم أن يقولوا : حطة ، فخالفوا وقالوا : حنطة ؟! . ولذا قال ابن القيم - رحمه الله :

نون اليهود ولام جهمي هما ... في وحي رب العرش زائدتان

ويشهد له ما رواه الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَىٰ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾[1] . قال : أرادوا الجمعة فأخطؤوا وأخذوا السبت مكانه . ويحتمل أن يراد بالاختلاف ، اختلاف اليهود والنصارى في ذلك .

وقد روى ابن أبي حاتم ، من طريق إسباط بن نصر ، عن السدي : التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا . ولفظه : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَىٰ الْيَهُودِ الْجُمُعَةَ فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : يَا مُوسَىٰ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلِقْ فِي يَوْمِ السَّبْتِ شَيْئاً فَاجْعَلْهُ لَنَا . فَجُعِلَ عَلَيْهِمْ » .

وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم . كما وقع لهم في قوله تعالى : ﴿ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾[1] . وغير ذلك . وكيف لا ، وهم القائلون : ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ .

قوله : « فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ » ، يحتمل أن يراد بأن نص لنا عليه ، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد .

ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن محمد ابن سيرين قال : جمّع أهل المدينة . . ألخ ، إلى أن قال

---

(١) سورة البقرة : ٥٨ .

(١) سورة النحل : ١٢٤

الحافظ : وهذا وإن كان مرسلاً فله شاهد بإسناد حسن . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال :

كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، أسعد بن زرارة . . . الحديث .

فمرسل ابن سيرين ، يدل على أن أُولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . ولا يمنع ذلك أنْ يكون النبي علمه بالوحي وهو بمكة ، فلم يتمكن من إقامتها ثَم . فقد ورد في حديث عن ابن عباس ، عن الدار قطني : ولذلك جمّعَ بهم أول ما قدم المدينة . كما حكاه ابن إسحاق وغيره .

وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق . اهـ.

حكمهـــا :

هي فرض على الأعيان إذا توفرت شروطها .

دليل الفرضية :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

﴿ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1] .

والمراد من الذكر ؛ إما الصلاة فحينئذ فريضتها واضحة ، وإما الخطبة فيقال : الأمر للوجوب . فإذا فرض السعي إلى الخطبة – التي هي شرط لصحة الصلاة – فالسعي إلى الصلاة أوجب .

ثم أكد الوجوب بقوله : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . فحرّم البيع بعد النداء[2] .

وتحريم المباح لا يكون إلا من أجل واجب . كما دلت الآية على مشروعية النداء لها . والنداء – هو الأذان – من خواص الفرائض .

وأما السنة : فقد مضى الحديث السابق وفيه : « فَهَٰذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » .

٢ – روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَو امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ »[3] .

---

(١) سورة الجمعة : ٩ (٢) أي الأذان الثاني .

(٣) قال أبو داود : طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . قال النووي : وهذا لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه فيكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا وجميع العلماء إلا أبا إسحاق .

٣ - عن حفصة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم .

٤ - عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رواه مسلم وأحمد والنسائي .

٥ - عن أبي الجعد الضّمْري - وله صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ » . رواه الخمسة وأخرجه ابن حبان والحاكم والبزار ، وصححه ابن السكن .

٦ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ »(١) . رواه مسلم

---

(١) وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ ، صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْيَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْحَبْواً . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » . رواه البخاري ومسلم .

وهذا الحديث وإن كان في صلاة الجماعة ، فقد أخذ منه العلماء وجوب صلاة الجماعة من أجل هذا التهديد والوعيد . فإذا أخذ وجوب الجماعة من هذا الحديث ، فوجوب الجمعة من باب أولى . وإذا كان هذا الترهيب الشديد في المتخلفين عن صلاة الجماعة ، ففي المتخلفين عن صلاة الجمعة أولى وأحرى .

والحاكم بإسناد على شرطهما .

وأما الإجماع :

فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين .

وقال ابن العربي : الجمعة فرض عين بإجماع الأمة .

قال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

قال العيني : أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار .

قال النووي رحمه الله : إن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين .

وحكى الفضل عن ابن المنذر في كتابيه – كتاب الإجماع والاشراق – : إجماع المسلمين على وجوب الجمعة .

وقد حكم النووي وغيره من أجلاء الشافعية بالغلط على من قال بأنها فرض كفاية . والقائل بعض من الشافعية .

قال النووي في المجموع : وسبب غلطه ، أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة ، وجبت عليه صلاة العيدين . قالوا : وغلط من فهمه ؛ لأن مراد الشافعي : من خوطب بالجمعة وجوباً ، خوطب بالعيدين متأكداً .

قال القاضي أبو اسحاق المروزي : لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي . اهـ.

والحاصل أن المذاهب الاسلامية قد اتفقت على فرضيتها ، لا فرق بين سني وإمامي وزيدي وإباضي .

ولكن الاختلاف في الشروط كما ستراه في محله .

والدليل العقلي : أنا أُمِرْنا بترك الظهر لإقامة الجمعة ، والظهر فريضة ، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض آكد منه ، فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية .

الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تَوضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ[١] ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ[٢] غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ[٣] فَقَدْ لَغَا ». رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ - وعنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ » . رواه مسلم وغيره .

٣ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: « خَمْسٌ مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : ١ - مَنْ عَادَ مَرِيضاً ٢ - وَشَهِدَ جَنَازَةً ٣ - وَصَامَ يَوْماً ٤ - وَرَاحَ الْجُمُعَةَ ٥ - وَأَعْتَقَ رَقَبَةً ». رواه ابن حبان في صحيحه.

---

(١) قال النووي - رحمه الله : فيه فضيلة الغسل ، وأنه ليس بواجب . وفيه استحباب وتحسين الوضوء ، وهو الإتيان ثلاثاً ثلاثاً ، ودلك الأعضاء ، وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن ، وليس في هذا الحديث ذكر الغسل ولكن ذكر في الرواية التي قبله ، وكلتا الروايتين عن أبي هريرة كما في صحيح مسلم .

(٢) أنصت : سكت .

(٣) مس الحصى : أي من وضع يده على الأرض متلاعباً أثناء الخطبة أبطل جمعته . وفيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث المذموم حال الخطبة . وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على سماع الخطبة . والمراد باللغو : الباطل المذموم .

٤ - وعن أبي لبابة بن عبد المنذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ » :

خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ .

وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَىٰ الأَرْضِ .

وفِيهِ تَوَفَّىٰ اللَّهُ آدَمَ .

وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً .

وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ ، وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ ، إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » . رواه أحمد وابن ماجه .

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٦ - وعن أوس بن أوس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ

آدَمَ[1] ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ[2] ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ[3] ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ فِيهِ[4] ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ». قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمْت[5] - أي بليت - ؟ .

فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلاَ ، حَرَّمَ عَلَىٰ الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا »[6] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له . اهـ . من الترغيب والترهيب .

---

(١) أي طينته .

(٢) أي الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية . قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي : أي النفخة الأولى ، فإنها مبدأ قيام الساعة ، ومبدأ النشأة الثانية ولا مانع من الجمع .

(٣) الصعقة : أي الصيحة . والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله . وهي النفخة الأولى . فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين .

(٤) أي في يوم الجمعة . فإن الصلاة من أفضل العبادات ، وهي فيها أفضل من غيرها ، لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات . وسيأتي في كلام ابن القيم في خصوصيات الجمعة ، حكمة الصلاة عليه ﷺ في هذا اليوم .

(٥) يجوز بكسر الراء وفتحها ، وفتح التاء المخففة . وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل : أرمت . وقيل : أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة . ويروى أرممت ، بالميمين . أي صرت رميماً

(٦) وينبغي أن يعلم أن الأنبياء أحياء في قبورهم حياة برزخية . لأنه قد جاء في القرآن بحياة للشهداء ، فحياة الأنبياء من باب أولى . ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : « مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » .
لكن هذه الحياة وإن كانت ثابتة لهم - عليهم الصلاة والسلام - فلا مستند فيها للمبتدعين والمخرفين بأن ينادوا الأنبياء ويستغيثوا بهم في الملمات والشدائد . بدعوى أنهم أحياء ، لأن لكل دار حكماً خاصاً . فللدنيا حكم خاص ، وللبرزخ حكم خاص ، وللآخرة كذلك . فلا تقاس حياة البرزخ والحياة الآخرة على دار الدنيا .

=

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر

قد سبقت أحاديث عديدة في الترهيب عن ترك الجمعة عندما ذكرنا أدلة وجوبها من السنة . ونضيف إلى تلك الأحاديث المارة ما يلي :

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ » . رواه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح .

٢ - وروى عن جابر - رضي الله عنه - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا . وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا . وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هٰذَا ، فِي يَوْمِي هٰذَا ، فِي شَهْرِي هٰذَا ، مِنْ عَامِي هٰذَا ، إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافاً بِهَا وَجُحُوداً بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَلَا

= وقد وقعت في هذه المسألة معارك وخصومات ، وكتبت فيها مؤلفات وردود بين من يتعلق بحياة الأنبياء ويجوّز الاستغاثات والتوسلات ، وبين من يمنع ذلك . ومن المؤلفين : البيهقي والسيوطي .

بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . أَلاَ وَلاَ صَلاَةَ لَهُ . أَلاَ وَلاَ زَكَاةَ لَهُ . أَلاَ وَلاَ حَجَّ لَهُ . أَلاَ وَلاَ صَوْمَ لَهُ . أَلاَ وَلاَ بِرَّ لَهُ حَتَّىٰ يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط كما في الترغيب .

الجمعة . قال: هو في النار. من الترغيب والترهيب.

وهذه الترهيبات الواردة عن الرسول ﷺ تدل دلالة واضحة ، أن تارك صلاة الجمعة معرّض للوعيد الشديد . وأنه متهاون بالدين .

وقد قال بكفره الإمام أحمد وجماعة من العلماء . كحكمهم في ترك سائر الصلوات وإن اعتقد الوجوب .

فكيف يترك صلاة الجمعة من يدعي الإيمان بالله ورسوله ؟! . ويعتقد بفرضيتها ، ويسمع هذه الأحاديث العديدة في الوعيد والترهيب لتاركها ؟! . فقد ذكر الرسول ﷺ أن تاركها ثلاثاً ممن طبع الله على قلبه ، وختم عليه ، وكان من الغافلين .

وأي رجاء يرجى ممن ختم الله على قلبه ، وطبع عليه حتى صار لا يدخله نور الإيمان ؟! .

ومن شدة حرصه ﷺ وعنايته بها ، همّ بتحريق المتخلفين .

قال ابن عباس : « مَنْ تَرَكَهَا ثَلاَثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلاَمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ». ومثل هذا لا مسرح للاجتهاد فيه . فأي

أمل يبقى فيمن يدّعي الإسلام ، ثم يكون قد نبذه خلف ظهره؟! .

فعلى كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على الحضور لصلاة الجمعة ، ولا يعتذر بالأعذار الواهية ، فإنها لا تنجيه عند من لا تخفى عليه خافية .

وقد حدث في هذا العصر أن كثيراً ممن ينتسبون إلى الإسلام يتعمدون الخروج في يوم الجمعة إلى النزهة براً أو بحراً ، وبدلا من أن يتعبدوا الله بما ورد عنه وعن رسوله في هذا اليوم ، ويحيونه بالصلاة والصدقة والذكر ونحو ذلك ، يرتكبون المنكرات في هذا اليوم الشريف ؛ من أغان وطرب وخمر ، وما إلى ذلك من الموبقات التي يخجل الإنسان من ذكرها ، فضلاً عن ارتكابها .

فإلى أولئك المتهاونين ، وإلى أولئك الذين فتنتهم الدنيا بزينتها ورونقها ، ورزقوا حظاً من المال أو الجاه . نهدي هذه النصيحة الثمينة ، ونذكرهم بقول رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ » .

ولا تغتروا بما آتاكم الله من صحة وشباب ، وقوة ومال . فاعرفوا قدر نعم الله عليكم ، واشكروه حق الشكر ، وأدوا فرائض الله . ولا تتهاونوا في أداء الصلوات ، وحافظوا على الجمع

والجماعات . فإن الحساب عسير . ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1] .

هل فرضت بمكة أو بالمدينة ؟ :

الأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، استدلالاً بآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾[2]. والآية مدنية . بل السورة كلها مدنية .

وقال أبو حامد الغزالي وأكثر متأخري الشافعية - منهم الشيخ ابن حجر الهيثمي ، والخطيب الشربيني وغيرهما - أنها فرضت بمكة . ولم تُقَم بها لفقد العدد ، أولأن شعارها الإظهار ، وكان ﷺ بها مستخفياً .

قال محشّي التحفة الشيخ عبد الحميد : وما نقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة ، فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها في المدينة . والحاصل أنه طلب فعلها بمكة ، لكن لما لم يتفق فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ، ووجد بالمدينة . فكأنه لم يخاطب بها إلا فيها . انتهى ع ش .

قال في كشاف القناع : وفرضت بمكة قبل الهجرة . لما روى الدار قطني عن ابن عباس قال : أذن للنبي ﷺ في الجمعة

---

(١) سورة البقرة : ٢٨١ .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

قبل أن يهاجر ، فلم يستطع أن يجمّع بمكة ، فكتب إلى مصعب ابن عمير : «أَمَا بَعْدُ : فَانْظُرْ إِلَىٰ الْيَوْمِ الَّذِي تَجْهَرُ فِيهِ الْيَهُودُ بِالزَّبُورِ لِسَبْتِهِمْ ، فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَتَقَرَّبُوا إِلَىٰ اللَّهِ بِرَكْعَتَيْنِ » .

فأول من جمّع مصعب بن عمير ، حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمّع عند الزوال من الظهر .

والجمع بين هذا وبين قول من قال أن أول من جمّع أسعد بن زرارة ، هو أن أسعد جمع الناس ؛ فإن مصعباً كان نزيلهم ، وكان يصلي بهم ويقرئهم ويعلمهم الإسلام ، وكان يسمى المقرئ . فأسعد دعاهم ، ومصعب صلى بهم . وقال الشيخ : فُعلت بمكة ، وفرضت بالمدينة ؛ لأن سورة الجمعة مدنية .

قال الشيخ منصور في الكشاف : ولعل المراد من قوله : فُعلت بمكة ؛ أي فعلت الجمعة ، والنبي بمكة قبل الهجرة ، على غير وجه الوجوب ، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة . اهـ .

قلت : ويؤيد وجوبها بمكة ، أنه ﷺ بعد مقدمه المدينة بأربعة أيام – حيث أدركه وقتها في بني سالم بن عوف – صلاها في بطن الوادي – وادي رانوناء – فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة . ولم ينقل أنه بعد ما صلاها صلى الظهر أو قبلها !! .

ولا ريب أن الآية إذ ذاك لم تنزل بعد .

وقد خطب ﷺ في ذلك الموضع ، فلما انتهى من خطبة[1] الجمعة وصلاتها ركب راحلته ويمم المدينة .

كما أن قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ يفهم منه سبق مشروعيتها وجوباً أو ندباً .

وقد استبان مما أوردنا أن لا محل للندب أو للجواز ، لأنه لو كان للندب لما اكتفوا بها ، ولم يعدلوا عن الظهر إليها ، ولا يترك الفرض إلا لفرض آكد - كما سبق - فلم يبق إلا الوجوب .

أول جمعة أقيمت :

أول جمعة أقيمت بعد المدينة المنورة بمسجد رسول الله في جواثى ؛ قرية بالبحرين .

في صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : إن أول جمعة جمِّعت بعد جمعة المدينة المنورة في مسجد رسول الله ﷺ كانت في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين[2] :

---

(١) ذكر نص الخطبة حسين عبد الله باسلامه في كتابه - حياة سيد العرب - نقلاً عن ابن جرير في تاريخه . وسننقل عن ابن كثير - في النهاية والبداية - الخطبة كاملة في باب : نماذج من خطبه ﷺ .

(٢) إسم جامع لبلدان تقع على دول الخليج . وحدودها من نهاية حدود الكويت شمالاً ، إلى آخر قطر جنوباً . كما يحدها شرقاً البحر وغرباً الدهناء . والأحساء مدينة =

قال شيخنا الأحسائي - رحمه الله - في سياق مدح الاحساء :

ضعوا جهلكم في غير احسائنا ذِهِ
فقد كانت الأحساء تحمي وتحتمى
لهم نبأ أنبا قديماً بكونهم
إلى حلبات البر أهدى وأقوما
هموا وفدوا للدين حباً ورغبةً
فبجّلهم -أُعني الرسول- وكرما

إلى أن قال :

وأول دار بعد طيبة أشرقت
منابرها بالخطبتين ونِعْم ما
وما ثبتت دار سواها وطيبةٍ
ومكةَ إذ خطب النبي تعظما

= بالبحرين . وجواثى قرية من قرى الإحساء .

وسميت البحرين : لأن في ناحية قراها الشرقية بحيرة تسمى الآن بالأصفر . وبها الآن بحيرة عظيمة أخرى عند منقطع قراها الشمالية .

أما البحرين المعروفة الآن فهي جزيرة . وعرفت بجزيرة البحرين إضافة للبلاد المذكورة . وكانت قديماً تسمى أوال باسم صنم أبناء وائل ، لأنهم كانوا يسكنونها مع عبد القيس .

« من كتاب نيل الأماني للمؤلف » .

وقد سبق الشيخ ، شاعر البحرين الأعور حيث قال :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
والمنبران وفصل القول في الخطب
أيــام لا مســجد لله نعرفــه
إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

الحكمة في صلاة الجمعة

إن الشارع الحكيم قد فرض علينا صلاة الجمعة وحض عليها لحكم منها :

اجتماع كلمة المسلمين ووجود التآلف بينهم ؛ حيث في هذا اليوم المبارك يتركون أشغالهم عند حلول وقت الصلاة ، ويجتمعون في مسجد واحد ، أو مساجد متعددة .

كما ان فيها معنى الاتحاد واتفاق الكلمة .

وفيها معنى المساواة التي تترنم بها الأمم الأخرى ؛ لأن المسلم الفقير يقف بجانب المسلم الغني بلا فارق ولا تمييز بينهما ، ويقف الخادم بجانب السيد ، والصعلوك بجانب الملك ، ليعرفوا أنهم عند الله سواء . لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى .

ومنها : أنهم يسمعون من الخطيب الحكم والمواعظ ، والنصائح التي تدعوهم إلى إصلاح أمور دينهم ودنياهم .

ومنها : أنه لا يتيسر التعلم لكل أحد - لا سيما القروي والبدوي - فإذا حضروا الجامع وسمعوا من الخطيب من العقائد الدينية ، والإرشادات السنية في شتى النواحي ، من العبادات

والأخلاق . كما سمعوا النهي والزواجر عن المنكرات والفواحش ، وعن البدع والضلالات ، والعادات السيئة ، والأمراض الاجتماعية ، وما عليه المسلمون في سائر الأقطار من عزة ورفعة ، أو تفرق وتخاذل ، وشخّص الخطيب الداء ، وأرشد إلى الدواء النافع ، بأسلوب حكيم وعبارات أخاذة جذابة ، استفاد المستمعون وأصبحت الجمعة كمدرسة تربي النشءَ وتهذبه ، وتقيه من الآفات والأضرار ، وتسلك به الصراط المستقيم .

ومنها : أن صلاة الجمعة والجماعة من أكبر الشعائر الإسلامية ؛ تعطي قوة التبشير للأمم الأخرى - بيانه - إذا شاهد الأجنبي عن ديننا صلاة الجماعة والجمعة بهذا الاجتماع العظيم ؛ حال كونهم خاشعين وضارعين ، مستقبلين قبلة واحدة ، ومظهرين المساواة التامة ، تاركين الفوارق العنصرية واللغوية والوطنية ، ومتوجهين إلى رب البرية ، مستمعين إلى الإمام الخطيب ، فإذا هو ينثر عليهم من لآلىء النصائح والمواعظ والتوجيهات القيمة بما يصلح دينهم ودنياهم ، عرف إذ ذاك عظمة هذا الدين الحنيف ، وسر خلوده وبقائه ، وإنه قد فاق جميع الأديان ، وحوى جميع المحاسن التي قد أقرت بها العقول الراجحة .

بخلاف ما إذا كانت الشعائر غير ظاهرة ، فلا تحصل تلك

الفوائد والأسرار ، ولا يعرف قيمة هذا الدين ومحاسنه إلا الباحثون الأقلون .

ولا شك أن للمساجد وللشعائر الدينية - كالأذان والجمع والجماعات - أعظم تأثير في قلوب المسلمين . وأقوى داع إلى دخول الأجنبي في هذا الدين . وسلمان الفارسي - رضي الله عنه - لم يترك دين آبائه - دين المجوسية - إلا لما رأى كنيسة النصارى وصلاتهم وعبادتهم ، عند ذلك عرف حسن دينهم وهاجر من بلاده ، وترك أهله طالباً للدين الصحيح - وهو إذ ذاك دين المسيح عليه السلام - حتى أتى الشام ودُلّ على راهب . . والقصة معروفة .

ولما كان الأسبوع قد استعملته العرب والعجم ، وأكثر الملل والنحل ، جعل ميقات المسلمين في يوم الجمعة لفضله على سائر الأيام .

وأيضاً كان هذا الوقت مقدراً بأسبوع ، لئلا يسرع دورانه ، فتحصل المشقة على جماعة المسلمين . ولو تأخر اجتماعهم عن أسبوع لفاتت الحكمة البالغة المترتبة على صلاة الجمعة .

وبعد أن كتبت تلك الحكم السالفة وقفت على كلام للعلامة الفخر الرازي ، فأحببت نقله لما فيه من فوائد . وهاك نص كلامه من المجلد الثامن من تفسيره ؛ في تفسير سورة الجمعة .

قال الرازي : البحث الأول : ما الحكمة في أن شرع الله تعالى في يوم الجمعة هذا التكليف ؟ . فنقول :

قال القفال : هي أن الله عز وجل خلق الخلق ، فأخرجهم من العدم إلى الوجود ، وجعل منهم جماداً ونامياً وحيواناً .

فكان ما سوى الجماد أصنافاً منها : بهائم وملائكة وجن وإنس .

ثم هي مختلفة المساكن من العلو والسفل . فكان أشرف العالم السفلي هم الناس ؛ لعجيب تركيبهم ، ولما أكرمهم الله به من المنطق ، وركب فيهم من العقول والطباع ، التي بها غاية التعبد بالشرائع .

ولم يخف موضع عظم المنة ، وجلالة قدر الموهبة لهم ، فأمروا بالشكر على هذه الكرامة ؛ ليكون في اجتماعهم في ذلك اليوم تنبيه على عظم ما أنعم الله تعالى به عليهم .

وإذا كان شأنهم لم يخْل من حين ابتدؤوا من نعمة تخللهم ، وأن منّة الله مثبتة عليهم قبل استحقاقهم لها .

ولكل أهل ملة من الملل المعروفة يوم منها معظم ؛ فلليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، وللمسلمين يوم الجمعة .

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ هٰذَا الْيَوْمُ

الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَلِلْيَهُودِ غداً ، وَلِلنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ » .

ولما جعل يوم الجمعة يوم شكر ، وإظهار سرور ، وتعظيم نعمة ، احتيج فيه إلى الاجتماع الذي تقع به شهرته . فجمعت الجماعات له ؛ كالسنة في الأعياد ، واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر .

ولما كان مدار التعظيم إنما هو على الصلاة ، جعلت الصلاة لهذا اليوم وسط النهار ليتم الاجتماع . ولم تجز هذه الصلاة إلا في مسجد واحد[1] ليكون أدعى إلى الاجتماع . والله أعلم . اهـ .

---

(١) سيأتي الكلام على تعدد الجمع ببسط وإسهاب .

شروط فرضية الجمعة

إعلم أن الجمعة كالفرائض الخمس في الأركان والشروط ، إلا أنها تختص باشتراط أمور زائدة لوجوبها ، وأمور زائدة لصحتها ، وسنن تختص بها .

فأما الشروط التي تجب لفرضيتها فهي :

١ - الإسلام . ٢ - البلوغ . ٣ - العقل .

وهذه الشروط مشتركة بين الصلوات الخمس وصلاة الجمعة .

أما الإسلام والعقل فهما شرطا وجوب وصحة .

وأما البلوغ فهو شرط وجوب لا صحة . بل يُؤمر الصبي لسبع ويضرب عليها لعشر . كما في الحديث.

وأما الشروط الزائدة لوجوبها فهي :

١ - الذكورة .

٢ - الحرية .

٣ -الاستيطان ، أو الإقامة إقامة تمنعه[1] من صلاة الجمع والقصر.

---

(١) إذا قدم المسافر بلداً ونوى أن يقيم أكثر من أربعة أيام - لعلمه أن حاجته لا تنقضي في أقل من ذلك - فلا يجوز له الجمع والقصر وتلزمه الجمعة . ولكن لا يحسب من العدد . وإن لم ينو الإقامة لكونه مريضاً ، أو حبسه المطر ، جاز له القصر أبداً ؛ لأن ابن عمر أقام =

٤ - الخلو من الأعذار .

وهذه الشروط الأربعة الزائدة لوجوبها متفق عليها في المذاهب الأربعة . وزادت المالكية : والقرب بحيث لا يكون منها وقتها على أكثر من ثلاثة أميال ، فإن كان أكثر فلا تجب عليه .

وإذا عرفت الشروط التي ذكرناها ، فإليك الآن محترزاتها فنقول :

= بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول .

ومثل ذلك لو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة - لأنه لا يدري متى تنقضي - قصر أبداً غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته . لأنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات . اهـ من الروض المربع .

قالت الشافعية : إذا نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فيتم الصلاة ولا يجمع .

قال شيخ الإسلام والحافظ ابن القيم : للمسافر القصر والجمع ولو نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام . ولم يأت على هذا التحديد دليل يعتمد عليه .

فقد قال - كما في مجموع فتاواه لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم - جـ ٢٤ - لما سئل عن رجل مسافر لأجل الحمى ، وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين ، فهل يجوز له القصر ؟. فأجاب :

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء ؛ منهم من يوجب الإتمام ، ومنهم من يوجب القصر . . إلى أن قال : وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة . ويعلمون أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام . وإذا كان التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ، ولو أقام في مكان شهوراً . انتهى بتلخيص واختصار . وهو كما ترى من القوة بمكان لا يخفى .

لقوله : « ما دام المسافر مسافراً » معناه واضح . وأما إذا قدم بلداً وألقى عصا الترحال ، وأراد الإقامة لكسب أو تجارة ، أو طلب علم ، فهذا عليه أن يتم الصلاة ، ولا يفطر في نهار رمضان ، لأنه الآن ليس مسافراً ، بل هو مقيم .

الإســـــلام :

أي فلا تجب على كافر أصلي[1]. وأما المرتد فيقضي بعد رجوعه إلى الإسلام كالصلوات الخمس .

وفي مذهب الإمام أحمد روايتان ؛ إحداهما : لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره ، ولا في حال إسلامه قبل ردته . ولو كان قد حج لزمه استئنافه ؛ لأن عمله قد حبط بكفره . بدليل قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[2] . فصار كالكافر الأصلي .

والثانية : يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل ردته . ولا يجب عليه إعادة الحج ، لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾[3] . فشرط الأمرين لحبوط العمل - وهذا مذهب الشافعي - ولأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه ، واعتقد ذلك ، وقدر على التسبب إلى أدائها ، فلزمه ذلك كالمحدث .

وذكر القاضي رواية ثالثة : أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال

---

(١) والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ ﴾ . سورة الأنفال : ٣٨ .

وأسلم في عصر النبي عليه الصلاة والسلام خلق كثير وبعده ، فلم يؤمر أحد منهم بقضاء ، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً عن الإسلام فعفي عنه ، ولأن من شروط صحة الصلاة ، الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢١٧ .

ردته ؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره . وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل ردته ؛ لأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة[1] . اهـ . من المغني لابن قدامة .

وهذا الحكم كما يشمل الصلوات الخمس ، يشمل الجمعة كما لا يخفى .

البــلوغ :

فلا تجب الجمعة على صبي باتفاق المذاهب ، كسائر الصلوات .

---

(١) أي فيبقى الوجوب عليه بحاله قال : وهذا المذهب ، وهو قول أبي عبد الله بن حامد وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج ، لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة ، فلا يشتغل به بعد ذلك كالصلاة التي صلاها في إسلامه ، ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته . قال في الانصاف : اختاره ابن حامد والشارح وقدمه المجد في شرحه وابن عبيدان . ونصراه . وعنه : يقضي ما تركه فبل ردته وبعدها . وجزم به في الإفادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج وقدمه في الفروع ، لكن قال : المذهب الأول يعني كقول القاضي ؛ يقضي ما تركه قبل ردته ولا يقضي ما فاته زمن ردته . فتلخص أن في مذهب أحمد ثلاث روايات .

١ - لا يقضي المرتد ماتركه من الصلوات في حال ردته ولا في حال إسلامه قبل الردة .

٢ - يقضي ما تركه قبل الردة وبعدها .

٣ - وهو الصحيح في المذهب ؛ يقضي ما تركه قبل ردته لا ما فاته زمن ردته . وهذا القول وجيه ومعقول جداً . قال في المجموع : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد - في رواية عنه - لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف .

العقـــل :

فكما لا تجب الصلوات الخمس على المجنون بالإجماع ، فكذلك لا تجب عليه الجمعة . ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه . إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي إذا بلغ .

قال في المغني : ولا نعلم في ذلك خلافاً . وفي الحديث : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ » . أخرجه أبو داود .

المغمى عليه :

لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها ؛ لأن عائشة سألت الرسول ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « لَيْسَ مِنْ ذٰلِكَ قَضَاءٌ إلَّا أَنْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ فَيَفِيقَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا » .

وهذا الحكم يعم الصلوات الخمس والجمعة . فإذا أفاق المغمى عليه قبل أن تطلع الشمس – ولو قدر دقيقة – وجب عليه أن يصلي الصبح . وهكذا سائر الصلوات . وفي الجمعة إذا أفاق قبل أن يخرج الوقت – ولو جزءاً يسيراً كدقيقتين أو دقيقة – وجب أن يصليها ظهراً وإلا فلا .

وعدم قضاء الصلاة على المغمى عليه – كما قلنا – هو مذهب مالك والشافعي . إلا أن يفيق في جزء من وقتها .

وقالت الحنابلة : حكم المغمى عليه حكم النائم . لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم ؛ كالصلاة والصيام .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن أُغمي عليه خمس صلوات قضاها ، وإن زادت ، سقط فرض القضاء في الكل .

الذكـــورة :

فلا تجب الجمعة على المرأة ، ومثلها الخنثى . وإذا حضرت الجامع وصلّت صحت صلاتها[1] .

الحريـــة :

فلا تجب الجمعة على العبد ، أومن به رق . وهذا مذهب الأكثرين ؛ كالإمام الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وإسحاق ، والإمام أحمد بن حنبل .

وقالت الظاهرية بالوجوب وليس لسيده منعه ، بل يكون ظالماً له إذا منعه ، ولا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في الطاعة .

---

(١) نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساءَ كن يصلين خلف رسول الله في مسجده خلف الرجال . وقد ترك النساءُ في أكثر الأقطار الإسلامية حضور الجمعة والجماعة ، ولعل ذلك من فساد الزمان . وينبغي أن يخصص لهن موضع لصلاتهن كيلا يحرمن أجر الجمعة والجماعة وارشاد الخطيب والواعظ ، لكن لا ينبغي لها أن تتعطر وتلبس أجمل الثياب حتى لا تلفت نظر الرجال إليها ، ويكره للشابة حضور الجمعة والجماعة .

استدل الجمهور على عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد ، بحديث طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » .

واحتجت الظاهرية بعموم قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . . ﴾ الآية .

قالوا إنها عامة تشمل العبد والحر ، والمسافر والمقيم . فلا يجوز أن يخرج أحد من نطاق الآية بغير نص من رسول الله . وخروج المريض لأدلة أخرى كسائر الصلوات في الجماعة ، وكذلك المرأة لأنها لا تجب عليها الجماعة بلا خلاف ، بل أمر مجمع عليه .

وأجاب الجمهور : أن الآية وإن كانت عامة ، فحديث طارق خاص ، والخاص يقضي على العام .

وأجاب ابن حزم أن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه . وثانياً في سنده هُرَيم بن سفيان البجلي الكوفي وهو مجهول .

وأجاب الجمهور : أن طارقاً وإن لم يرو عن النبي ، لكن روى عن الصحابة ؛ لأن هذا الحديث رواه طارق عن أبي موسى ، وإن لم يصرح في بعض الروايات وقال : عن النبي ﷺ مثلاً . فهو مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي مقبول بالاتفاق .

وهُريم الذي طعن فيه ابن حزم بأنه مجهول ، ليس كما زعم . بل هو ثقة ، كما قال ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . ودعوى الإرسال مدفوعة بما ورد في بعض الروايات - كما في عون المعبود ، نقلاً عن البيهقي - عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وقد ثبتت صحبة طارق للنبي ﷺ وأخرج له النسئي عدة أحاديث ، فلا مستمسك لابن حزم .

الاستيطـــان :

فلا تجب الجمعة على مسافر ولو كان سفره قصيراً . وهو مذهب الأربعة والثوري ، وإسحاق .

وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر . وهو مذهب ابن حزم ، وقد سبق احتجاجه بالآية : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . ﴾ كما سبق الجواب .

دليل الجمهور : أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره . وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة ، فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ولم يصل الجمعة . وكذلك فعل الخلفاء الراشدون .

وقيدت الشافعية والحنابلة السفر في غير معصية . أما سفر المعصية ، فلا يسقط عنه الجمعة ، كما لا يقصر فيه الصلاة .

وقال شيخ الإسلام : له التمتع برخص السفر وإن كان عاصياً . ولم يقم دليل على منعه من الترخص .

الخلو من الأعذار :

فلا تجب الجمعة على المريض[1] الذي يشق عليه الذهاب إليها ، أو يخاف زيادة المرض أو بطء شفائه أو تأخره . ويلحق به من يقوم بتمريضه ، إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه[2] . وهذا متفق عليه بين المذاهب .

والدليل على عدم وجوب الجمعة على المرأة والصبي والعبد والمريض ، حديث طارق بن شهاب السالف الذكر عند الكلام على العبد .

شروط صحتها :

هي ستة في مذهب الإمام الشافعي :

١ - الوقت.

٢ - إقامتها في أبنية .

٣ - إقامتها بأربعين .

---

(١) الأعمى إن وجد قائداً متبرعاً ، أو بأجرة المثل - وهو واجدها - أو أحسن المشي بالعصا بلا قائد ، لزمته الجمعة . وقال بوجوب الجمعة على الأعمى الواجد قائداً مالك وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

مسألة : الزمن إن وجد مركوباً ملكاً ، أو بإجارة ، أو بإعارة ، ولم يشق عليه الركوب ، وجبت عليه الجمعة وإلا فلا . والشيخ الهرم العاجز عن المشي له حكم الزمن .

(٢) سيأتي بيان الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة بأبسط مما هنا .

٤ – وقوعها جماعة .

٥ – أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة .

٦ – تقدم خطبتين .

مذهب الحنابلة، يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط :

١ – الوقت .

٢ – أن تكون بقرية ولو من قصب .

٣ – حضور أربعين .

٤ – تقدم خطبتين .

وقالت المالكية ، من شروطها صحتها :

١ – أن تصلى بجامع زيادة على شرط الجماعة .

٢ – وتقدم خطبتين .

٣ – دخول الوقت[١] .

وقال الإمام أبو حنيفة : من شرائط صحتها :

---

(١) لم يختلف مذهب مالك عن سائر المذاهب في أول دخول وقت صلاة الجمعة . ولكن خالف في الخروج . فقال الثلاثة : آخر وقت الجمعة ، آخر وقت الظهر . وفي مذهب الإمام مالك المشهور امتداده إلى الغروب . ومقابله : إذا دخل وقت العصر . وقيل : ما لم تصفر الشمس . وقيل : حتى يبقى للغروب أربع ركعات .

وحيث قلنا يمتد للغروب ؛ هل محله إن خطب وصلاها وأدرك بعدها ركعة من العصر ، وإلا صلاها ظهراً ؟ . صحح هذا القول القاضي عياض .

أو لا يشترط إدراك ركعة من العصر قبل الغروب ، بل حيثما أدرك خطبتها وفعلها قبله وجبت . وروي عن مالك قولان – وقال بعد كلام : والظاهر القول الأول . اهـ. من كفاية الطالب الرباني وحاشيته .

١ - أن تصلى في مصر[1] جامع ، أو في مصلى المصر لأنه من توابعه .

٢ - أن تقام بالسلطان، أو من أمره السلطان بإقامتها .

٣ - أن يكون أداء الجمعة بطريق الاشتهار[2] .

---

(١) هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الأحكام . ويقيم الحدود . وروي عن أبي حنيفة : هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم .

(٢) قال في تحفة الفقهاء : لو جمع الأمير جنوده في الحصن وأغلق الأبواب . وصلى بهم الجمعة ، فإنه لا يجزئهم . وإن فتح باب الحصن وأذن للعامة فيه بالدخول جاز . اهـ.

وهذه الشروط التي اشترطها الإمام أبو حنيفة ، ليس لها مستند صحيح يمكن الاعتماد عليه . أما المصر الجامع فقد استند في ذلك إلى ما ورد عن علي - رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

والجواب : أن هذا ضعيف ، وعلى فرض صحته فقد ثبت عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين . فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم .

وثانياً : ثبت أن ابن عمر كان يمر على المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم . وليس قول الصحابي حجة إذا خالفه غيره . وكفى بعمر وابنه حجة .

ولما قدم النبي ﷺ المدينة - وكانت قرى صغاراً متفرقة ، ولكل بطن من الأنصار قرية ؛ بنو مالك بن النجار في قريتهم ، وبنو سالم في قريتهم - فبنى رسول الله ﷺ مسجده في بني مالك وصلى فيه الجمعة ، وهي قرية ليست بكبيرة ولا بمصر ، وهذا أمر لا يجهله أحد .

أما إذن السلطان . فقد استندت الحنفية لحديث : « مَنْ تَرَكَهَا وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ ، فَلا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ » . قالوا : إن التقييد في الجملة الحالية في قوله : « وَلَهُ إِمَامٌ » يفيد اشتراط الإمام .

والجواب : أن الحديث ضعيف . وإنما يورده العلماء في الترغيب . ويتساهلون في الفضائل ما لا يتساهلون في الأحكام . والقصد من الحديث : ألا تترك الجمعة بحجة أن الإمام جائر .

=

وهذه الشروط الثلاثة مما انفرد بها الإمام أبو حنيفة . وبقية الشروط كدخول الوقت ، وتقدم خطبتين ، وكونها بجماعة كمذاهب الأئمة .

وإذ قد بيّنا شروط الوجوب ومحترزاتها ، وشروط الصحة في المذاهب الأربعة ، فإلى القارىء الشرح والبيان لشروط الصحة ، فنقول وبالله التوفيق :

= ولا يخفى أن الحديث أقرب أن يكون حجة عليهم ، لا أن يكون حجة لهم .

واستدلوا ثانياً بقول الله : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

فاسمع أيها القارىء هذا الاستدلال العجيب والمنطق الغريب . فقالوا : إن التقدم يوم الجمعة على الجمع العظيم يعد شرفاً ، فكانت مظنة أن يتسارع إليه كل من أحب الرياسة والتقدم . وكان مظنة للنزاع والتجاذب ؛ فيؤدي إلى القتال وترك الصلاة وتعطيلها ، فيشترط لذلك أمر ذي سلطان تجب طاعته أو تخشى عقوبته . اهـ .

وهذه سفسطة كما ترى لا قيمة لها ، وواقع المسلمين وعملهم يكذبانها . فقد صلى علي ابن أبي طالب الجمعة وعثمان محصور ، ولم ينكر عليه أحد . ولم يكن مستأذناً من عثمان ، لأنه لا يصل إليه بسبب الحصر .

وتأخر الوليد بن عقبة يوماً في الخروج إلى الجمعة ، فصلاها ابن مسعود ولم ينكر عليه أحد .

وصلى أبو موسى الأشعري الجمعة بالناس ، لما خرج سعيد بن العاص والي المدينة منها ، من غير استئذان .

والجواب العام : أن صلاة الجمعة عبادة عظيمة ، وشعيرة من أعظم شعائر الدين . واهتمام الرسول وعنايته بها ، معلوم عند كل من شم رائحة العلم . وقد مرت أحاديث الترهيب في تركها . فلو كانت هذه الشروط وكثير من الشرائط مما اشترطه الأئمة – رحمهم الله – ثابتة صحيحة ، لنقلت بالنقل الصحيح واشتهرت ، ولم يكن حاجة إلى التعليق بأحاديث ضعيفة ، أو بآثار منقطعة ، أو باستنباطات غريبة . فعض على هذا بالنواجذ واجعل هدفك الحق .

الشرط الأول - الوقت :

فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها ، بخلاف سائر الصلوات فإن الوقت ليس شرطاً في نفسها ، وإنما هو شرط في إيقاعها أداءً . ووقتها وقت الظهر باتفاق المذاهب الثلاثة .

وقالت الحنابلة : لها وقتان ؛ وقت جواز وهو وقت صلاة العيد . ووقت وجوب وهو إذا زالت الشمس ؛ كوقت صلاة الظهر . وحجة الحنابلة لجوازها أول وقت العيد ، أثر عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . ثم شهدتها مع عمر وكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره . رواه الدار قطني وأحمد واحتج به .

كما احتجوا بأثر سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله . رواه البخاري ومسلم . وليس في رواية البخاري ؛ في عهد رسول الله .

وبما رواه البخاري ومسلم ؛ أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يُستظل به[1] .

---

(١) متوجه إلى القيد ، وهو قوله : يستظل به . لا نفي لأصل الظل ، حتى يكون دليلا على أنه صلاها قبل الزوال .

وكذلك روي عن ابن مسعود ، وجابر وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، لكنهم قالوا : فعلها بعد الزوال أفضل ، خروجاً من الخلاف . ولأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يصليها في أكثر أوقاته .

وحجة الأئمة الثلاثة : حديث سلمة بن الأكوع : كنا نجمّع مع النبي إذا زالت الشمس . ثم نرجع نتتبع الفيء. متفق عليه .

وعن أنس : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . أخرجه البخاري .

وجواب الأئمة عن أثر ابن سيدان - كما في شرح المهذب - أنه ضعيف باتفاقهم . لأن ابن سيدان ضعيف عندهم . ولو صح لكان متأولاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة .

كما أجابوا عن بقية حججهم من الأحاديث ، أنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال .

ولا يخفى قوة مذهب الأئمة الثلاثة لاستنادهم إلى الأحاديث الصحيحة ، ولأنه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً .

وقد اتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف ، ولا شك أن الصلاة المتفق على صحتها ، أولى وأبرأ للذمة من الصلاة المختلف في صحتها .

مسـألة :

قال : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر.

المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . قال سلمة بن الأكوع : كنا نجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيْ . متفق عليه . وعن أنس : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . أخرجه البخاري . ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله . ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر ، وبين غيره ، فإن الجمعة تجمع لها الناس ، فلو انتظروا الابراد شق عليهم . وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد[1] .

وإذا علمت أن الوقت من شروط الصحة ، فاعلم أنه إذا خرج الوقت فاتت الجمعة ، ويجب أن يتمها ظهراً . ولا بأس ببنائها عليه لأنهما صلاتا وقت واحد ؛ فجاز بناءُ أطولهما على أقصرهما ؛ كصلاة الحضر مع السفر .

وقال مالك : إن صلوا ركعة وخرج الوقت أتموا الجمعة . وهو

---

(١) من المغنى لابن قدامة : ج ٢ - ص ٢٩٦ .

مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وقال أبو حنيفة : إذا خرج وقت الجمعة قبل فراغها بطلت ، ولا يبنى عليه ظهر .

واحتجت الحنابلة بما ورد في الحديث : « وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »(١) .

ولا يخفى أن مذهب مالك وأحمد ، أقرب إلى الصواب للحديث المار ؛ لأنه كالمسبوق ؛ إذا أدرك مع الإمام ركعة يتمها جمعة .

فوجهان :

ولو شك في صلاته : هل خرج الوقت أوْ لا ؟.

فوجهان :

أحدهما : يتمها جمعة . وبه قال الأكثرون وهو الصحيح .

---

(١) وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ » . قال العلامة صديق حسن خان : لهذا الحديث إثنا عشر طريقاً ، صحح الحاكم ثلاثاً منها . قال في البدر المنير : هذه الطرق الثلاثة أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف .

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود بلفظ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ . وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » . قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن . فهذه الأحاديث تقوم بها الحجة ، ويدل على ما دلت عليه هذه الأحاديث ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . فإن صلاة الجمعة داخلة في هذا العموم ، ولا تخرج منه إلا بمخصص ، ولا مخصص .

والثاني : يتمها ظهراً ؛ لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيّها على ظهر الصحة .

قال في فتح العزيز على الوجيز : هذا كله في حق الإمام والمأمومين الموافقين ، أما المسبوق الذي أدرك معه ركعة ؛ فلو قام إلى تدارك الركعة الثانية ، فخرج الوقت قبل أن يسلم ، هل تفوت جمعته ؟ .

فيه وجهان : أصحهما نعم كما في حق غيره .

والثاني : لا . لأنه تابع للقوم . وقد صحت جمعتهم فصارت كالقدوة فإنها من شرائط الجمعة . ثم هي محطوطة عنه تبعاً لهم . ا. هـ.

فصل

هل يجوز للمكلف - وهو المسلم البالغ العاقل - أن يصلي الظهر قبل الجمعة وتجزئه ؟ .

الجواب : المكلف المذكور إما أن يكون معذوراً في ترك الجمعة ، وإما أن لا يكون معذوراً . فالأول قسمان :

أحدهما : من يتوقع زوال عذره ووجوب الجمعة عليه - كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم - فمخير بين الظهر والجمعة ؛ فإن صلى الجمعة أجزأته عن الظهر ، وإن أراد أن

يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة جاز لأنه فرضه . لكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكنه منها[1] . ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية .

القسم الثاني : من لا يرجى زوال عذره - كالمرأة والزمِن - ففيه وجهان .

أصحهما : أنه يستحب له تعجيل الظهر في أول الوقت محافظة على فضيلة أول الوقت .

والثاني : يستحب تأخيرها حتى تفوت الجمعة .

وما ذكرناه من هؤلاء المعذورين ففرضهم الظهر ، فإن صلوها صحت ، وإن صلوا الجمعة أجزأتهم[2] بالإجماع .

نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما .

مسـألـة :

هل المعذورون في ترك صلاة الجمعة ، إذا حضروا الجامع تجب عليهم الصلاة ، أو يجوز لهم الخروج من المسجد قبل الخطبة والصلاة ليصلوا في بيوتهم ؟ .

---

(١) كأن يعتق العبد ، ويشفى المريض .

(٢) فإن قيل : إذا كان فرضهم الظهر أربعاً ، فكيف سقط الفرض عنهم بركعتي الجمعة ؟ . فالجواب : إن الجمعة وإن كانت ركعتين ، فهي أكمل من الظهر بلا شك ، ولهذا وجبت على أهل الكمال . وإنما سقطت عن المعذور تخفيفاً ، فإذا تكلفها فقد أحسن وأجزأته .

الجواب : إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر ، وأما الأعمى الذي لا يجد قائداً فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة .

وأما المريض ؛ فقد قال الأكثرون أنه لا يجوز له الانصراف ، بل إذا حضر لزمته الجمعة . ولكن ينبغي التفصيل ؛ وهو إنه تجب عليه الصلاة إن لم تلحقه مشقة بانتظارها ، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف .

وهذا تفصيل حسن كما قاله الإمام النووي في المجموع ، واستحسنه الرافعي سابقاً . ومثل المرض الأعذارالملحقة به ، بأن يقال : إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى فراغ الجمعة لزمته ، وإن زاد فلا تلزمه ويصلي الظهر في منزله . قال الإمام النووي : هذا كله إذا لم يشرعوا في صلاة الجمعة ، فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها ، قال في البيان : لا يجوز ذلك للمريض والمسافر ، وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري ولم يصحح أحدهما . والصحيح أنه يحرم عليها قطعها لأنها انعقدت عن فرضهما فتعين إتمامها[1] . ا. هـ.

وأما مَن لا يكون معذوراً وجبت عليه الجمعة ؛ فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف ؛ لأنه مخاطب

---

(١) من المجموع للنووي ملخصاً .

بالجمعة . فإن صلى الظهر قبل فوات الجمعة فقولان مشهوران :

الجديد : بطلانها وهو الصحيح . وبه قال الثوري ومالك وزفر ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .

وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو ثور : يجزئه الظهر . لكن قال أبو حنيفة : تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة . وقال صاحباه : لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة .

والقديم : صحتها . وهذان القولان مبنيان على ان الفرض الأصلي هل هو صلاة الجمعة أو الظهر ؟ .

فالجديد - وهو قول سائر من ذكرنا من المذاهب : الفرض صلاة الجمعة .

والقديم : الظهر ، والجمعة بدل . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1] وهو باطل ، إذ لو كانت بدلاً لجاز الإعراض عنها ، والاقتصار على الأصل[2] .

---

(١) قال في تحفة الفقهاء : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض الوقت الظهر ، إلا أن المقيم الصحيح الحر مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة على طريق الحتم . والمعذور مأمور بإسقاطه بالجمعة على طريق الرخصة ، حتى إذا أدى الجمعة سقط عنه الظهر .

(٢) فياسبحان الله من هذا القول الباطل ! . ويا للعجب ممن قاله ! . وقد وردت الأحاديث العديدة في الترهيب من ترك صلاة الجمعة . وقد أجمع المسلمون على وجوبها . فلو كان الأمر كما يقول هذا القائل ، لما كان معنى لتلك الأحاديث الواردة في الوعيد والترهيب من تركها ـ وقد مر كثير منها ـ وقد هم النبي بتحريق بيوت المتخلفين عن الجمعة .

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز ترك الجمعة . وإنما القولان في أنه إذا عصى بفعل الظهر هل يحكم بصحتها[1] ؟ . ولا فرق بين ترك الآحاد أو جميع أهل البلد على الصحيح . ا . هـ . ملخصاً من المجموع للنووي .

الشرط الثاني :

إقامتها في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفاً[2] من تنعقد بهم الجمعة .

قال الشافعي والأصحاب : سواء كان البناء من أحجار أم من أخشاب . أو قصب ، أو سعف . وسواء فيه البلدان الكبار ذوات الأسواق ، والقرى الصغار ، والأسراب المتخذة وطناً

فلا تقام في الصحراء ، وإن كانت فيها خيام .

---

(١) في الجديد ، لا يحكم بصحتها ؛ لأنه صلاها . وفرض الجمعة متوجه عليه ، أو صلوها وفرض الجمعة متوجه عليهم ، وهذا هو الصحيح .

(٢) قال في فتح المعين ، فرع : من له مسكنان ببلدين ، فالعبرة بما كثرت فيه إقامته ؛ فيما فيه أهله وماله . وإن كان بواحد أهل وبآخر مال . ففيما فيه أهله . فإن استويا ـ أي البلدان ـ في الكل ؛ بأن استوت الإقامة فيهما ، أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال ، أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط ، فالعبرة بالمحل الذي هو حال فيه إقامة الجمعة ، فتنعقد الجمعة به . ا . هـ بزيادة من الحاشية .

قال ابن عجيل : لو تعددت مواضع متقاربة ، وتميز كل بإسم . فلكل حكمه ، أي فلكل موضع من هذه المواضع حكم مختص به .

قال ابن حجر : إنما يتجه ذلك إن عد كل مع ذلك ؛ أي مع تمييز كل بإسم قرية مستقلة عرفاً .

وضابط ما تقام فيه الجمعة ، ما يمتنع القصر قبل مجاوزته . فشمل المسجد الخارج عن البلد ؛ بأن خرب ما بين البلد وبينه ، لكن لم يهجروه ، بل يترددون إليه لنحو الصلاة . وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً ، مع ترددهم إليه .

والحجة على أنها لا تصح إلا بدار إقامة ؛ أنها لم تقم الجمعة في عهد رسول الله ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يأمر النبي قبائل العرب الذين كانوا مقيمين حول المدينة بصلاة الجمعة(١) .

فإن كانت الأبنية متفرقة ، لم تصح الجمعة فيها ، بلا خلاف ؛ لأنها لا تعد قرية . ويرجع في الاجتماع والافتراق الى العرف . وهو مذهب الحنابلة .

قال في المغني لابن قدامة : فإن كانت متفرقة المنازل تفرقاً لم تجرِ به العادة ، لم تجب عليهم الجمعة ، إلا أن يجتمع فيها ما يسكنه أربعون ، فتجب الجمعة بهم ، ويتبعهم الباقون .

وفي المجموع : وأما أهل الخيام ، فإن كانوا يتنقلون من موضعهم شتاء وصيفاً ، لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف .

وإن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً ، وهي مجتمعة بعضها إلى

---

(١) ولكن غير خاف أن الاستدلال بما ذكر ، إنما يدل على عدم الوجوب على تلك القبائل ، وعلى المسافرين ، ولا يدل على عدم الصحة . وهذا واضح .

بعض ، فقولان ، حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وابن الصباغ ، والمتولي ، وآخرون .

أصحهما باتفاق الأصحاب : لا تجب عليهم الجمعة ، ولا تصح منهم . وبه قطع الأكثرون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة :

والثاني : تجب عليهم وتصح منهم . نص عليه البويطي . ا. هـ.

وهذا هو الصحيح والصواب لا الأول ؛ لما ذكرنا غير مرّة أن دليل الاستيطان والعدد ضعيف .

مسـألـة :

لو انهدمت أبنية القرية أو البلدة ، فأقام أهلها على عمارتها ، لزمتهم الجمعة فيها . سواء كانوا في سقائف أو مظال أم لا ، لأنه محل الاستيطان . وبه قالت الحنابلة .

مسـألـة :

لو هاجر أهل بلد إلى بلد أخرى لخوف من سلطان ونحوه ، وبنوا في القرية بيوتاً أو خياماً من سعف النخيل ، وأقاموا سنين ، والعدد كثير أكثر من الأربعين بأضعاف ، وفي نيتهم الرجوع إلى بلدهم متى زال الخوف .

وهنا قالت الشافعية : لا تجب عليهم الجمع ولا تصح ؛

لأنهم لم ينووا الاستيطان ، كما يفهم من كلام روضة الطالبين ، وصرح به في فتح المعين .

والصواب إن شاء الله تعالى : أن الجمع تجب عليهم وتصح منهم ؛ لأن الشرط المذكور ضعيف كما سبق ، ولأن عدم إيجاب الجمع والصحة منهم يفضي إلى تعطيل أكبر شعيرة من شعائر الدين وهي صلاة الجمعة ، وليس في وسع كل أحد أن يذهب إلى بلدة أخرى ليصلي مع المستوطنين ؛ إما لكبر سن أو لضعف أو لكسل ، فمن أجل ذلك لا ينبغي الالتفات إلى قول أولئك القائلين بعدم الصحة ، ولعدم الدليل الصحيح المؤيد لهم .

مســـألـة :

هل يشترط إقامتها في مسجد ، ولا تجوز في ساحة مكشوفة في وسط البلدة أو القرية ؟ .

جـ — لا يشترط ذلك . بل تجوز في ساحة البلدة أو القرية .

وقال مالك : يشترط ذلك [1] . وأما صلاتها خارج البلد ، فلا تصح . سواء أكان بقرب البلد أو بعيداً عنها .

---

(١) مما يضعف قول مالك [أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بالمسجد] ، صلاة الرسول حين قدومه المدينة في بطن الوادي . كما رواه ابن سعد وابن جرير . وقد سبق ذلك أول الكتاب . ولو قيل بعدم صحة ذلك ، فلا يدل صلاتها في المسجد على اشتراطه كسائر الصلوات ؛ فإنها تصح في غير المسجد ، وإن كان المسجد أفضل . وهذا مما يزيدك بياناً أن أكثر الشروط التي اشترطت في هذه الفريضة ، أخذوها من الأمور التي وقعت ملازمة لها =

وفي مذهب الإمام أحمد : أنها تصح إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء . كما في المغني[1] . وبهذا قال أبو حنيفة .

الشرط الثالث :

إقامتها بأربعين مسلمين ، مكلفين ، أحراراً ، ذكوراً ، مستوطنين بمحل إقامتها ، لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة[2] . وهذا هو القول الجديد المعتمد في مذهب الإمام

=بالاتفاق والمصادفة . فإذا قيل للشافعي والحنبلي : لم اشترطتم عدد الأربعين ؟. فإن أجابوا : لما ورد في حديث جابر وأسعد بن زرارة . قلنا : تلك أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة . وإن قالوا : لم يصل الرسول والخلفاء الجمعة إلا بأربعين وزيادة . قيل لهم : ولم يصل الرسول والخلفاء إلا في المسجد . فإن قالوا : صلى في بطن الوادي . قلنا : بعد ثبوت صحة هذا الخبر ، لعل هذا كان أول الأمر ، ثم استقر الأمر في الصلاة في المسجد . وأنتم تقولون : إذا تطرق الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال . وإن قالوا : كسائر الصلوات . قلنا : وهكذا العدد والتعدد كسائر الصلوات . فما كان جوابكم لمالك ، فهو جوابنا لكم جميعاً .

(١) احتجت الشافعية لعدم صحتها خارج البلد ، بحديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . ولم يصل النبي ﷺ خارج البلد . واحتجت الحنابلة أولا : أن مصعب بن عمير جمع بالأنصار في هزم النبيت في نقيع الخضمات . والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، فإذا نضب الماء نبت الكلأ .

ثانياً : أنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع . ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلى لصلاة الأضحى والفطر .

ثالثاً : أن الأصل عدم اشتراط ذلك . وأرجحية قولهم : بمكان لا يخفى ، لأن النبي ﷺ وإن كان لم يصل في الخارج من البلد ، لكنه أقر مصعباً على ذلك لما بلغه ، وإقراره ﷺ على فعل حجة ، كما هو معروف .

(٢) وقد مر في شروط الوجوب أنها لا تجب إلا على مسلم مكلف حر . . الخ ، وإنما أعاد الكلام هنا لأمرين :

=

الشافعي . وهو المشهور في مذهب أحمد . وأن الأربعين شرط لوجوبها وصحتها .

وفي القديم للشافعي : تصح بأربعة .

وعن أحمد : ثلاثة . اختاره الأوزاعي والشيخ تقي الدين بن تيمية . لقوله تعالى : «فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» . وهذا جمع وأقله ثلاثة .

وعن أحمد رواية بخمسين . لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : لما بلغ أصحاب النبي خمسين جمّع بهم .

أقول : وقد اختلف العلماء في العدد الذي تجب به الجمعة وتصح على أربعة عشر قولا ، بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد .

قال العلامة السيوطي في ضوء الشمعة في عدد الجمعة :

١ - أحدها : أنها تنعقد باثنين . أحدهما الإمام ؛ كالجماعة . وهو قول النخعي والحسن بن صالح ، وداود .

= أحدهما : أن هناك الوجوب بالنظر لكل فرد ، وهنا بالنسبة لعدد الأربعين.

ثانيهما : ليعلم أنها كما لا تجب على من لم يكن مسلماً ، بالغاً . . الخ ولا تنعقد به ، فلا يحسب من الأربعين .

فمثلا : لو وجد تسع وثلاثون رجلاً متصفين بالشرائط ، ووجد عبد أوصبي ، أومسافر ، أو امرأة لما وجبت الجمعة ولا صحت .

٢ – الثاني : ثلاثة أحدهم الإمام . قال في شرح المهذب : حكي عن الأوزاعي ، وأبي ثور . وقال غيره : هو مذهب أبي يوسف ومحمد . حكاه الرافعي وغيره من القديم .

٣ – الثالث : أربعة أحدهم الإمام . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وأبي ثور . واختاره وحكاه في شرح المهذب عن محمد . وحكاه صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم . وكذا حكاه في شرح المهذب . واختاره المزني ، كما حكاه عن الأذرعي في القوت . وقال السيوطي : وهو اختياري .

٤ – الرابع : سبعة . حكي عن عكرمة .

٥ – الخامس : تسعة . حكي عن ربيعة .

٦ – السادس : إثنا عشر . في رواية عن ربيعة ، حكاه عنه المتولي في التتمة ، والماوردي في الحاوي .

٧ – السابع : ثلاثة عشر ، أحدهم الإمام . حكي عن إسحاق بن راهويه .

٨ – الثامن : عشرون . رواية ابن حبيب عن مالك .

٩ – التاسع : ثلاثون . في رواية عن مالك .

١٠– العاشر : أربعون ، أحدهم الإمام . وبه قال عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعمر بن عبد العزيز ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . حكاه عنهم في شرح المهذب .

١١- الحادي عشر : أربعون غير الإمام . في أحد القولين للشافعي .

١٢- الثاني عشر : خمسون . وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

١٣- الثالث عشر : ثمانون . حكاه الماوردي .

١٤- الرابع عشر : جمع كثير من غير قيد . وهذا مذهب مالك ؛ فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين ، بل تشترط جماعة تتقرى بهم قرية[1] ، ويقع بينهم البيع ، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم .

قال الحافظ ابن حجر ، في شرح البخاري : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب .

وأقول : هو كذلك ، لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . ا. هـ.

حجة الشافعية والحنابلة على عدد الأربعين :

١ - ما روى جابر - رضي الله عنه - قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة ،

---

(١) أي تقام وتستغني بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم ، والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم . وهذا شرط وجوب وصحة عند المالكية وإن لم يحضروا الجمعة بالفعل . وأما حضور الاثنى عشر فهو شرط صحة . فلو تفرق من تتقرى بهم القرية يوم الجمعة في أشغالهم ، ولم يبق إلا إثنا عشر رجلاً والإمام ، جمّعوا ، أي صلوا جمعة . ا. هـ. بلغة السالك . جـ ١ .

وأضحى ، وفطراً .

٢ - وعن أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ » .

٣ - وروي عن أبي أمامة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَاجُمُعَةَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ » .

٤ - صلاة مصعب بن عمير في نقيع الخضمات بأربعين رجلاً .

٥ - أن الأمة اجتمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت . وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبي ﷺ قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . ولم تثبت صلاته بأقل من أربعين .

وهذا كل ما عندهم من حجج ، وعليها يتكئون ويعولون . وبناءً على هذه الحجج فقد فرعت الشافعية والحنابلة فروعاً سيأتي بعضها . وكثير من الشافعية - حتى ممن انتسب إلى العلم - قد شدد على الناس وضيق ، وصلى الظهر بعد الجمعة ؛ تارة لنقصان العدد ، وتارة لأن العدد وإن كان أربعين ، إلا أنهم عوام لا يفهمون شروط الوضوء ولا أركانه ، ولا شروط الصلاة ولا أركانها ، ولا يحسنون الفاتحة . فلهذا أخذ يعيد الصلاة بزعم الاحتياط والورع ، ويأمر الناس بذلك . ولم يفهم أنه إن صحت الجمعة فلا حاجة إلى صلاة الظهر . بل هي بدعة .

وإن لم تصح بهذا العدد الحاضر ؛ فإما أن يكون لنقصان العدد ، فيجب أن تصلى الظهر ابتداءً على القول الجديد المعتمد . وإن كان العدد كاملاًفلا معنى لئلا تصح الجمعة وتصح الظهر . مع أن المصلين هم هم ، سواء كانوا عارفين بالشروط والأركان ، أم غير عارفين .

ومن تشدداتهم ، أنهم تركوا صلاة الجمعة في كثيرمن القرى بمثل هذه الشبه الواهية ، وعطلوا أعظم شعيرة من شعائر الإسلام . وقالوا لأهل القرية : إذهبوا إلى القرية الأخرى وصلوا الجمعة هناك . ومعلوم أن التكاسل يحصل لكثير من المأمومين في نفس القرية ، فكيف إذا قيل لهم إذهبوا إلى قرية أخرى ! . ولعل المسافة تكون أكثر من فرسخ تقريباً . وسنشبع الكلام إن شاء الله عند الشرط الخامس .

وإذ سمعت حجج الشافعية التي اعتمدوا عليها ، وفعل القاصرون ما فعلوا من التشديد والتضييق على عباد الله ، فاسمع إذاً الأجوبة والأدلة التي تقود القارىء إلى الصراط المستقيم ، وتوضح له - إن شاء الله - الحق الواضح ، وإن حججهم غير صائبة ولا سديدة . فنقول :

١ - لو ورد عن النبي ﷺ حديث صحيح أو حسن ، في تعيين العدد الذي تجب به الجمعة وتصح ، لما اختلف العلماء على أربعة عشر قولاً ، ولم نجد لأكثرهم حجة يصح الاعتماد

عليها ؛ كمن يقول بسبعة ، أو تسعة ، أو بعشرين ، أو بثلاثين ، أو بخمسين ، أو بثمانين .

وأما القول باثني عشر فحجته أنه لما قدم العير من الشام - والنبي كان يخطب - خرجوا من المسجد ولم يبق إلا إثنا عشر رجلاً وامرأة[1] .

وأما حجة الأربعين ، فهو حديث جابر السابق وما بعده .

والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف .

قال الإمام النووي في المجموع : حديث جابر ضعيف . رواه البيهقي وغيره بإسناد ضعيف . قال البيهقي : هو حديث لا يحتج بمثله . ا . هـ. النووي .

قال في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني : حديث جابر : « مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً » رواه البيهقي والدار قطني ، من حديث عبد العزيز بن عبد

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث الصحاح ، وهو أقوى حجة في هذا اباب . وما تقول الشافعية أو الحنابلة من أنه يحتمل أنهم عادوا قبل الصلاة ، فصلى بأربعين وزيادة ، فالجواب :

أولا : إن الأصل عدم رجوعهم . وعلى من يدعي رجوعهم الإثبات .

ثانياً : الدين لا يثبت بالاحتمالات . لا يثبت إلا بالدليل الصحيح الذي لا معارض له . ولو كان عدد الأربعين أو العشرين ، أو الخمسين أو سائر الأعداد شرطاً ، لقال النبي ﷺ لا تصلوا الجمعة إلا بعدد كذا .

وأما القول باثني عشر فهو قوي ؛ لحديث الانفضاض والنبي يخطب ، وهو وإن لم يدل على الشرطية ، ولكن ثبت أن الرسول صلى بالعدد الباقي وهو إثنا عشر ، ومن هنا ترجح مذهب مالك .

الرحمن ، عن خصيف ، عن عطاء عنه بلفظ : « فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ إِمَامٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ جُمُعَةٌ وَأَضْحَىٰ وَفِطْرٌ » . وعبد العزيز - قال أحمد - اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة[1] . قال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال بن حبان : لا يجوز أن يحتج به . وقال ابن حجر ...

---

(١) إن قيل : كيف يقول الإمام أحمد : إضرب على أحاديثه ، وهو يحتج بحديث الأربعين . أعني حديث جابر ؟ ويرى أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين ؟ .

فالجواب : أحمد أجلّ من أن يحتج بمثل هذا الحديث . ولكنه لعله احتج بحديث أسعد ، وهو الذي قال عنه النووي : إنه حسن . وبأن النبي لم يصل إلا بجمع كثير .

وإلى القارىء قاعدة في هذا الباب ، لتنجلي عنه كثير من الإشكالات . وهي : إن أكثر الشروط التي قررها الفقهاء لصلاة الجمعة ، لم يرد فيها نص صحيح يعتمد عليه ؛ مثل الاستيطان ، والعدد والتعدد ، وكونها بمصر إلى غير ذلك . ولكن كيف جعل الأئمة الأجلاء هذه الأشياء شروطاً ؟ . وبنى عليها أصحابهم وفرعوا ما فرعوا ؟ . فاعلم أن صلاة الجمعة اكتنفتها أحوال ملازمة لها مثل : أنه ﷺ والخلفاء لم يصلوا إلا بجمع كثير . ومثل : أنه لم تتعدد الجمعة في عصره وعصر خلفائه . فمن فهم أن هذه الأحوال الملازمة لهذه الصلاة ، مثل تلك الأشياء المارة أنها من لوازم هذه الصلاة ، وأن صحتها متوقفة على هذه ، جعلها شرطاً للصحة أو للوجوب .

ومن فهم أن هذه الأشياء المنوه عنها لازمت هذه الصلاة بحكم الاتفاق والمصادفات ، قال : أنها ليست بشروط لازمة . فمثلا : كون النبي ﷺ لم يأمر المسافرين بصلاة الجمعة ، أو لم يأمر الأعراب سكان البادية بصلاة الجمعة ، كل ما يفهم منه عدم الوجوب عليهم ، لا عدم الصحة والإجزاء . فمثلا : إذا وجد عدد من المسافرين في بلد ولم ينووا الإقامة بها . فأكثر الأئمة تقول : لا تجب عليهم الجمعة ، ولا يحسبون من العدد . ومن يمعن النظر ويدقق ، يرى أن الجمعة لا تجب عليهم . لنص حديث طارق بن شهاب . ولكن عدم الوجوب لا يدل على أنهم لا يحسبون من العدد ولا تنعقد بهم . وكذلك نقول في تعدد الجمع : لم تكن هناك حاجة في زمنه ﷺ وخلفائه ، فلما بدت الحاجة لكثرة العدد جوزوا التعدد . وسيأتي في التعدد زيادة كلام إن شاء الله .

في التلخيص : حديث أبي الدرداء : « إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ » . أورده صاحب التتمة ولا أصل له .

وقال : حديث أبي أُمامة : « لاَ جُمُعَةَ إِلاَّ بِأَرْبَعِينَ » لا أصل له . بل روى البيهقي والطبراني من حديثه : « عَلَىٰ خَمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذٰلِكَ » زاد الطبراني في الأوسط « وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ دُونَ ذٰلِكَ » وفي إسناده جعفر بن الزبير وهو متروك ، وهياج بن بسطام وهو متروك أيضاً . وفي طريق البيهقي النقّاش المفسر ، وهو واهٍ . ا. هـ.

والجواب عن ما روي عن مصعب بن عمير ، وأسعد بن زرارة :

أولاً – أنه وإن كان حسناً – كما قال النووي – لكنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين[1] وذلك أن الجمعة فرضت على النبي وهو بمكة قبل الهجرة – كما أخرجه الطبراني ، عن ابن عباس – فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار . فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة ، أمرهم أن يجمّعوا فجمّعوا ، واتفق أن عددهم إذ ذاك كان

---

(١) وهذه واقعة عين ، فلا حجة فيها . وأقوى حجة لدى الشافعية ومن قال بقولهم على عدد الأربعين ، هو حديث أسعد بن زرارة ، وصلاة مصعب بن عمير ، وقد علمت ما فيه . من أن تحسين البيهقي وابن حبان والنووي فيه ما فيه ؛ لأنه في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور ، وسيأتي في الكتاب أنه قيل : أن حديث أسعد بن زرارة مضطرب . كما ذكره السيوطي .

أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد لهم الجمعة .

وثانياً - أنه قد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم .

وقولهم : لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين ، يرده حديث جابر في انفضاض العدد عند قدوم العير ، ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا وامرأة . كما سبق وسيأتي إن شاء الله .

قال في نيل الأوطار : ومن الغرائب ما استدل به البيهقي على اعتبار الأربعين ، وهو حديث ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر مَن أتَاه ونحن أربعون رجلا . وفي رواية : نحو أربعين - وقال : « إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ » . فإن هذه الواقعة قصد فيها النبي أن يجمع أصحابه يبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد .

وقال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث ، أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث مايدل للمسألة صريحاً .ا.هـ.

وإلى القارىء كلام العلامة السيوطي ، فيما نحن بصدده من رسالة ضوء الشمعة - بعد أن ذكر الأقوال في عدد الجمعة التي سبقت - قال مرجحاً قول الحافظ ابن حجر : بأنه لا يشترط عدد معين ، بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية .

وأقول : هو كذلك ؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . وأنا أبين ذلك .

أما اشتراط ثمانين ، أو ثلاثين ، أو عشرين ، أو تسعة ، أو سبعة ، فلا مستند له البتة .

وأما الذي قال باثنين ، فإنه رأى العدد واجباً بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص ، ورأى أن أقل العدد اثنان ، فقال به قياساً على الجماعة . وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقصه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، أو بذكر عدد معين . وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده .

وأما الذي قال بثلاثة ، فإنه رأى العدد واجباً في حضور الخطبة كالصلاة ، فإنه لا يحسن عد الإمام منهم وهو الذي يخطب ويعظ .

وأما الذي قال بأربعة ، فمستنده ما أخرجه الدار قطني في سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري – وساق السند إلى الزهري ، عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ » . قال الدارقطني : لا يصح هذا عن الزهري . ثم ساق رواية أخرى من طريق ثان ، عن أم عبد الله الدوسية : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةً » . وفي السند .

الوليد بن محمد الموقري . قال الدار قطني : الموقري متروك .

والحاصل أن السيوطي قد ساق روايات عديدة حول عدد الأربعة ، كلها عن أم عبد الله الدوسية ، عن الرسول ، لكن كل الطرق ضعيفة .

وقال السيوطي : قلت : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث . وأيده بما أخرجه الدار قطني ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ عَلَىٰ أَرْبَعَةٍ : عَبْدٍ مَمْلُوكٍ ، أَوِ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ » .

وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة ، فشمل كل ما يسمى جماعة ، وذلك صادق بثلاثة غير الإمام .

وأما الذي قال باثني عشر ، فمستنده ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام ، فانفض الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا[1]

---

(١) فإن قيل : ورد في بعض الروايات أن انفضاض الناس ـ حين قدمت العير والنبي يخطب ـ كان إذ ذاك تقدم الصلاة على الخطبة ؛ فالمنفضون قد صلوا على هذه الرواية ، فلا مستند للقائلين باثني عشر .

فالجواب : أن هذه رواية مرسلة ضعيفة لا يحتج بها . والصحيح أن الخطبة كانت قبل الصلاة .

وعلى فرض صحة تلك الرواية ، فإن الخطبة عند الجمهور فرض كالصلاة . ويجب استماع الأربعين للخطبتين ، فلا فائدة لهم في هذا الاستدلال .

وإن قالوا : لعلهم رجعوا . فقد سبق الجواب عن ذلك .

وجه الدلالة منه : أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام . فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد عن اثني عشر دل على أن هذا العدد كاف .

قلت : هو دال على صحتها باثني عشر بلا شبهة ، وأما اشتراط اثني عشر ، وأنها لا تصح بأقل من هذا العدد ، فليس فيه دلالة على ذلك . فإن هذه واقعة عين ، أكثر ما فيها أنهم انفضوا وبقي اثنا عشر ، وتمت بهم الجمعة . وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد لم تتم بهم . ثم أخذ يؤيد اختياره صحتها بأربعة ، إلى أن أورد إيراداً على نفسه ، حاصله - بعد تسليم - دلالة الحديث الذي روته أم عبد الله الدوسية على صحة الجمعة بأربعة ، إلا أنه ضعيف من جميع طرقه ، وإنما يحتج بالحديث الصحيح أو الحسن . فقال : كذلك قولهم بالأربعين ، حديث ضعيف ، ليس له طريق صحيح ولا حسن .

ثم ساق السيوطي ما قاله النووي في شرح المهذب ، من تضعيف حديث جابر . ثم ضعف السيوطي جميع ما احتجت به الشافعية على الأربعين - مما قدمناه لك سابقاً - وأطنب في تضعيف حجج الشافعية . ومما قاله : أنه لو كان الأربعون شرطاً في الجمعة ، لكان شرطاً في عيد الأضحى وعيد الفطر ؛ لأن حديث جابر الذي استدلوا به « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهُ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَىٰ » والحال أن الأمر ليس كذلك في العيدين .

وقال : مما يؤيد ذلك ، التعبير بـ [في] ، حيث قيل : « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جُمُعَةٌ » دون [من] وسائر حروف الجر . فدل ذلك على أن المراد بالعدد إيقاعهم فيه لا منهم . ولا بد - وذلك صادق - بأي جمع أقاموها في بلد استوطنه أربعون . وهذا استنباط حسن ودقيق .

والحاصل : أن الأحاديث والآثار ، دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير ، بحيث يصلح أن يسمى بلداً .

ولم يدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد ، بل أي جمع أقاموها صحت بهم . وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام ، فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام . هذا ما أدّاني الاجتهاد إلى ترجيحه .

وقد رجح هذا القول المزني ، كما نقله عن الأذرعي في القوت . ورجحه أبو بكر بن المنذر في الإشراف ، ونقله عنه النووي في شرح المهذب .

قال الماوردي في الحاوي : قال المزني : احتج الشافعي بما لا يثبته أصحاب الحديث ، أن النبي حين قدم المدينة جمّع بأربعين ، وهذا هو الذي استدل به الرافعي في الشرح . قال الحافظ ابن حجر في تخريجه : لم أره . ثم أورد حديث كعب وقال : إنه لا دلالة فيه .

ثم قال الماوردي - وقد قدح في حديث كعب بأنه

مضطرب : لا يصح الاحتجاج به ، لأنه يروي تارة أن مصعباً صلى بالناس ، وتارة أن أسعد بن زرارة صلى . وتارة بالمدينة ، وتارة ببني بياضة .

قال السيوطي : ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين ، وروى أنهم كانوا اثني عشر . ا.هـ.

هذا وقد أطنب في بيان حجج القول بأربعين ، والرد على هذا القول .

وقد سمعت تضعيف النووي لحديث الأربعين ، والبيهقي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، والحافظ السيوطي . وقبلهم المزني ؛ الذي هو من كبار أصحاب الإمام الشافعي ، ومن رواة مذهبه الجديد .

ومع ما رأيت من ضعفه ، وإقرار أجلاء الشافعية أنه لم يثبت في العدد حديث صحيح ولا حسن ، ترى الشافعية يقولون : هذا هو القول الجديد للإمام !! . ويدندنون حوله .

وكم شددوا على الناس وضيقوا !! .

ومن جراء هذا القول أن كثيراً من القرى لا تقام فيها الجمعة[1] ، لزعمهم أنهم لا يكملون العدد .

مع أن كثيراً من محققي الشافعية ، قد أفتى بجواز العمل

---

(١) وإن صلوها صلوا ظهراً بعدها . فارتكبوا بدعة شنعاء ، بناءً على أصل ضعيف . ولم ينظروا إلى كلام أئمتهم الأجلاء حول الأربعين .

بالقول القديم ؛ بأربعة ، أو بإثني عشر . وهذا القول[1] هو الذي رجحه السيوطي .

ووقعت حول هذه المسألة أسئلة وأجوبة . وقد ألف أبو بكر ابن محمد شطا رسالة - جواباً لسؤال سأله بعض إخوانه - أفتى فيها بجواز العمل بالقول القديم ، وأنه لا حرج في ذلك . لكنه زعم : خصوصاً إذا أعادوها ظهراً احتياطاً[2] . ونقل أجوبة لعدد من المتأخرين تؤيد ما قاله .

وقال : قد رجح هذين القولين القديمين ، جهابذة أعلام من أصحاب هذا الإمام ، فهو راجح من جهة ترجيح الأصحاب ، وإن كان مرجوحاً من حيث الإمامة . ا . هـ .

وخلاصة القول : أنه لم يصح في عدد الجمعة - كما قلنا - حديث .

وأن أي قرية فيها جماعة ، تلزمهم الجمعة وتصح بهم .

ولا تجوز إعادة الظهر بعدها .

ولا حاجة إلى تقليد القول القديم ، ولا قول مالك .

---

(١) يريد بأربعة .

(٢) وهذا زعم باطل وقول ببدعة ضالة . وهؤلاء - رحمهم الله - أدمغتهم مملوءة من الخرافات والبدع ، وتحسين كثير منها ، فلا يعتد بهم وبأقاويلهم المخالفة للأحاديث . ومن قرأ إعانة الطالبين له ، عرف صحة ما أقول .

وفي الحقيقة إنه لم ينفرد أبو بكر شطا بتحسين الظهر احتياطاً بعد الجمعة . بل قلد البلقيني ، وسليمان بن يحيى الأهدل ، وعبد الرحمن بلفقيه الحضرمي وغيرهم . ولكنهم أخطأهم الصواب .

وقد سمعت أن بعض المتنطعين - الذين عضوا على التقليد بالنواجذ ، وسمع أن القول القديم يجيز بأربعة أو باثني عشر - أخذ يقول بعد صعوده على المنبر ، مخاطباً الجماعة :

قولوا قلدنا الإمام الشافعي في قوله القديم ؛ بصحة الجمعة بعدد كذا وكذا. !!. وهذه سخافة كما لا يخفى .

وليس عجيباً ضعف القول بأربعين ، بل أكثر الشروط التي اشترطوها في صلاة الجمعة ، لا تستند إلى دليل صحيح ؛ كاشتراط الحنفية أن تكون البلد مصراً ، واشتراط إذن السلطان ، وعدم التعدد ، وما إلى ذلك . وربما نعيد الكرة فيما سيأتي .

فإن قيل : كيف تقولون بضعف القول بعدد الأربعين ، وعدم صحة الحديث الوارد - كحديث جابر وغيره - وقد أخذ بهذا القول وذهب إليه إمامان جليلان - الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ؟ . وناهيك بهما علماً ودراية ، وقد اشتهر الإمام أحمد بحفظ الأحاديث ، حتى قيل : أنه يحفظ مليون حديث .

فهل خفي ضعف الحديث عليهما[1] وعرفه من لم يكن

---

(١) قد سبق أن نقلنا عن العسقلاني ، أن رواية حديث جابر رواه البيهقي والدارقطني من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن . وعبد العزيز قال أحمد عنه : اضرب على احاديثه فإنها كذب أو موضوعة .

وسبق الاعتذار عن الإمام أحمد . وأنه لعله احتج بحديث اسعد ، وبأن النبي لم يصل إلا بجمع كثير .

وأقول زيادة على ذلك : إنه لعله احتج به قبل أن يطلع على حال عبد العزيز ، ولهذا وردت عنه روايات : رواية بأربعين ، ورواية بخمسين ، ورواية بثلاثة .

باعترافه أعلم منهما ؟!. كما تجد أيضاً فحول المذهبين كالغزالي ، والرافعي ، والنووي في مذهب الإمام الشافعي . وابن عقيل ، وابن قدامة ، وابن الجوزي في مذهب الإمام أحمد ، يقولون بذلك .

وهل خفي ضعف حديث الأربعين على أولئك الأعلام ، وعرفه بعض المتأخرين ممن خلعوا ربقة التقليد ، وادّعوا الاجتهاد ، وهو عنهم بمكان بعيد ؟!.

وكذلك القول في الشروط التي ذكرها بعض ممن ادّعى الاجتهاد ، وفنّد كلام أولئك الأئمة الأمجاد ، وأراد أن يظهر نفسه بين العباد . وهيهات هيهات . ودون ذلك خرط القتاد .

فالجواب أن يقال :

لا ريب في فضل الإمامين الجليلين ، وطول باعهما في علوم الشريعة الغراء ، وسعة اطلاعهما في الحديث والفقه ، وسائر العلوم الشرعية .

ولكن ليس معنى هذا أن يكون كل ما قاله الإمامان أو غيرهما من الأئمة الأعلام ، صحيحاً مسلماً به . وكذا من سبقهما من التابعين ، ومن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين .

وعلى المجتهد أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وليس عليه نقص أو عتاب . وإن كان في نفس الأمر وفي الواقع ، بعض أقواله ضعيفة .

وقد ترك العلماء بعض أقوال الصحابة ، لما رأوا أن الحجة مع من خالفه .

كما تركوا قول علي وابن عباس في المتوفى عنها زوجها - إذا كانت حاملاً - بأنها تعتد بأطول الأجلين .

وترك عمر قول أبي بكر في الجد والاخوة ، وفي الطلاق الثلاث .

وترك الشافعي قول مالك ، في طهارة الكلب ، وفي صحة الجمعة باثني عشر . مع العلم أن الشافعي قد أخذ عن مالك .

وفي الحديث : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[1] .

فالأئمة - رحمهم الله - لا يُنكر فضلهم . ولهم اجتهادهم - إن شاء الله - صوابهم وخطؤهم .

والإمام الشافعي قد قال احتياطاً لمثل هذه المسائل : إذا **صح الحديث فهو مذهبي** . وقال غيره من الأئمة كقوله .

---

(١) وكما ترك الجمهور قول عمر بن الخطاب في لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت . واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ومخالفة الجمهور له لصحة أحاديث التوقيت .

وتركوا قول زيد ، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، القائلين : أن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها . وقد ثبتت سنة رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ، حيث فرض لها رسول الله ﷺ مهراً بعد أن مات زوجها .

وحيث لم يصح حديث الأربعين ، فليس مذهباً له .

ويدلك على هذا ، أن الإمام النووي ، والحافظ العسقلاني قد حكما بضعف حديث جابر في الأربعين - وهما من أجلاء الشافعية - ولم يقولا بصحة الحديث بحجة أن الشافعي أعلم منهما .

والإمام المزني الذي هو راوي المذهب ، والذي أخذ عن الشافعي مشافهة يقول : احتج الشافعي بحديث لا يثبته أهل الحديث .

وأما فحول المذهبين ، فقد وجد منهم من أخذ غير مذهب إمامه .

ففي مذهب الشافعي ما سمعت سالفاً من المزني ، والسيوطي ، وابن المنذر ، والعسقلاني .

وفي مذهب أحمد ، شيخ الاسلام ابن تيمية ؛ واختار صحة الجمعة بثلاثة . وهو رواية عن الإمام أحمد .

ونهاية القول : أن الأحكام الشرعية تدور على الأدلة[1] .

---

(١) وما أحسن ما قال الصنعاني : رحمه الله :

فما كل قول بالقبول مقابل ولا كل قول واجب الرد والطرد
سوى ما أتى عن ربنا ورسوله فذلك قول جل يا ذا عن الرد
وأما أقاويل الرجال فإنها تدور على قدر الأدلة في النقد

فأي قول يعضده كتاب أو سنة صحيحة ، أو إجماع ، فهو القول الذي ينبغي أن يُعتمد ويُعمل به ، وإن لم يكن القائل من الأئمة المشاهير .

والقول الذي ليس عليه دليل ، أو دليله ضعيف . لا ينبغي أن يعول عليه ، مهما علت درجة القائل في سعة علمه . وليس في هذا خلاف . وقد نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على هذا القول .

الشرط الرابع - وقوعها جماعة :

ولو في الركعة الأولى بتمامها ، بأن يستمروا معه إلى السجود الثاني . وأما الثانية فلا يشترط فيها الجماعة .

فلو صلى الإمام بأربعين ، ثم أحدث أو فارقوه لعذر ، فأتم كل منهم بنفسه أجزأته الجمعة . ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه . وإلا بطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم .

ولهذا يلغز فيقال لنا : شخص أحدث في المسجد ، فبطلت صلاة من في البيت .

والحاصل : أن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط . والعدد شرط في جميعها .

ومن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة[1] . فيقوم بعد سلام الإمام ويأتي بركعة يجهر بقراءتها . ومَن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية ، نوى الجمعة وأتم بعد سلام إمامه ظهراً .

ولهذا يلغز ويقال : صلى ما نوى ونوى ما صلى .

وللشافعية قول ، كما قالت الحنابلة : أنه إذا فاته ركوع الثانية ينويها ظهراً . وحديث : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

---

(١) إدراك الجمعة بإدراك ركوع الركعة الثانية ، هومذهب جمهور العلماء ؛ منهم الإمام الشافعي والإمام مالك ، والإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن .

وقال الإمام أبو حنيفة : إذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد ، فقد أدرك الجمعة . فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين .

وعند الجمهور : إذا أدركه بعد الركوع من الركعة الثانية ، فعليه أن يأتي بأربع ركعات بعد سلام الإمام .

وهل ينوي الجمعة أو الظهر ؟ . فيه خلاف .

وحجة الأئمة الثلاثة ـ في أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة ـ ما روى الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ فِي الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رواه الأثرم وابن ماجه ، ولفظه : « فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ » .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . متفق عليه . وهو قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهري ، والنخعي .

وحجة أبي حنيفة : أن من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة ، لزمه إذا أدرك أقل منها ، كالمسافر يدرك المقيم ، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة فكان مدركاً لها كالظهر .

وهذا كما ترى قياس ـ ولا قياس مع النص ـ والنص هو الحديثان الماران .

وقياس الجمعة على المسافر ، قياس مع الفارق ، وكذلك قياسه على صلاة الظهر ؛ لأن للمسافر أحكاماً خاصة ، وللجمعة أحكاماً خاصة . وإدراك الجزء في الظهر إدراك فضيلة فقط ، لا ركعة .

امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ . . » يؤيدهم .

الشرط الخامس :

أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ولو عظمت - كما قاله الشافعي - لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، لم يقيموا سوى جمعة واحدة .

إلا إذا كبرت البلدة وعسر اجتماعهم في مكان - بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ، ولو غير المسجد - فيجوز التعدّد للحاجة بحسبها ؛ لأن الإمام الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين ، وقيل ثلاثاً ، فلم ينكر عليهم . فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع .

قال الروياني : ولا يتحمل مذهب الشافعي غيره . وبه أفتى المزني بمصر .

والعبرة بمن يصلي - كما قاله الشيخ زكريا - لا بمن يلزمه ولو لم يحضر ، ولا بجميع أهل البلد .

فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه ، فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها ، واللاحقة باطلة .

وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية ، فهي الصحيحة . والمعتبر سبق التحريم بتمام التكبير - وهو الراء - وإن سبقه الآخر بالهمزة ؛ لأن به الانعقاد من الإمام .

وقيل : المعتبر سبق التحلل ، وهو تمام السلام ؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة. فلو وقعتا معاً ، أوْ شكّ في المعية فلم يدرِ أَوَقَعَتَا معاً أم مرتباً ، استؤنفت الجمعة - إن اتسع الوقت - لتدافعهما في المعية . فليست إحداهما أولى من الأخرى ، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة[1] ، لاحتمال المعية .

وإن سبقت إحداهما ولم تتعين - كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين ، وجهلا المتقدم ، فأخبراهم بالحال ، أو أخبرهم عبد واحد بسماع تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدم ، أو تعينت ونسيت بعده - صلوا ظهراً ؛ لأنّا تيقنّا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها . والطائفة التي صحت لها الجمعة ، غير معلومة . والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة . فوجب عليهما الظهر .

وفي مذهب الإمام مالك :

إذا تعددت الجمع ، فالجمعة الصحيحة ما صُلّيَت في المسجد العتيق ، وإن تأخرت صلاته عن صلاة المسجد الجديد .

---

(١) لا يسلم لهم هذا ، بل الأصل صحة الصلاة . إلا إذا تيقنوا أنهم مسبوقون بجمعة . وسيأتي زيادة كلام في رد شبه المصلين الظهر بعد الجمعة .

قال في شرح أقرب المسالك : المراد بالعتيق : ما أُقيمت فيه الجمعة ابتداءً ، ولو تأخر بناؤه عن غيره ، فالجمعة له وإن تأخر أداءً . أي : وإن تأخر أداء الجمعة فيه عن الجديد ، فالصلاة في الجديد - وإن سبقت - فاسدة ما لم يهجر العتيق . ا . هـ.

مذهب الحنابلة :

فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة ، وإحداهما جمعة الإمام ، فهي الصحيحة - تقدمت أو تأخرت - والأخرى باطلة ؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام ، افتياتاً عليه وتفويتاً له الجمعة ، ولمن يصلي معه .

وقيل : السابقة هي الصحيحة . ويعتبر السبق بالإحرام ؛ فإن وقع الإحرام بهما معاً ، فهما باطلتان معاً ؛ لأنه لا يمكن صحتهما معاً ، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى .

وإن لم تعلم الأولى منهما بطلتا ؛ لأن إحداهما باطلة ولم تعلم بعينها ، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى .

ثم إن علمنا فساد الجمعتين لوقوعهما معاً ، وجب إعادة الجمعة - إن أمكن ذلك - لبقاء الوقت .

وإن تيقنا صحة إحداهما لا بعينها ، فليس لهم أن يصلوها إلا ظهراً ؛ لأن سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منهما . فلم يجز

إقامة الجمعة فيه كما لو علمناها . ا . هـ .
ملخصاً من المغني لابن قدامة .

فصـــل :

ومنع تعدد الجمعة إلا لحاجة ، هو مذهب الأكثرين .

وأجاز التعدد - ولو بلا حاجة - أبو حنيفة[1] وعطاء وداود الظاهري . وليس للمانعين حجة من كتاب ولا سنة .

قال العلامة صديق : صلاة الجمعة صلاة من الصلوات ، يجوز أن تقام في وقت واحد . كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ، ولو كانت المساجد متلاصقة . ومن زعم

---

(١) قال في الدر المختار ، وشرحه تنوير الأبصار : وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقاً . وعليه الفتوى .

قال ابن عابدين في حاشيته : ومقتضاه أنه لايلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة ، كما يدل عليه كلام السرخسي . ثم قال تحت قوله على المذهب : فقد ذكر الإمام السرخسي أن الصحيح في مذهب أبي حنيفة ؛ جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر ، وبه نأخذ لإطلاق ـ لا جمعة إلا في مصر ـ شرط المصر فقط . وبما ذكرنا اندفع ما في البدائع ، من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين لا في أكثر . وعليه الاعتماد . ا . هـ . أي ما في البدائع ؛ ثم قال : فإن المذهب الجواز مطلقاً ؛ لأن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً ، لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين . ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد ، بل قضية الضرورة عدم اشتراطه ، لا سيما إن كان مصراً كبيراً . ا . هـ .

ولا يهولنك كلمة مصر ، فإن المقصود عندهم : بلد لها وال وقاض يقدر على إقامة الحدود .

وعن أبي حنيفة : هي بلدة كبيرة لها سكك وأسواق . وقد مر في أول الكتاب بيان ذلك . وهذا شرط كما تعلم ، ليس له دليل يعتمد عليه .

خلاف هذا ، كان مستند زعمه مجرد الرأي . فليس ذلك بحجة على أحد .

وإن كان مستند زعمه الرواية ، فلا رواية . وهذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب . وتكلم فيها من تكلم منهم ، وصنف فيها من صنف وهي مبنية على غير أساس ، وليس عليها أثارة من علم قط . وما ظنه بعض المتكلمين فيها ، من كونه دليلاً عليها . هو بمعزل عن الدلالة . وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة ، إلا ما زعموا من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبه دليل .

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد ، ان كان لكونه من شروط صلاة الجمعة ، أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر ، فمن أين هذا ؟! . وما الذي دل عليه ؟! .

وإن كان مجرد أنه ﷺ لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعة في المدينة ، وما كان يتصل بها من القرى . فهذا – مع كونه لا يصح الاستدلال به على الشرطية المقتضية للبطلان ، بل ولا على الوجوب الذي هو دونها – يستلزم أن يكون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس ؛ فلا تصح الصلاة في موضع لم يأذن النبي ﷺ بإقامة الجماعة فيه ، وهو من أبطل الباطلات .

وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين إن علمت .

وكلتيهما مع اللبس ، لأجل حدوث مانع ، فما هو؟. فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان ، إلا أن يدل الدليل على المنع ، وليس هاهنا[1] من ذلك شيء البتة. ا.هـ.

وإليك كلام الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الميزان - بعد أن ذكر عن الأئمة أنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد ، إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد - قال : وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلّوها في مساجدهم . فالأول وما عطف عليه ، فيه تشديد . وقول داود فيه تخفيف . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) قال الشيخ الألباني ، تعليقاً على قوله : [ليس ها هنا من ذلك شيء البتة] قلت : هذا هو الصحيح. ولكن من المعلوم أن النبي ﷺ فرق عملياً بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس ؛ فإنه قد ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة. ومن الأدلة على ذلك : أن معاذ بن جبل كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي لهم صلاة العشاء ، هي له تطوع ولهم فريضة. وأما الجمعة : فلم تكن لتتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ﷺ فيجمعون فيه. فهذا التفريق العملي منه ﷺ بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثاً. ولابد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار ؛ وهو إن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية - التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها - فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجماعة بدون ضرورة خلاف السنة . وإذا كان الأمر كذلك ، فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع ، والحرص على توحيدها ما أمكن ، اتباعاً للنبي ﷺ وأصحابه من بعده . وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقيق . ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها . وحتى أن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه. اهـ. وهذا هو الصواب إن شاء الله .

ووجه الأول أن إمام الجمعة من منصب الإمام الأعظم ، فكان الصحابة لا يصلون الجمعة إلا خلفه . وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك . فكان كل ماجمع بقوم في مسجد آخر ، خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم ، يكون الناس به ويقولون : إن فلاناً ينازع في الإمامة . فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة . فسدّ الأئمة هذا الباب ، إلا لعذر يرضى به الإمام الأعظم ؛ كضيق مسجده عن جميع أهل البلد .

فهذا سبب أقوال الأئمة : أنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا إذا عسر اجتماعهم في مكان واحد .

فبطلان الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة ، وإنما ذلك لخوف الفتنة . وقد كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله : أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة ، فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد .

فلما ذهب هذا المعنى – الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة – جاز التعدد على الأصل من إقامة الجماعة . ولعل ذلك مراد داود بقوله : [إن الجمعة كسائر الصلوات] . ويؤيده عمل الناس للتعدد في سائر الأمصار ، من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك . ولعله مراد الشارع .

ولو كان التعدد منهياً عنه ، لا يجوز فعله بحال ، لورد ذلك

ولو في حديث واحد . فلهذا نفذت همة الشارع ﷺ في التسهيل على أمته في جواز التعدد ، في سائر الأمصار ؛ حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد . فافهم[1] .

وإذا سمعت ما أوردناه حول تعدد الجمع ، وأن ليس نص من كتاب أو سنة صحيحة يؤيد قول الجمهور – القائلين بمنع التعدد – علمت وتحققت ضعف قولهم : [من شروط صحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى]. وكل ما في الأمر أنه من الأحسن والأصلح ، الحيلولة دون كثرة التعدد ، حتى لا تصبح الجمعة كسائر الصلوات بلا فرق . كما قال الشيخ الألباني .

الشرط السادس :

تقدم خطبتين ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وفسر الذكر بالخطبة . والأولى أنه يشمل الصلاة والخطبة .

والدليل على وجوب الخطبتين .

١ – ما روى البخاري عن النبي ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين سابقتين .

---

(١) ستأتي فتوى السعدي تحت موضوع : صلاة الظهر بعد الجمعة ؛ أن التعدد لا دخل له في صحة صلاة الجمعة أو بطلانها ، وإنما هو يرجع إلى الإمام أو الحاكم على اصطلاحنا .

٢ - وروى الشيخان ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين ، يجلس بينهما .

وجاءت الأحاديث الصحيحة ، والنقول المستفيضة ؛ أن النبي كان يخطب في كل جمعة قبل الصلاة .

٣ - مواظبته ﷺ وخلفائه وسائر أئمة المسلمين على ذلك .

٤ - تحريم البيع بعد النداء الثاني . وليس بعد النداء إلا الخطبة مباشرة . ولولا وجوبها ما حرم البيع ، لأن المسنون لا يحرم البيع .

٥ - قال ابن العربي ، تحت قوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ : فيه إشارة إلى أن فعل النبي في القربات يحمل على الوجوب . ولكن في بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه ، وفي الإطلاق مختلف فيه . إلى أن قال : إن هذا القول يوجب الخطبة ، لأن الله ذمهم على تركها ، والوجوب هو الذي يذم تاركه شرعاً حسبما هو مقرر في الأصول .

٦ - تحريم الكلام والإمام يخطب . كما تدل على ذلك الأحاديث الواردة في النهي عن الكلام . وسيأتي الكلام عنه فيما يأتي .

وبما أوردناه من الأدلة الدالة على وجوب الخطبة - كما هو

مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة - تعلم ضعف قول من قال بأنها ليست واجبة بل سنة فقط . كما سيأتي عن داود وعبد الملك ، ومال إليه الشوكاني في نيل الأوطار .

شروط الخطبتين

الأول : دخول الوقت[١] .

الثاني : العدد الذي تنعقد به الجمعة[٢] . فإن خطب بالعدد ثم انفضوا وعادوا قبل الإحرام - فإن لم يطل الفصل - صلى الجمعة ؛ لأنه ليس بأكثر من الصلاتين المجموعتين . فكما أن الفصل اليسير لا يمنع الجمع ، فكذلك هنا .

ويستحب إعادة الخطبة وصلاة الجمعة بعدها إن أمكن .

وكون الخطبتين شرط لصحة الجمعة ، قال به مالك ، وأحمد ، والجمهور .

وحكى ابن المنذر ، عن الحسن البصري : أن الجمعة تصح بلا خطبة . وبه قال داود ، وعبد الملك من أصحاب مالك .

قال القاضي عياض : وروي عن مالك .

---

(١) قد تقدم الكلام على الوقت فيما سبق ، والرواية الواردة عن الإمام أحمد .

(٢) تقدم الخلاف في العدد ، وبيان الراجح من الأقوال .

ودليل الجمهور « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، ولم يصل رسول الله إلا بعد خطبتين . وسائر الأدلة السابقة .

وجوز أبو حنيفة خطبة واحدة ، ولا يخفى قوة مذهب الجمهور في كونها لا تصح إلا بخطبتين .

الثالث ، والرابع : القيام مع القدرة ، والفصل بينهما بجلسة ؛ لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يخطب قائماً[1] ثم يجلس . ثم يقوم . ويقرأ آيات ويذكر الناس .

وروى ابن أبي شيبة ، عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان .
وأول من جلس على المنبر معاوية .

وروي عن الشعبي : أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

ولم يقل أحد أن الرسول قد خطب قاعداً ولو مرة واحدة . وفعله المستمر ، وعدم الإخلال به – ولا مرة واحدة – يدل على

---

(١) قالت الحنابلة باستحباب القيام في الخطبتين لا بشرطيته ، وباستحباب جلسة خفيفة لا باشتراطها . قال ابن قدامة : وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال : إنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالجلسة الأولى . وقد سرد الخطبة جماعة ، منهم المغيرة بن شعبة ، وأبي بن كعب . قاله أحمد . ا . هـ .

وفي مذهب مالك : أن القيام شرط ، والجلوس بينهما سنة كالجلوس الأول . وقيل بسنية القيام .. وعلى القول بالسنية ، إن خطب جالساً أساء ، وصحت . والقول بالاشتراط عليه الأكثر .

الوجوب . وإن ناقش بعض الأصوليين قائلاً : بأن الفعل لا يدل على الوجوب .

فإن عجز عن القيام ، استحب له أن يستخلف . فإن خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز ، جاز بلا خلاف . ويصح الاقتداء به سواء صرح بعذره أم لا . فإن بان أنه كان قادراً على القيام ؛ فهو كما لو بان محدثاً . والمذهب أنه تصح صلاتهم إن تم العدد دونه ، وإن نقص لم تصح . ولا تصح صلاته هو على التقديرين .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : فلو علموا قدرته على القيام تصح صلاتهم . ولو علم البعض دون البعض ، صحت صلاة من لم يعلم .

وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق . وتجب الطمأنينة فيه .

وهذا الجلوس خفيف جداً ، قدر سورة الإخلاص تقريباً ، والواجب قدر الطمأنينة . هذا هو الصحيح المشهور ، نص عليه الشافعي وقطع به .

٥ - ٦ - ٧ : الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر[١] . والطهارة عن نجاسة الثوب والبدن والمكان ، وستر العورة . وهذا هو القول الجديد الصحيح .

---

(١) قال الأئمة الثلاثة : لا تشترط الطهارة .

والقديم : لا تشترط هذه الثلاثة[1] .

والدليل على شرطية تلك الثلاثة ؛ أن النبي ﷺ كان يخطب متطهراً . وقال « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

الثامن : أن يرفع صوته ، بحيث يسمع العدد المعتبر[2] .

وبه قالت المالكية والحنابلة ، وهو الأربعون عند الإمامين الشافعي وأحمد ، والإثنا عشر عند الإمام مالك ، والأربعة عند أبي حنيفة .

مسـألـة :

لو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم يحسب المفعول من أركانها في غيبتهم ؛ لعدم سماعهم له ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[3] . قال الخطيب الشربيني : قال أكثر المفسرين : المراد به الخطبة[4] . ثم قال : فلابد أن يستمع أربعون جميع أركان

---

(١) لو اغمي على الخطيب ، أو أحدث استأنف . ولا يجوز بناء غيره عليها . ولو أحدث بين الخطبتين والصلاة ، وتطهر عن قرب ، لم يضر . كما في الجمع بين الصلاتين .

(٢) ولو خطب ورفع صوته قدراً يبلغهم ، ولكن كانوا صماً فلم يسمعوا كلهم ، أو سمع دون أربعين ؛ فوجهان مشهوران : الصحيح لا تصح ـ كما لو بعدوا ـ لفوات المقصود .

والثاني تصح ؛ كما لو حلف لا يكلمه ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لصممه ، يحنث . وكما لو سمعوا الخطبة فلم يفهموها ، فإنها تصح بالاتفاق . ا . هـ . شرح المهذب .

(٣) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(٤) الآية أعم من هذا التفسير المحدود . ووجوب الإنصات للخطبة ، لكونها يقرأ فيها ـ

الخطبتين .

ويجوز البناء على ما مضى منها ، إن عادوا قبل طول الفصل . كما يجوز البناء كما لو سلم ناسياً ، ثم تذكر قبل طول الفصل . ولأن ذلك لا يمنع الجمع بين الصلاتين .

وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما ، وعادوا قبل طول الفصل . فإن عادوا بعد طوله في الحالتين ، وجب الاستئناف فيهما للخطبة - في الظهر - سواءٌ كان بعذر أم لا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك إلا متوالياً ، وكذا الأئمة من بعده ، ولأن الموالاة لها موقع في استمالة النفس .

التاسع : الموالاة بين أركان الخطبة - على القول الجديد - لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ .

وفي القديم : أن الموالاة مستحبة . وعند الحنابلة كالقول الجديد .

وينبني على هذين القولين : أنه لو قرأ سجدة ، نزل وسجد إن لم يمكنه السجود على المنبر .

فإن أمكنه لم ينزل ، بل يسجد عليه . فإن نزل وطال الفصل استأنف الخطبة - على الجديد - وإن لم يطل الفصل بنى على خطبته .

=الخطيب آيات في الوعظ ، ولأنهم لم يحضروا إلا ليستمعوا ، فتفسيرهم المحدود بالخطبة يأباه اللفظ القرآني .

وفي القديم : يبني سواء طال أم لم يطل . ويتصور طول الفصل هنا ، بأن يكون الخطيب بطيء الحركة ، وكان المنبر عالياً .

وتشترط الموالاة أيضاً بين الخطبة الأخيرة والصلاة . وبه قالت الحنابلة .

فـــرع :

هل يشترط كون الخطبة عربية ؟ .

فيه طريقان :

أصحهما – وبه قطع الجمهور : يشترط ؛ لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية ؛ كالتشهد ، وتكبيرة الإحرام ، مع قوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وكان يخطب بالعربية .

والثاني فيه وجهان . حكاهما جماعة منهم المتولي .

أحدهما هذا . والثاني : مستحب ، ولا يشترط ؛ لأن المقصود الوعظ ، وهو حاصل بكل اللغات .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالاشتراط ، فلم يكن فيهم من يحسن العربية ، جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلّم . فإن مضى زمن التعلُّم ولم يتعلّم أحد منهم ، عصوا ويصلون الظهر أربعاً ، ولا تنعقد لهم جمعة .

والقول باشتراط كون الخطبة عربية[1] بالنسبة للأركان فقط .

فإن أمكن تعلمها ، وجب على الجميع - على سبيل فرض الكفاية - فيكفي في تعلمها واحد ؛ كما هو شأن فروض الكفاية .

ومعنى هذا الكلام : إذا تعلم واحد الأركان الخمسة بالعربية وخطب ، أجزأت الخطبة ، وإن كان المستمعون أعجاماً لا يفهمون معنى الخطبة العربية .

وهنا قال بعضهم : فإن قيل ما فائدة الخطبة بالعربية ، إذا كان المستمعون لم يفهموها ؟ .

فالجواب : فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ، فإن لم يكن تعلمها خطب بلغته ، وإن لم يفهمها القوم .

وهذا كله على القول باشتراط كونها عربية .

وقيل : مستحب ولا يشترط ؛ لأن المقصود الوعظ ، وهو حاصل بكل اللغات . ولا يخفى ان لفظ الحمد ، والصلاة على الرسول ، وكلمة : أيها الناس اتقوا الله ، وقراءة آية من القرآن ، يستطيع كل أعجمي أن يقرأ هذه الأركان الأربعة بالعربية .

وأما الوعظ ، فلا بأس أن يكون بلغة السامعين ، لأن القصد

---

(١) هو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تصح الخطبة بغير العربية ولو من قادر عليها والقوم عرب . وقال صاحباه ـ كالشافعي وأحمد ومالك : باشتراط كونها عربية .

من الخطبة هو الوعظ ، وتذكير الناس بعظمة الله وآلائه ، وإفادتهم في أمور دينهم ودنياهم . وهذا يحصل بلغة السامعين . وإلا فما الفائدة في قراءة الخطبة والقوم لا يفهمونها ؟!.

أما قولهم : يعلمون أنها وعظ من حيث الجملة . فما أدري ماذا يستفيد السامع من هذا العلم الإجمالي ؟!. وللسيد رشيد رضا - رحمه الله - جواب في هذه المسألة أحسن مما قلته . سئل - رحمه الله : هل يجوز العدول عن تلاوة خطبة الجمعة باللسان العربي ، إلى لسان البلد التي تقام فيها الجمعة ، حتى ينتفع بها العموم ، ويحصل منها الإرشاد المطلوب . فإن بتلاوتها بالعربية على أعجام لا يفهمون هذه اللغة ، فوات لفائدتها ؟ .

أجاب - رحمه الله تعالى : قد بيّنّا غير مرة ، أن معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم ؛ لأن فهم الدين وإقامة شعائره ، وأداء فرائضه ، كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة ، ولا تصح إلا بها .

وخطبة الجمعة من أقلها تأكيداً وثبوتاً ، وإن كانت من أكبر الشعائر فائدة .

وقد كان الذين يدخلون في الإسلام من الأعاجم على عهد الصدر الأول ، يبادرون إلى تعلّم اللغة العربية لأجل فهم القرآن والسنة ، والارتباط بصلة اللغة ، التي لا تتحقق وحدة الأمة بدونها .

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتحونها . وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها ، إلا وتتحول لغتها إلى لغتهم في زمن قصير . بتأثير روح الإسلام لا بالترغيب الدنيوي ، ولا بقوة الإلزام .

ولو كانوا يرون إقرار من يدخل في دينهم من الأمم الأعجمية على لغاتهم ، لبادروا هم إلى تعلُّم لغات تلك الأمم ، وأقاموا لهم فرائض الدين وعباداته بها ؛ وبقي الروماني رومانيّاً ، والفارسي فارسيّاً ، وهلمّ جراً .

ثم ذكر عن تجويز الحنفية للخطبة بغير العربية ، أنه من باب الضرورة ؛ كما جوزوا كون القاضي جاهلاً وفاسقاً .

وقال بعد كلام طويل : إذا أقيمت أركانها الأصلية بالعربية ، وزيد فيها شيء من الوعظ بلغة أخرى للحاجة ، لا يخل ذلك بصحة الصلاة ، ولا بصحة الخطبة . ولكنه يدخل في الشعائر الإسلامية تشويه ، يخشى أن يصير مستمراً .

وقال ما معناه : ينبغي أن تترجم الخطبة بعد الصلاة بلغة القوم . ا.هـ. بتصرف من المجلد السادس - مجلة المنار : ص ٥٠٦ .

ومما ينبغي أن يُلاحظ ولا يغتر به ، قول الفقهاء : لو أتى بالأركان الخمسة أجزأته .

فيا أيها القارىء الكريم ، لو وقف خطيب وقال : الحمد لله . اللهم صل على محمد . أيها الناس اتقوا الله . قل أعوذ برب الفلق . اللهم اغفر للمؤمنين . فهل هذه خطبة ؟. كما يقول الفقهاء . وهل شرعت الخطبة إلا لإيقاظ الناس من غفلاتهم ؟. وترهيبهم وترغيبهم ؟. وتعليمهم أصول الدين ؟. وذكر صفات الرب . والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه ؟. فينصرف السامعون وقد ازدادوا إيماناً بالله ، واستفادوا فوائد جديدة في دينهم ودنياهم ؟.

فهل يحصل ما قلناه بمجرد الأركان الخمسة التي ذكرناها آنفاً ؟.

وأغرب من قول فقهاء الشافعية . قول الحنفية : لوسبح ، أو هلل ، أو كبّر ، ونحو ذلك من الأذكار لكفى[1] . فلا حول ولا قوة إلا بالله ، من هذه الآراء التي لا تستند إلى دليل عقلي . ولا نقلي . فإن كنت في شك فاقرأ خطب الرسول وأصحابه لتعرف صحة ما قلناه ، وضعف ما قالوه . وهم وإن كانوا مأجورين في

---

(١) احتجت الحنفية بما روي من قصة عثمان ؛ أنه لما خطب في أول جمعة فقال : الحمد لله . فأرتج عليه فقال : إن أبا بكر وعمر يعدان لهذا المقام مقالاً ، وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال ، وأستغفر الله لي ولكم . ونزل وصلى بهم .

والجواب : أن هذه القصة لم تثبت عن عثمان . واعترف ابن الهمام أنها لم تثبت . اهـ. من الموضوعات الصغرى للشيخ علي القاري .

اجتهادهم ، ولكن لا يجوز تقليدهم فيما يظهر بطلانه أو الدليل على خلافه .

فـــرع :

هل تشترط نية الخطبة ؟.

تشترط عند الحنابلة والحنفية .

وقالت الشافعية : يشترط عدم الصارف . فلو عطس وحمد الله لعطاسه ، أو سبَّح تعجباً ، لم يكف عن الخطبة عند الأولين لعدم قصد الخطبة . وعند الشافعية للصارف .

وعند المالكية لا يشترط نية الخطبة . ولكن اشترطت المالكية أن يكون إمام الجمعة هو الخطيب .

وقالت الحنابلة : يستحب أن يكون الخطيب هو الإمام .

أركان الخطبتين

أركان الخطبتين خمسة(1) .

الأول : أن يفتتح بالحمد لله . وقال فقهاء الشافعية : يتعين

---

(١) وعبرت الحنابلة عن الأركان بالشرطية . قال في المقنع : ومن شروط صحتها حمد الله ، والصلاة على رسوله ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وحضور العدد المشترط . اهـ .

أما حضور العدد فقد ذكرناه سابقاً في صلب الكتاب ، وبقية الأركان شرحناها في الكتاب . وليس الدعاء للمؤمنين ركناً أو شرطاً عند الحنابلة .

لفظ الحمد ، ولا يقوم معناه مقامه بالاتفاق - كالثناء - وأقله الحمد لله .

الثاني : الصلاة على رسول الله ﷺ فيتعين لفظ الصلاة .

وقال بعض متأخري الشافعية : إن الصلاة لا تجوز بضمير الغيبة ؛ كصلى الله عليه وسلم . وأطنب العلامة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي - في فتاواه - في تأييد هذا القول . ولكن ليس عليه دليل ، وإنما هو رأي لبعض الفقهاء وقياس على التشهد[1] .

وفي مذهب الإمام مالك : أن الحمد والصلاة على الرسول ، مستحبان كالقراءة فيها .

وعند المالكية : الخطبة ما يقع عليها اسم الخطبة عندالعرب ؛ وهو من نوع الكلام مسجّع ، مخالف النظم والنثر ، يشتمل على نوع من التذكرة . ا.هـ. من حاشية كفاية الطالب

---

(١) مع أنه - رحمه الله - نقل عن جماعة من العلماء الأعلام كالناشري ، وحسين بن عبد الرحمن الأهدل ، وسراج الدين عمر بن مقبول الأسدي ، ومن المصنفين في الخطب ؛ كابن دقيق العيد ، وابن نباتة وغيرهما : أنه تجوز الصلاة على الرسول ﷺ بضمير الغيبة في الخطبة .

وذكر القاضي زكريا : نعم إن تقدم اسمه على الضمير ففيه نظر ، والأوجه أنه لا يكفي . فالشيخ ابن حجر لم يبال بكلام القائلين بالجواز مع قوة حججهم ، وأيد قوله بالقياس على التشهد وبآراء بعض الفقهاء .

على أن ركنية الصلاة على النبي في الخطبة ، ليس عليها دليل . فضلا عن هذا الاختلاف .

الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني .

ولا يخفى أن خطب الرسول وأصحابه لم تكن مسجعة ، وها هي خطبهم مدونة في الكتب[1] . وقد ألف محمد خليل الخطيب [إتحاف الأنام بخطب رسول الإسلام] فاقرأه إن شئت.

فلا أدري من أين جاء هذا الاشتراط ، حتى قال بعضهم : إن أتى بكلام نثر أن يعيد قبل الصلاة .

الثالث : الوصية بتقوى الله . وهل يتعين لفظ الوصية؟. فيه وجهان :

والصحيح الذي نص عليه الشافعي : لا يتعين . بل يقوم مقامه أي وعظ كان .

وهذه الثلاثة في الخطبتين كلتيهما .

الرابع : قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين .

هذا هو الصحيح المنصوص .

وفي وجه : تجب فيهما . وفي آخر : لا تجب في واحدة منهما ، بل هي مستحبة فقط .

الخامس : الدعاء للمؤمنين :

---

(١) وستأتي بعض خطبه ﷺ وخطب بعض خلفائه في أواخر الكتاب .

ولا يقوم الدليل على وجوبه . والصواب أنه مستحب فقط ، والأولى أن يكون في الخطبة الثانية[1] .

قال العلامة صديق : اعلم ان الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم . فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذي لأجله شرعت .

وأما اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة شيء من القرآن ، فجميعه خارج عن معظم المقصود من مشروعية الخطبة . واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم . ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ ، دون ما يقع قبله من الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

وقد كان عرف العرب[2] المستمر ، أن أحدهم إذا أراد أن يقوم خطيباً ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله وعلى رسوله ﷺ وما أحسن هذا وأولاه . ولكن ليس هو المقصود ، بل المقصود ما بعده .

---

(١) لا يشترط ترتيب الأركان ، بأن يقدم الحمد لله ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، كما صححه النووي في المنهاج .

والوجه الثاني : أنه شرط ، فيجب تقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم الدعاء . وقال بعضهم : لا ترتيب بين القراءة والدعاء ، ولا بينهما وبين غيرهما .

(٢) أي بعد الإسلام .

ولو قال قائل : إن من قام في محفل من المحافل خطيباً ، ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة ، لما كان هذا مقبولاً ، بل كل ذي طبع سليم يمجه ويرده .

إذا تقرر هذا ، عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة ، هو الذي يساق إليه الحديث ، فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع . إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية ، كان أتم وأحسن . اهـ.

فصل في آداب الخطيب [1]

آدابه في نفسه :

ينبغي أن يكون الخطيب ، صحيح العقيدة ، من أهل السنة والجماعة ، لا مشبِّهاً ولا معطِّلاً[2] ، وأن يكون ذا سيرة حسنة سديدة ، وطريقة حميدة . غير متهافت على الدنيا ومراتبها ،

---

(١) من هذا الفصل ، إلى الكلام في الصلاة على قاتل نفسه . لخصته من كتاب : أدب الخطيب للشيخ أبي الحسن علي بن العطار .

(٢) المشبِّه من شبه الله العظيم بخلقه ؛ كأن يعتقد أن الله يشبه عبده ، أو أن علمه أو إرادته أو قدرته كعلم المخلوق أو قدرته أو إرادته ، وهكذا سائر الصفات . وكذا إذا قال : استواؤه على العرش كاستواء العبد على الراحلة ، أو استواء السفينة على الأرض .

وأما المعطِّل وهو من ينكر صفات الله – كالجهمية والمعتزلة – أو يؤولها ؛ كأن يؤول السيد بالقدرة ، والاستواء بالاستيلاء ، والغضب بإرادة الانتقام ، ونزول الله في كل ليلة إلى السماء الدنيا بنزول الرحمة . كما عليه كثير من المتكلمين المنتسبين إلى المذاهب الثلاثة – سوى الحنابلة – وإلى الإمام الأشعري والماتريدي .

=

صابراً على آفاتها ونوائبها . مراقباً لله في سره وجهره ، راضياً عنه في عسره ويسره . محافظاً على العمل بما أمر به في نفسه وخاصته . محباً لأهل الله ، مبغضاً لأهل مخالفته . قائماً بفرائض الله وحدوده ، مجتنباً للمحرمات ، مقبلاً على الله ، معرضاً عما سواه .

فصل في آدابه الظاهرة :

ينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار ، ومسكنة وإخبات ، واعتبار

= وتلك الطائفتين - من المشبهة والمعطلة - على خطأ فاحش ، والحق ما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان ؛ كالأئمة الأربعة ونظرائهم ؛ كالليث بن سعد وإسحق بن راهويه وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والإمام البخاري ومسلم وسائر أهل الحديث .

ورحم الله الإمام ابن القيم حيث قال في نونيته المشهورة :

لسنا نشبه وصفه بصفاتنا ... إن المشبِّه عابد الأوثان
كلا ولا نخليه من أوصافه ... إن المعطِّل عابد البهتان
من شبه الله العظيم بخلقه ... فهو النسيب لمشرك نصراني
أو عطل الرحمن عن أوصافه ... فهو الكفور وليس ذا إيمان

ومع هذه الاعتقادات الخاطئة الفاسدة يخطِّئون السلفيين ، وينسبونهم إلى التشبيه والتمثيل ، وحاشاهم من ذلك ، وتعالى الله عن المثيل والشبيه كما قال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

ومذهب السلف ؛ الإيمان بأسماء الله وصفاته ، كما وردت في القرآن والسنة الصحيحة ، من غير تكييف ولا تمثيل . فيقولون : الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ؛ فكما أن ذاته لا تشبه ذوات المخلوقين ، فصفاته لا تشبه صفات المخلوقين . لكنهم يثبتون لله الصفات وينفون الكيفية ، فمن أين جاء التشبيه والتمثيل كما زعم الخلف . والكلام على هذا يطول ، ومحله في كتب العقائد . .

ودعاء ، وتوجه واستبصار ، واعتراف وإنابة واستغفار . معظماً لحرمات الله وشعائره ، محقراً لمحذوراته ومخالفة شرائعه . وأن يكون هواه تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ .

لا يُقنِّط المذنبَ من رحمة الله ، ولا يؤمِّن الطائع من مكر الله . محباً لرخص الله ، غير مفرط في شيء من عزائم الله . محبباً خلق الله إلى الله ، ومتحبباً إلى الله . وفي الحديث : « خَيْرُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ . وَشَرُّ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ » .

فصل في آدابه الحكمية الشرعية الخاصة به :

ينبغي أن يكون عالماً بأحكام الخطبة والصلاة ، وشرائطها ، وأركانها ، ومبطلاتها ، وسننها ، وكيفياتها .

ولا يشترط أن يكون عالماً مجتهداً ، مطلقاً ولا مقيداً .

ولا أن يكون مفتياً في جميع الأحكام . ولا حبراً لجميع الأنام . فإن ذلك من صفات الكمال .

لكن يجب على أولياء أمور المسلمين ، أن لا يقدموا عليهم إلا من يختارونه ويرتضونه ؛ لأن المصلحة راجعة إليهم في دينهم ودنياهم . وينبغي لولاة الأمور أن لا يجبروهم على الصلاة خلف من يكرهونه . ولا ينصبوا إماماً مبتدعاً ، أو ظاهر الفسق ؛ فمن

كان فاسقاً أو مبتدعاً ، كيف يجوز أن يجعل وصلة بين الخلق وبين الله ؟ ! .

وكيف يجوز لولاة الأمر الجرأة على الله ؛ بتقديم من لا يرتضونه ، أن يجعلوه بينهم وبين رعاياهم ؟ ! .

لأنهم لا يرتضون إلا الأمناء على دولتهم ومملكتهم .

وكيف يكون الأدنى للمؤمنين وخالقهم؟!. والأعلى لنفوسهم ومصلحتهم؟!.

ونظر الشرع في جميع الأمور ؛ رد الدنيا إلى الدين ، لا رد الدين إلى الدنيا .

ولهذا قال الصحابة - رضوان الله عليهم - من ارتضاه الله لديننا - يعني الصلاة - أحرى أن نرتضيه لدنيانا . أي الخلافة المتعلقة بأحكام الدنيا الشرعية .

والصلاة هي أعظم أركان الإسلام - بعد الشهادتين - وإذا فسد أمر الصلاة . فسد الدين كله . ولهذا كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وحث عليه ، الصلاة . فقال ﷺ : « اللَّهَ اللَّهَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وحذر من الأئمة المضلين ، وأوصى باتباع الأئمة الراشدين .

فصـــل

يقدم للخطابة والإمامة أعلم القوم وأشرفهم . فلولم يوجد إلا شخصان ، أحدهما أعلم والثاني أشرف نسباً ، قدم الأعلم ؛ لأن مصلحته عائدة إلى نفس الصلاة . والأشرف من الأوصاف المكملة ، وما كان عائداً إلى ذات العبادة كان أولى من المكملات .

والذي تقتضيه أدلة الشرع من الكتاب والسنة ، التقديم في كل رتبة بالعلم والتقوى ، فإن وجد نسيب معهما فهو أولى لا غير .

وإذا حضر وقت الخروج للخطبة ، شرع له أن يكون قبله متهيئاً للطهارة والادهان والطيب والاغتسال والتزيّن ، على مقتضى الشريعة في جميع ذلك .

والسنة أن تكون ثيابه بيضاء ، وعمامته بيضاء . فلو لبس عمامة سوداء جاز ، لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء .

وإذا أذن المؤذن بين يديه ، ينبغي أن يجيبه ، كما يشرع لسائر الناس .

والسنة أن يكون مؤذناً واحداً ، كما كان بين يدي رسول الله ﷺ ولأنه لإقامة الشعار وللإعلام لصعود الخطيب المنبر ؛ لينصت الحاضرون .

ثم يقوم بعد فراغ المؤذن ، ويبتدىء الخطبة بتحميد الله والثناء عليه ، لأن كل من نقل عن رسول الله ﷺ خطبته في الجمع وغيرها قال : فحمد الله وأثنى عليه . وأتى بفاء التعقيب من غير ذكر شيء قبلها ، فدل على أن ما عدا التحميد بدعة ؛ كأن يبسمل أو يدعو .

وينبغي أن يحافظ على الإتيان بقول : أما بعد - بعدْ الثناء وقبل الوصية بالتقوى - لأنه ﷺ كان يقولها في جميع خطبه ، كما في الصحيحين .

وينبغي أن يبين كلامه ويوضحه . فقد روى البخاري في صحيحه ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه .

وينبغي للخطيب والواعظ والمدرس ، ألا يراقب من يسمعه ، أو يتعلم منه ، في شيء مما يلقيه ويتكلم به . بل يكون مراقباً لربه سبحانه فيما أمره في تلك الحال ؛ من الإبلاغ والأداء ، والنفع للسامعين فيما يحتاجون إلى معرفته من أحكام دنياهم وآخرتهم .

فصـــل

وينبغي للخطيب إذا رأى أثناء الخطبة أمراً يخالف الشريعة - واجباً كان أو مندوباً - أن يقطع الخطبة ويأمر وينهى ؛ لأن وضع

الخطبة الأمر والنهي ، كما يحتاج إليه في غير هذه الحال ، فالمحتاج إليه الحاضر أولى . وهذا مشروع مجمع عليه في حق الخطيب ، لا خلاف فيه بين العلماء .

وثبت في الصحيح أن سليك الغطفاني جاء وجلس ، والنبي ﷺ يخطب ، قال له : « أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ »؟. قال : لا . قال : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

أما السامعون ، فلا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في هذه الحال بالكلام ، بل بالإشارة . ولهذا جاء في الحديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغَوْتَ » .

فصل

وينبغي له أن يكون اعتناؤه بالصلاة على الموتى الضعفاء الغرباء والفقراء ، أكثر من موتى الأغنياء الكبراء ، أو الرؤساء . فإنه أقرب إلى الإخلاص وكثرة الأجور .

وينبغي أن يستأذن أقارب الميت المستحقين الصلاة عليه ، ويجعل المأمومين خلفه ثلاثة صفوف ، وإن قلوا .

لما روى مالك بن هبيرة الصحابي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ » . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ؛ للحديث المذكور .

أخرجه أبوا داود والترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حديث حسن .

وروى مسلم في صحيحه ، من رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً ، إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » .

وفي رواية له من حديث عائشة مرفوعاً : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ مِائَةً يَشْفَعُونَ لَهُ ، إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » .

وجه الاختلاف في العدد في هذين الحديثين ؛ أنهما جوابان لسائلين سألا عن ذلك . ولعله ﷺ لو سُئل عن أقل ، لأجاب بمثله .

وينبغي له أن يقدم إليه من الجنائز أفضلهم . فلو سبق من الرجال أو النساء مفضول على فاضل ، قدّم إليه بالأسبقية لا بالأفضلية . وكذا لو سبق صبي على بالغ ، قدم إلى الإمام على الرجل الفاضل .

ولا ينبغي للإمام أن يصلي على ميت قد قتل نفسه ، أو شرب محرّماً فمات منه ، أو كان مشهوراً بفسق أو بدعة ، أو داعياً إلى الضلال ، أو مكّاساً ، أو كان له ضرر متعد .

وذلك للتحذير من فعله القبيح ، لئلا يرتكب الناس ما ارتكبه .

والدليل على ذلك ما روى مسلم وغيره ، عن جابر بن سمرة ، أن رجلا نحر نفسه ، فأخبر جاره النبي أنه رآه ينحر نفسه . فقال : « إذاً لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ » .

وإنما امتنع ﷺ من الصلاة عليه تحذيراً للناس من فعله .

ومما ينبغي أن تعلم ، أنه لا يجوز ترك الصلاة على الميت ، مهما كان عمله في حياته ، كأن كان فاسقاً من أجل زناه أو شربه الخمر . أو قتله نفساً ، أو نحو ذلك من الأمور الكبائر ، ولو لم يتب .

وإنما الكلام الذي قدمناه أن لا يصلي الإمام على قاتل نفسه . . الخ . إنما هو في إمام المسلمين – أعني خليفتهم الشرعي – أو عالم مشهور يُقتدى به . فهذا لا يصلى عليه للزجر . وإلا فلا يدفن بلا صلاة .

نعم إن علم منه أنه كان يستحل الخمر ، أو الزنا ، أو قتل نفسه ، أو قتل نفس بغير تأويل ، أو بغير حق . فهذا لا تصح الصلاة عليه ، فضلاً عن الجواز .

وأما من كان تاركاً للصلاة في حياته ، فإن لم يكن معتقداً لوجوبها ، فكافر بالإجماع ؛ لا يغسل ولا يصلى عليه .

وإن اعتقد وجوبها وتركها تهوناً . فمذهب أهل الحديث – وفي المقدمة الإمام أحمد – أنه كافر ؛ كمن تركها غير معتقد لوجوبها . وحكم الصلاة والغُسل كحكم السابق .

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : يُصلى عليه بعد تغسيله ويُدفن في مقابر المسلمين .

وقد أورد العلامة ابن القيّم في رسالة الصلاة ، أدلة كثيرة في كفر تارك الصلاة تهاوناً .

وأجاب عن حجج القائلين بعدم كفره ، فراجعها إن شئت . وتجدها في مجموعة الأحاديث النجدية .

فصـــــل

ومما يجدر التنبيه عليه . أن على الخطيب أن تكون خطبتاه على نحو خطبه ﷺ ؛ من تقرير أصول الإيمان ؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ولقائه ، وذكر البعث والحشر ، والجنة والنار ، وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعدّ لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وآلائه .

ومن تأمل خطب رسول الله وخطب أصحابه ، وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوّف من بأسه ، والأمر بذكره وشكره .

كما أن على الخطيب أن ينظر إلى أمراض المجتمع ، ويشخّصها ، ويتكلم في الزجر عنها كدواء لتلك الأمراض ؛ فإذا رأى فشوَّ المسكرات - مثلاً - تكلم عن الخمرة ومضارها ومفاسدها من نواحيها المتعددة : من حيث إخلالها بالصحة ، وجلبها الفقر والدمار ، وسقوط متعاطيها في أعين الناس ، وما ورد من الترهيب من القرآن والسنة في شأنها .

وهكذا القول إذا رأى فشوَّ الزنا ، أو الربا ، أو القمار ، أو التهاون في الصلاة ؛ فيبين لهم المضار الناتجة من تلك الأفعال النكراء . ويعالجها بأسلوب شيق ، ويعرب عن الحكم الواردة في المأمورات ؛ كالصلاة والزكاة . والحج والصيام . وعن المنهيات ، شارحاً أن الفعل المأمور به من قبل الله ورسوله فيه من الفوائد الصحية والأخلاقية والاجتماعية ، كيت وكيت . ومن تركها - أو في تعاطي الفعل المنهي عنه - من المضار الخلقية ، والصحية والاقتصادية والاجتماعية ، كذا وكذا . ويضرب لهم الأمثال .

ولا بأس بأن يأتي بشيء من القصص القرآنية أو غيرها ، حسب المناسبة ؛ لأن أكثر الناس يصغون ويقبلون إلى سماع الأمثال ، لأنها توضح المرام . كما أنهم يتشوقون ويشتاقون إلى القصص المفيدة . ويتأثر كثير منهم بهذا الأسلوب ، أكثر مما يتأثر بمجرد سماع آية ، أو إيراد حديث مثلاً .

ويراعي بكل بلد ومجتمع أدواءه ودواءه مما يناسب حالهم .

ويتعين في هذا العصر أن يقاوم الأديان الباطلة ، والمذاهب الهدامة ، والمبادىء المضللة كالبابية ، والبهائية ، والقاديانية ، والاشتراكية ، والشيوعية ، والقومية ، والبعثية . وما إلى ذلك من العقائد والمبادىء . مبيناً مفاسدها ونتائجها الضارة ، وأهدافها المسمومة . وأنها تلتقي عند نقطة واحدة : وهي القضاء على الإسلام وأهله بشتى الأساليب الماكرة ، والفنون المتنوعة ، والطرائق الملتوية . مظهرينها بلباس جميل ، وفي الحقيقة أنها داء وبيل .

كما أنه يبين البدع ومضارها المنتشرة بين المسلمين ، ويقاومها بالأدلة النقلية ، والبراهين العقلية .

ويفهّم الناس تفهيماً جميلاً ، ويجتنب التقعّر في الألفاظ والتشدُّق بها ، حتى يُقال أنه فصيح وبليغ . والحال أَن إلقاءه بهذه الطريقة فوق مستوى أكثر المستمعين .

كما أنه يجتنب الألفاظ الركيكة . وليأت بكلام عربي مبين ، يفهمه الحاضرون . ولا يقلد الخطباء ، والذين يراعون الرسوم والأوضاع ، والتسجيع وعلم البديع ، وما إلى ذلك مما لا طائل تحته ، ولا فائدة تعود على السامعين .

ولا يأتي بأمور مشتركة بين الخلائق ؛ وهي النوح على

الحياة ، والتخويف بالموت . فيخرج السامعون ولا يستفيدون فائدة ، غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ، ويبلي التراب أجسامهم . والمقصود من هذا أنه لا يلازم على هذا المنوال . وإلا فلا بد من تخلل الموعظة في ثنايا الخطبة ، أو يفرد بعض الجمع خطبة يعظهم فيها عن الموت وما بعده ، ويلفت نظرهم إلى من مضى في الآباء والأقرباء والأصدقاء ، والملوك والعلماء . لأن لهذا تأثيراً في القلوب لا يُنْكر . ولكن القصد كما قلنا ، أن لا يلازم هذه الطريقة ، ككثير من الخطب السالفة .

وبالجملة : فإن الخطيب يكون كالطبيب ، يراعي مقتضى الحال ، ويأتي بنافع الأقوال .

سنن الخطبة

١ - أن يكون على منبر[1] :

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ، ولأنه أبلغ في الإعلام ، ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان أبلغ في وعظهم .

ويُستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب ، أي على يمين الإمام إذا قام في المحراب مستقبلاً القبلة . فإن لم يكن منبر استحب أن يكون في موضع عال .

---

(١) مشتق من النبر وهو الارتفاع .

٢ - ويُسن للخطيب ، السلام على الناس مرتين ، إحداهما عند دخوله المسجد ؛ يُسلم على مَن هناك ، وعلى مَن عند المنبر .

والثانية : إذا وصل أعلى المنبر ، وأقبل على الناس بوجهه .

وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي ، ومذهب الأكثرين .

وبه قال ابن عباس وابن الزبير .

وقال مالك وأبو حنيفة : يُكره . يعني إذا وقف على المنبر يجلس ولا يسلم .

ودليل الشافعي وأحمد : ما رواه البيهقي ، عن رواية ابن عمر وجابر ، أن النبي ﷺ كان إذا صعد على المنبر يوم الجمعة قال : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » .

٣ - يُسن له إذا صعد على المنبر وأقبل على الناس ، أن يجلس ليؤذن المؤذن ، فإذا فرغ من الأذان قام فشرع في الخطبة .

٤ - أن يقبل الخطيب على القوم في كلتا الخطبتين ، ولا يلتفت في شيء منهما .

قال الماوردي : ولا يفعل ما يفعله بعض الخطباء في هذه الأزمان ، من الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة على النبي ولا غيرهما . فإنه باطل لا أصل له .

واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات ، وهو معدود من البدع .

وقال الإمام أبو حنيفة : يلتفت يميناً وشمالاً في بعض الخطبة ، كما في الأذان .

٥ - يُستحب للقوم أن يقبلوا على الخطيب بوجوههم مستمعين ، ولا يشتغلوا بغيره ، حتى قال أصحابنا : يكره لهم شرب الماء للتلذذ . ولا بأس بالشرب للعطش للقوم وللخطيب .
ونهى عنه مالك ، والأوزاعي ، وأحمد .

وقال الأوزاعي : تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب .
واختار ابن المنذر الجواز . وقال : لا أعلم حجة لمن منعه .
قال العبدلي : قول الأوزاعي مخالف للإجماع .

٦ - يُستحب رفع صوته زيادة على الواجب ، لحديث جابر : كان ﷺ إذا خطب علا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومسّاكم .

٧ - يُستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مبينة ، من غير تمطيط ولا تقعُّر ، ولا تكون ألفاظاً مبتذلة ولا وحشية ، لأنه لا يحصل مقصودها . بل يختار ألفاظاً جزلة مفهومة ؛ لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله تعالى .

٨ - يُستحب تقصير الخطبة بالنسبة إلى الصلاة . لحديث مسلم : « أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . وقد كانت صلاة النبي قصداً ، وخطبته قصداً ؛ أي وسطاً بين التطويل

الممل ، والتقصير[1] المخل .

٩ - يُستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت ، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر ؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله . وإذا وصل المنبر صعده ، ولا يصلي تحية المسجد . وتسقط هنا التحية بسبب الاشتغال بالخطبة ، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام بسبب الطواف .

والقول باستحباب التحية للخطيب ، باطل وبدعة ؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه أنه صلاها . والأحاديث المروية في صلاة رسول الله ﷺ قبلها أربعاً أو ركعتين ، ضعيفة أو موضوعة .

١٠-يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغه . ويأخذ المؤذن في الإقامة ، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة .

---

(١) قد فهم كثيرون من تقصير الخطبة ، أنها تكون في غاية الوجازة . فألفوا خطباً لا يستغرق قارئها أكثر من أربع أو خمس دقائق ؛ كخطب الشرنوبي وابن نباتة والقاضي زكريا وأمثالهم . وأصبحت الخطبة في أكثر الأمصار والقرى لا يستفيد منها السامع شيئاً لوجازتها وتسجيعها ، وخلوها من روح الخطبة . والنبي ﷺ القائل « أطيلُوا الصَّلاة واقْصرُوا الخُطْبَة » كان من ضمن خطبته قراءة سورة (قَ) . وقد قرأ عمر بن الخطاب في بعض خطبه سورة النحل . ولكن كانت صلاتهم أطول من خطبتهم ، حيث كانوا يقيمونها بتدبر وخشوع ، ويطيلون الركوع والسجود ، ويقرؤ ون سورة الجمعة والمنافقين ، لا كصلاة أهل هذا العصر .

وإذ قد أنهينا الكلام على شروط الخطبة وأركانها ، وما دار حول تلك من نقاش وكلام . وذكرنا كثيراً من السنن التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله .

فلنذكر الآن ما ذكره العلامة ابن القيم في [زاد المعاد] في هديهِ ﷺ في خطبته . فإنه - رحمه الله - قد استوفى ذلك وأتى بما لا تجده في كثير من الكتب الفقهية ؛ حيث إنه قد أورد - رحمه الله - بما هو أشمل وأكمل، وأعم وأكثر مما ذكره الفقهاء .

وإلى القارىء ما قاله ابن القيم رحمه الله :

فصل في هديه ﷺ في خطبته

كان ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومسّاكم . ويقول : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ »[1] ويقرن بين إصبعيه السبّابة والوسطى .

ويقول : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ[2] مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ

---

(١) قال في المجموع : هو بنصب الساعة ورفعها . النصب على تقدير مع والرفع عطف على الضمير .

(٢) قال في المجموع : روي في صحيح مسلم على وجهين : ضم الهاء مع فتح الدال . وفتح الهاء مع إسكان الدال . وكلاهما صحيح .

فمن فتح فمعناه الطريقة والأخلاق . ومن ضم فمعناه الرشاد .

بِدْعَةٌ . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » .

ثم يقول : « أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ . وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[1] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » . رواه مسلم .

وفي لفظ : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ؛ يحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك ، وقد علا صوته . . فذكره .

وفي لفظ : يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . . » .

وفي لفظ النسائي : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ ، وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ »

وكان يقول في خطبته بعد الحمد والثناء والتشهد : « أَمَّا بَعْدُ » .

وكان يقصر الخطبة ، ويُطيل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع .

---

(١) والضياع ، بفتح الضاد : العيال . أي من ترك عيالاً وأطفالاً لا يضيعون بعده . فليأتوني لأقوم بكفايتهم .

وكان ﷺ يقضي دين من مات وعليه دين ، لم يخلف له وفاءً . وكان هذا القضاء واجباً على رسول الله – على الصحيح عند أصحابنا – وفيه وجه ضعيف أنه كان مستحباً ، ولا يجب اليوم على الإمام أن يقضي من مال نفسه . وفي وجوب قضائه من بيت المال إذا كان فيه سعة ولم يضق عن أهم من هذا – وجهان مشهوران .

وكان يقول : « إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ ، مِئِنَّةٌ[1] مِنْ فِقْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً » .

وكان ﷺ يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم في خطبته - إذا عرض له أمر ونهي - كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين ، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس .

وكان يقطع خطبته لحاجة تعرض ، أوسؤال من أحد أصحابه فيجيبه . فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها .

وكان يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه .

وكان يستسقي إذا قحط المطر في خطبته .

وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده ، من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان .

فإذا دخل المسجد سلّم عليهم . ولم يدع مستقبل القبلة . ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان . فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ

---

(١) مئنة : بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ، ثم نون مشددة . أي : علامة .

فيخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ؛ لا بإيراد خبر ولا غيره .

ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره . وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر .

وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا . ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف .

وما يظنه بعض الجهّال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وإن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف ، فمن فرط جهله . فإنه لم يحفظ عنه - بعد اتخاذ المنبر - أنه كان يرقاه بسيف ، ولا قوس ، ولا قبل اتخاذه أخذ بيده سيفاً .

وكان إذا جلس على المنبر في غير الجمعة ، أو خطب قائماً في الجمعة ، استدار أصحابه إليه بوجوههم . وكان وجهه ﷺ قِبلهم في وقت الخطبة .

وكان يقوم ويخطب ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ويخطب الثانية . فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة .

وكان يأمر الناس بالدنو منه .

وكان يأمرهم بالإنصات . ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا .

وكان ﷺ يقول : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً . وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ . لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » .

وقال ﷺ : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ . رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[1] . ذكره أحمد وأبو داود وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان ، أخذ النبي ﷺ في الخطبة . ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة . ولم يكن الأذان إلا واحداً . وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد ؛ لا سنة لها قبلها . وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة . وسيأتي الكلام على هذه الصلاة فيما بعد مفصلاً .

فصـــل

وههنا مسائل لها تعليق بالخطبتين :

١ - هل يحرم الكلام على المستمعين والخطيب ؟ . أم على المستمعين فقط ؟ .

---

(١) سورة الأنعام : ١٦٠ .

الجواب : في الكلام وقت الخطبة بالنسبة للمستمعين قولان لأهل العلم.

أحدهما – ونص عليه الشافعي في القديم : أنه يحرم . وبه قال مالك وأبوحنيفة ، وأحمد في أرجح الروايتين . لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[1] .

قال كثيرمن المفسرين : نزلت في الخطبة ؛ وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يُتْلى فيها .

والحديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ » . متفق عليه .

قال في فقه السنة : وحرمة الكلام أثناء الخطبة ، ولوكان أمراً بمعروف ، أونهياً عن منكر ، سواء كان يسمع الخطبة أم لا .

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً . وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ . لَا جُمُعَةَ لَهُ » . رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزاز والطبراني . ا . هـ .

قال في كفاية الأخيار : والجديد أن الكلام ليس بحرام . والإنصات سنة . لما رواه الشيخان ، أن عثمان دخل وعمر يخطب . فقال عمر : ما بال رجال يتأخرون عن النداء ؟ .

---

(١) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت .

وروى البيهقي ، بإسناد صحيح ، أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ . وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يفعل . وأعاد الكلام .

فقال رسول الله ﷺ بعد الثالثة : « وَيْحَكَ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا » ؟ .

قال : حب الله ورسوله .

فقال : « إنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

وجه الدلالة : أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه . ولو كان حراماً لأنكره . وهذا في الكلام الذي لم يتعلق به غرض مهم ؛ فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره ، أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق ، فلا يحرم .

وقال : وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، فإنه لا يحرم قطعاً . ا . هـ .

ويتفرع على قولي القديم والجديد ، رد السلام ، وتشميت العاطس . فعلى القديم : يحرمان . وعلى الجديد : لا يحرمان بل يندب رد السلام وتشميت العاطس .

وقال بعضهم : يجب رد السلام . والأحاديث الواردة في النهي عن الكلام حال الخطبة كثيرة ، وكلها عامة . راجع الترغيب والترهيب والمنتقى وغيرهما . وليس فيها أي تخصيص .

وحجة قول الجديد في سؤال السائل عن الساعة ، وعدم إنكار النبي له ، يمكن أن يجاب :

أن النهي عام ، والسؤال خاص ، فلا تعارض بينهما . ولعل أحاديث النهي وردت من بعده .

والقصد من حضور الجامع ، هو استماع الخطبة وما تحتويه .

وإذا قلنا لا يحرم الكلام ، فقد يؤدي أن يخطب الخطيب ، ويتكلم بعض مع بعض ، ويخرجون من الجامع بغير فائدة ولا نتيجة .

ولو فرضنا أن الجديد يقول بالكراهة ، لكان ينبغي حمل الكراهة على كراهة التحريم ، لا التنزيه .

وكيف يمكن حملها على التنزيه ، وقد مرّ حديث : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً » ؟ .

وأما الإمام ، فَلَه الكلام لأمر يحدث ؛ كأن يرى أن داخلاً لم يصلِّ التحية ، أو أتى أحدهم بما ينافي الشرع . لأن النبي ﷺ أمر

سليك الغطفاني - لما دخل المسجد وجلس - بأن يقوم ويصلي ركعتين .

وعن أبي بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين - وعليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران - فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ، ووضعهما بين يديه ثم قال : « صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . نَظَرْتُ إِلَىٰ هٰذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّىٰ قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا » . رواه الخمسة .

أما الكلام في غير وقت الخطبة فإنه جائز

فعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده .

وروى أحمد بإسناد صحيح : أن عثمان بن عفان كان - وهو على المنبر والمؤذن يقيم - يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم .

٢ - تحول مَن غَلَبَه النعاس من مكانه إلى مكان آخر ؛ لأن الحركة قد تذهب بالنعاس ، وتكون باعثاً على اليقظة . ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره .

فعن ابن عمر ، أن النبي - ﷺ - قال : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ » . رواه أحمد وأبو داود ، والبيهقي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

٣ - تخطي الرقاب :

حكى الترمذي عن أهل العلم ، أنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك .

فَعَن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « إِجْلِسْ فَقَد آذَيْتَ وَآنَيْتَ »[١] . رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه ابن خزيمة وغيره .

وقيل : يحرم . واختاره في زوائد الروضة .

ويستثنى من الكراهة أو التحريم صور منها :

أولاً - الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي ، فلا يكره له[٢] لاضطراره إليه .

---

(١) آنيت : اي ابطات وتأخرت .

(٢) وفي مذهب الإمام أحمد روايتان ، إحداهما : له التخطي . قال الإمام أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً . فإن جهل فترك بين يديه خالياً ، فليتخط الذي يأتي بعده ، ويتجاوزه إلى الموضع الخالي ، فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً وقعد في غيره .

وفي الرواية الأخرى : إن كان يتخطى الواحد والإثنين فلا بأس . لأنه يسير فعفي عنه . وإن كثر كرهناه . ا . هـ. من المغني لابن قدامة .

ثانياً – إذا ما وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة إلا بتخطي رجل أو رجلين ، فلا يكره له – وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة – لكن يُستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى .

ثالثاً – إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس .

رابعاً : ما إذا أذن له القوم في التخطي ، فلا يكره لهم الإذن والرضا بإدخالهم الضرر على أنفسهم ، لكن يُكره لهم من جهة أخرى ؛ وهو أن الإيثار بالقرب مكروه . كذا قاله ابن العماد . ا. هـ. من مغني المحتاج .

خامساً : إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء فَلَه الخروج .

قال عقبة : صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر . فسلّم ثم قام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه . فقال : « ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » . رواه البخاري .

فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ؛ لقول النبي ﷺ « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

وحكمه في التخطي إلى موضعه ، حكم من رأى بين يديه فرجة .

٤ – هل تشرع الصلاة للداخل والإمام يخطب ؟ .

وهل يشرع لمن كان جالساً أن يقوم في أثناء الخطبة فيصلي ؟ .

الجواب : أما الصلاة بالنسبة للداخل ، فهي سنة لتحية المسجد . وإليه ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد .

والدليل على ذلك ما أخرج البخاري ومسلم ، عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال : «صَلَّيْتَ »[1] ؟ . قال : لا . قال : « قُمْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

وقد بوَّب البخاري لذلك بقوله : باب من جاء والإمام يخطب ؛ يصلي ركعتين خفيفتين .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم - منهم الإمام مالك - إلى عدم شرعيتها حال الخطبة .

ومن جملة استدلالهم قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

ولا دليل في ذلك ، لأن هذا خاص وذلك عام .

---

(١) الرجل هو : سليك الغطفاني . بضم السين المهملة بعد اللام ، مثناه تحتيه مصغر .

الغطفاني : بفتح الغين والطاء ، وبعدها فاء . سماه في رواية مسلم . وحذف همزة الاستفهام في قوله : صليت . وأصله : أصليت . وفي مسلم قال له : أصليت .

وقوله : صل ركعتين . عند البخاري وصفهما بخفيفتين . وعند مسلم : وتجوز فيهما . اهـ. سبل السلام .

والدليل الثاني لهم أنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والإمام يخطب : أَنْصِتْ . وهو أمر معروف .

والجواب : أن هذا أمر الشارع ، وهذا أمر الشارع . فلا تعارض بين أمريه ، بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية .

واستدلت المالكية بعمل أهل المدينة .

والجواب : أن ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا ، كما عرف في الأصول .

على أنه لا يتم دعوى إجماعهم لما قد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه ، أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب ، فصلاهما . فأراد حرس مروان أن يمنعوه ، فأبى ، حتى صلاهما ، ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله يأمر بهما . ا.هـ. سبل السلام .

أما الصلاة بالنسبة للجالس ، ثم يقوم عند جلوس الخطيب بين الخطبتين .

فقد أجمعت المذاهب على أن هذه الصلاة بدعة لا أصل لها ، ولا يجوز فعلها . وسيأتي الكلام عليها عند بدع الجمعة .

٥ - ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس في موضعه . سواء كان المكان راتباً لشخص يجلس فيه ، أو موضع حلقة لمن يحدث فيها ، أو حلقة الفقهاء ويتذاكرون فيها ، أو لم يكن .

لما روى ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجلَ - يعني أخاه - من مقعده ويجلس فيه . متفق عليه .

ولأن المسجد بيت الله ، والناس فيه سواء .

قال الله تعالى : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[1] . فمن سبق إلى مكان فهو الأحق به . رواه أبو داود .

فإن قدم صاحباً له فجلس في موضع ، حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه ، جاز ؛ لأن النائب يقوم باختياره .

٦ - وإن فرش مصلى له في مكان من المسجد ، هل يجوز رفعه والجلوس في موضعه ؟ .

الجواب : فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ذلك ، لأنه لا حرمة له . ولأن السبق بالأجسام لا بالأوطئة والمصليات . ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه قد يتأخر ، ثم يتخطى رقاب المصلين . ورفعه ينفي ذلك .

الثاني : لا يجوز[2] ، لأن فيه افتياتاً على صاحبه ، وربما

---

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) على القول بعدم الجواز ، ما لم تحضر الصلاة . أما إذا حضرت الصلاة ولم يحضر صاحب المصلى ، فيرفعه القادم .

وقال الشيخ تقي الدين : لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء . وقال : ليس له فرشة .

أفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه فكان كمتحجر الموات .

ولا يخفى أن الوجه الأول أولى بالصواب .

٧ - هل يجوز أن يقرأ سورة الحج ، أو قاف على المنبر ، ويكتفي بها عن الخطبة ؟ .

الجواب : لا يجوز .

قال ابن قدامة في المغني : سُئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر ، أيجزئه ؟ .

قال : لا ، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله ، والصلاة على رسول الله .

وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة . ولأن هذا لا يُسَمّى خطبة ، ولا يجمع شروطها . وإن قرأ آيات فيها حمد الله ، والموعظة ، وصلى على النبي صحت لاجتماع الشروط .

وقد سُئلت كثيراً - وأنا برأس الخيمة إذ ذاك - عما إذا كان يوم الجمعة ولم يحصل لهم خطيب ، وقام رجل وقرأ سورة ﴿ قٓ ﴾ ، ثم صلى بهم الجمعة . هل تصح صلاتهم ؟ .

فكان الجواب : أن الصلاة على هذه الكيفية لا تصح لأمرين :

الأول : أن الذي قرأ سورة ﴿ قٓ ﴾ لم يبتدىء بالحمد لله والصلاة على رسوله ، والوصية بالتقوى .

الثاني : أن هذا الذي قرأ سورة ﴿ قٓ ﴾ اكتفى بها عن الخطبتين . والحال أن تقدم الخطبتين من شروط صحة الجمعة ، في مذهب أكثر العلماء كما سبق بيانه .

نعم ، إذا دعت الحاجة ، وليس عندهم إلا من يعرف سورة ﴿ قٓ ﴾ مثلا ، فليبتدئ أولاً بالحمد لله ، ثم يصلي على رسوله ﷺ ثم الوصية بالتقوى ، ثم يقرأ ﴿ قٓ ﴾ كموعظة ، ثم يجلس . ثم يقوم ويبتدىء بالحمد ثم الصلاة على رسوله ، ثم الوصية بالتقوى ، ثم الدعاء للمؤمنين ، ثم ينزل ويصلي . لأنه في هذه الحالة أتى بالأركان في الخطبتين ، واكتفى بالوعظ بسورة ﴿ قٓ ﴾ . وأي وعظ أبلغ من سورة ﴿ قٓ ﴾ ؟!. فقد كان ﷺ يقرأها كل جمعة في خطبته الأولى[1] .

عن أُم هشام بنت حارثة بنت النعمان قالت : ماأخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا عن لسان رسول الله ؛ يقرؤها كل جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس . رواه مسلم .

وفي الحديث دليل على مشروعية قراءة سورة ﴿ قٓ ﴾ في الخطبة .

---

(١) وقرأ في بعض خطبه سورة تبارك .

كما فيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، ولذا قال الفقهاء : إن قراءة آية من القرآن ، ركن من أركان الخطبة .

وأولئك العوام الذين اكتفوا بقراءة سورة ﴿ قٓ ﴾ سمعوا هذا الحديث من أفواه المرشدين والخطباء ، فظنوا أنه ﷺ كان يكتفي بقراءة ﴿ قٓ ﴾ عن الخطبة ، ولم يفهموا أن قراءة هذه السورة كان ضمن الخطبة ، لا كل الخطبة .

٨ - هل يجوز الاحتباء والإمام يخطب ؟ .

الجواب : لا بأس بذلك .

وقد رُوي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله . وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، والأئمة الأربعة .

وكرهه بعض السلف ؛ لأن سهل بن معاذ ، روى أن النبي ﷺ نهى عن الحبو يوم الجمعة والإمام يخطب . رواه أبو داود .

وأما حجة من أجاز ، فهو ما روى يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمّع بنا ، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله . فرأيتهم محتبين والإمام يخطب .

قال ابن قدامة : والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر ،

والأولى تركه لأجل الخبر[1] وإن كان ضعيفاً . ولأنه يكون متهيئاً للنوم والوقوع ، وانتقاض الوضوء ، فيكون تركه أولى .

ويحمل النهي في الحديث على الكراهة . ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك ، على أنهم لم يبلغهم الخبر .

٩ - يحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع ، وغيره من سائر العقود والصنائع وغيرها ، مما فيه تشاغل عن السعي للجمعة ، بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب ، حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ .

فورد النص في البيع ، وقيس على غيره . سواء كان عقداً أم لا .

ولو تبايع اثنان ؛ أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر ، أثِما جميعاً ؛ لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه .

قال الأذرعي وغيره : ويُستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته ، أو ما يواري عورته ؛ فإن باع من حرم عليه البيع صحّ بيعه ، وكذا سائر عقوده ، لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة . ا.هـ. من مغني المحتاج .

---

(١) هو الحديث المار ؛ أن النبي ﷺ نهى عن الحبو يوم الجمعة والإمام يخطب .

وقال الإمام أحمد : لا يصح البيع ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

١٠ - اتفق الأصحاب على كراهة تشبيك الأصابع ، في طريقه إلى المسجد ، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث ، مادام في الصلاة أو منتظرها ، لأنه في صلاة .

روى مسلم ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ » .

فإن قيل : روى البخاري أنه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة ، عن ركعتين ، في قصة ذي اليدين .

أُجيب : بأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة . وهذا كان منه ﷺ بعدها في اعتقاده . ا.هـ. من مغني المحتاج .

فصـــل

وصلاة الجمعة ركعتان . وهي كسائر الصلوات في الكيفية ، إلا أنه يُسَنُّ أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين ، أو سبح اسم ربك في الأولى ، والغاشية في الثانية .

والدليل على ذلك :

ما رواه مسلم عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ، سورة الجمعة ، والمنافقين في الثانية[1] .

ولمسلم ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه كان يقرأ - أي رسول الله - في العيدين - أي في صلاتها - وفي الجمعة - أي في صلاتهما - بسبح اسم ربك الأعلى . أي في الركعة الأولى بعد الفاتحة ، وهل أتاك حديث الغاشية - أي في الثانية - بعدها .

وكان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة ، وما ذكره النعمان تارة .

فصل

صلاة الجمعة كصلاة الجماعة ؛ من حيث شروط الاقتداء ، وصفات الإمام ، ومن نية الاقتداء والإمامة[2] ، والعلم بانتقالات

---

(١) وإنما خصها بهما ، لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها ، وبيان فضيلة بعثته ، وذكر الأربع الحكم في بعثته ، من أن يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، والحث على ذكر الله .

ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق ، وحثهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ لأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها .

ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة .

وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ، ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة . اهـ. سبل السلام .

(٢) قالت الشافعية : نية الإمام مستحبة في غير يوم الجمعة ، وتتحتم في صلاة الجمعة . قال في الزبد :

ونيـة المأمـوم أولاً تجب ... وللإمـام غير جمعـة نـدب

الإمام[1] ، وعدم الاقتداء بمن تلزمه الإعادة ـ وألا يتقدم على إمامه في الموقف - ووجوب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ؛ بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه . وأن لا يسبقه في الإحرام ولا في الأفعال كالركوع والسجود ، وأن لا يتخلّف عنه بلا عذر ، وأن لا يكون الإمام أُميّاً - وهو من يخل بحرف أو تشديد من الفاتحة - أو يلحن لحناً يحيل المعنى ؛ ككسر كاف إياكَ نعبد ، وضم تاء أنعمتَ ، وفتح همزة إهدنا[2] . أو يبدل حرفاً بغيره ؛ كالألثغ ، كمن يبدل الراء غيناً .

ويقدم الأقرأ العالم فقه صلاته ، لحديث : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » . متفق عليه .

ويقدم العدل على الفاسق[3] ، والأسنّ على مَن دونه . لحديث : « يَؤُمُّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

كما يقدم الأتقى على التقي . إلى غير ذلك مما ذكره الفقهاء في صلاة الجماعة .

---

(١) كرؤيته له أو بعض الصف ، أو سماع صوته ، أو صوت مبلغه .

(٢) لأن معنى أهدنا : أهد إلينا كذا .

(٣) في مذهب مالك وأحمد : لا تصح إمامة الفاسق ، سواء من الأفعال أو الاعتقاد. قالت الحنابلة : إلا في جمعة وعيد إذا تعذر أخلف غيره.

وكلمة « أو الاعتقاد » يقصد به المبتدع . ولزيادة التوضيح أكثر ، وللخلاف بين العلماء ؛ فهاك خلاصة الكلام على الصلاة خلفه : =

وتجوز عند الشافعية إمامة العبد والصبي والفاسق .

قال في الزبد :

يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم أفضل

= إن الصلاة خلف المبتدع – الذي يظهر بدعته أو يدعو إليها أو يناظر عليها – لا تصح . وإن صلى فعليه الإعادة . ومن لم يظهرها ؛ فعن الإمام أحمد روايتان . وحجة من أجاز الاقتداء بهم حديث : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . رواه الدار قطنى .

والقياس أن من صحت صلاته صحت إمامته . وثالث الأدلة أنه كان ابن عمر يصلي خلف الخوارج زمن ابن الزبير ، وهم يقتتلون . وصلى خلف الحجاج . وصلى الإمام أحمد خلف من يقول بخلق القرآن . وأجابت الحنابلة – المانعون من الاقتداء بأهل البدع : أن الحديث الذي رواه الدار قطني ضعيف ، وأن قولهم : من صحت صلاته صحت إمامته ، مردود بقولهم : تصح صلاة المرأة والخنثى ولا تصح إمامتهما . وحتى الشافعية قالوا : إذا كان متيمماً وعليه الإعادة فلا يصح الاقتداء به . وإن كان هذا الكلام غير مؤيد بالدليل ، ولكنه من باب الإلزام للقائلين بجواز الصلاة خلف المبتدع . واحتجت الحنابلة أيضاً بما روى جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً إِلَّا أَنْ يُقْهِرَهُ بِسُلْطَانٍ أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ » ، قالوا : هذا أخصّ حديث المجوزين فتعين تقديمه . وحديثهم – أي حديث المجوزين – نقول به في الجمع والأعياد وتعاد ، ولهذا قال في المغني :

فصل : فأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين كانوا في عصره . ومضى يتحدث إلى أن قال : إذا ثبت هذا ، فإنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها . ا . هـ .

ولكن هنا ملاحظة وهي : أن المبتدع الذي فيه الخلاف ؛ هو الذي لا يكفر ببدعته ، أما الذي يكفر ببدعته كالجهمية ، أو الذي يكفر أصحاب رسول الله أو بعضهم ، فهذا لا تصح الصلاة خلفه ؛ لأنه كافر بالله العظيم ، إلا إذا وقع في ظروف أحاطت به ، وألجأته إلى أن يصلي خلفهم ، فيصلي ثم يعيد .

وقالت الشافعية : تكره الصلاة خلف المبتدع الذي لا نكفره , كالمعتزلي القائل بخلق القرآن ، والمرجىء القائل : لا يضر مع الإيمان معصية ولا مع الكفر طاعة .

فصـــل

قال ابن قدامة : وإذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال[1] ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، فليس له الدخول معه ، لأنها في حقه ظهر ، فلا يجوز قبل الزوال ، كعذر يوم الجمعة .

فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ، ولا تجزئ عن الظهر . ا . هـ

وأما إذا صلى الإمام بعد الزوال ؛ فإن أدرك معه ركوع الثانية ، حصلت له ركعة ، ويضيف إليها أُخرى وقد تمت جمعته .

وإن أدرك بعد أن رفع رأسه من ركوع الثانية ، فقد سبق الكلام على ذلك في الشرط الرابع لصحة الجمعة .

حكم الاستخلاف[2] ، وما يفعله الخليفة المناب .

إذا خرج الإمام من الجمعة - أو غيرها من الصلوات - لحدث عمداً أو سهواً أو غيره كرعاف ، جاز له[3] وللمأمومين

---

(١) على الرواية الواردة عن الإمام أحمد ، أن وقتها كوقت صلاة العيدين . وقد تقدم بيان ذلك .

(٢) ذكرت الاستخلاف في الصلاة ، ولم أذكر الاستخلاف في الخطبة . والحكم أنه إن كان الاستخلاف في أثناء الخطبة ، اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة .

وإن كان بعد الخطبة ، اشترط سماع الخليفة جميع أركانها ؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة ، وإنما يصير من أهلها إذا دخل الصلاة .

(٣) تعبيرهم بالجواز هنا ، يشمل الواجب والندب ، كما سيأتي بيانه .

- قبل إتيانهم بركن - الاستخلاف في القول الجديد ؛ لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة .

والدليل على ذلك :

أولاً : ما صح أن أبا بكر - رضي الله عنه - كان يصلي بالناس ، فجاء رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه ، فاقتدى به أبو بكر[1] والناس . رواه الشيخان .

ثانياً : قد استخلف عمر عندما طعنه أبو لؤلؤة . رواه البيهقي .

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه . أما إذا طال الفصل بعد خروج الإمام ، وأراد هو أو المأمومون استخلاف من لم يكن مقتدياً قبل حدثه أو غيره ، لم يصح ؛ لاحتياج المقتدين في الصورتين إلى تجديد النية المؤدي لإنشاء جمعة بعد أخرى .

ولا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة ، كون المقتدي حضر الخطبة ، ولا الركعة الأولى .

أما في الأولى : فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ، ولهذا تصح جمعته ، كما تصح جمعة الحاضرين السامعين .

---

(١) فإن قيل : إن أبا بكر لم تبطل صلاته ، بل أخرج نفسه من الإمامة ، والمدعي هنا أن صلاة الإمام بطلت .

فالجواب : إذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان الصلاة ، فمع بطلانها أولى .

وأما في الثانية : فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام ، ناب منابه باستخلافه إياه . ولو استمر الإمام لصحت القدوة . فكذا من ناب منابه ، وإن لم توجد فيه الشرائط .

هل يجب الاستخلاف أو يندب ؟ .

الجواب : إن كان خروج الإمام حصل في الركعة الأولى ، لزمهم أن يستخلفوا فيها واحداً منهم لتدرك بها الجمعة .

أما في الركعة الثانية ، فلا يلزم الاستخلاف . لإدراكهم مع الإمام ركعة كالمسبوقين ، فيتمونها فرادى جمعة ، لكن يُندب .

ثم إذا كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولى - أي بأن أدركه في قيامها أو ركوعها - تمت جمعة الخليفة والمقتدين ، سواء أحدث الإمام في أُولى الجمعة أم في ثانيها .

وإن أدرك في الركعة الثانية مع الإمام - بأن ركع معه واعتدل ، وسجد السجدتين - واستُخلف في التشهد[1] ؛ فهنا تحسب للخليفة ركعة ، فيتشهد بهم - وإن كانت بالنسبة له الركعة الأولى - وإذا فرغ من التشهد أشار إليهم ليفارقوه أو لينتظروا ، ثم يقوم ويأتي بركعة ويسلّم . ففي هاتين الصورتين أدرك الخليفة الجمعة .

---

(١) مشينا على قول القاضي زكريا ، والخطيب ، والرملي ، حيث قالوا : بأنه في هذه الصورة يدرك الخليفة الجمعة . وخالف ابن حجر وقال : لا يدرك الجمعة ، بل يتمها ظهراً .

وأما إذا أدرك بعد أن رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الأولى[1] ؛ كأن كان في الاعتدال أو ما بعده . وخرج الإمام وأصبح هذا المسبوق خليفة له . فهنا يمشي على نظم صلاة الإمام ، فيكمل الركعة للمأمومين ، ويأتي بالركعة الثانية معهم ، ويتشهد مراعاة لنُظُم صلاة الإمام السابق ، ثم يشير لهم بالانتظار أو المفارقة ، ويقوم ويأتي بثلاث ركعات . لأن الركعة الأولى مع الإمام لم يدركها وصلى بالمأمومين ركعة ، فعليه أن يأتي بالثلاث ثم يسلم . وذلك لأنه لم يدرك الجمعة مع الإمام .

وإن أدرك الإمام في الركعة الثانية ولم يكملها معه - على نحو ما مرّ - بأن أدركه في الركوع فقط ، أوفي الاعتدال أونحو ذلك . فإنه يتشهد عقبها مراعاة للمأمومين ولنُظُم صلاة الإمام السابق ، لأنهم أكملوا الركعتين . فإذا تشهد أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ، لينووا المفارقة أو الإنتظار - مع أمن خروج الوقت - ثم يقوم ويأتي بأربع ركعات ويسلم . ا.هـ. ملخصاً من الإقناع وحاشية البجيرمي ، والمنهاج ، والمغني ، بزيادة توضيح وبيان .

---

(١) خالف في ذلك العلامة ابن حجر الهيتمي قائلاً : إذا لم يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد ركوع الأولى ، فلا يجوز له الاستخلاف ؛ لأنه يفوت بذلك الجمعة على نفسه ؛ إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام ، وهذا لم يستمر معه إلى السلام . ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه . اهـ. ونحن مشينا على قول غير ابن حجر .

الزحــــام :

مَن تخلّف لعذر عن سجود مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة[1] لزحام ، وأمكنه أن يسجد على إنسان[2] أو غيره ، لزمه السجود إذا كان على مرتفع والإنسان في منخفض .

والدليل : قول عمر : إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

فإن لم يمكنه السجود على ما ذكر ، فلينتظر تمكّنه منه ندباً[3] ، ولا يومىء لقدرته عليه .

فإن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في الثانية ، سجد . وبعد سجوده إن وجد الإمام قائماً أو راكعاً ؛ فكمسبوق يتحمل الإمام عنه الفاتحة أو بعضها ، ويركع معه[4] .

وإن وجده فرغ من ركوعه ، وافقه فيما هو فيه ، ثم يصلي ركعة بعده .

---

(١) أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة ، فلا يعتبر فيه ما يأتي ، بل يسجد متى تمكن – قبل سلام الإمام أو بعده – ثم إذا كان مسبوقاً وأدرك الإمام في الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة . وإلا فلا .

(٢) وبه قالت الأئمة الثلاثة . قال الإمام مالك : لا يسجد على ظهر إنسان . وتبطل الصلاة إن فعل . لقول النبي ﷺ : « وَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ » . أخرجه الدار قطني .

والجواب : أن الحديث غريب وضعيف ، وقد ورد عن عمر : إذا اشتد الزحام ، فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه .

(٣) أي في ثاني جمعة . أما في الركعة الأولى فيجب عليه الانتظار .

(٤) وهو مذهب الحنابلة .

وإن وجده قد سلم قبل رفع رأسه من السجود الثاني ، فاتته الجمعة . فيتمّها ظهراً[1] .

وإن ظل منتظراً التمكّن من السجود ، حتى ركع الإمام للركعة الثانية ، فهنا لا يسجد بل يركع مع الإمام ويحسب له ركوعه الأول[2] ، فركعته ملفقة ؛ أي من ركوع الأولى وقيامها وقراءتها واعتدالها ، وسجود الثانية .

وفي إدراك الجمعة بالملفقة ، وجهان مشهوران :

أصحهما - عند الأصحاب - يدرك بهما . وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي الطيب ، وإمام الحرمين ، وابن الصباغ ، وآخرين .

فإن لم يركع معه ، بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامداً

---

(١) والحاصل أن هناك أربع صور ؛ صورتان منها يدرك المزحوم الجمعة كاملة ، وهما إذا سجد وأدرك الإمام قائماً أو راكعاً .

والصورة الثالثة : يأتي بركعة بعد صلاة الإمام وتتم له الجمعة . وهي إذا أدركه بعد فراغ الإمام من ركوع الأولى .

والصورة الرابعة : تفوته الجمعة ويتمها ظهراً . وهي إذا رفع رأسه من السجود وقد سلم الإمام قبل رفع رأسه ، بخلاف ما إذا رفع رأسه منه فسلم الإمام ، فإنه يتمها جمعة ، كالصورة الثالثة ؛ لأنه أدرك ركعة مع الإمام ؛ أي قيامها وقراءتها واعتدالها .

(٢) والوجه الثاني : يحسب له الركوع الثاني ، لأنه المحسوب للإمام . فإن قلنا بأن المحسوب هو الثاني ، حصلت له الركعة الثانية بكاملها . وإذا سلم الإمام ضم إليها ركعة أخرى . والاعتداد بالركوع الثاني هو مذهب الحنابلة والموالك .

وسواء قلنا بإدراكه ركعة ملفقة ، أو بالاعتداد بالركوع الثاني ، فعليه أن يأتي بعد سلام الإمام بركعة ، وتتم له الجمعة .

عالماً بأن واجبه الركوع ، بطلت صلاته .

وإلا بأن كان ناسياً أو جاهلاً ، فلا تبطل صلاته لعذره . ولكن لا يحسب له سجوده المذكور .

فإذا سجد ثانياً ؛ بأن قام وقرأ وركع وسجد سجدتيه ، وهو على نسيانه أو جهله قبل سلام الإمام ، حُسب له الركوع الأول وسجود الثانية .

مســـــألة

ولو تخلف بالسجود في الأولى ناسياً له ، حتى ركع الإمام للثانية ، ركع معه - وجوباً على المذهب - ويحصل له من الركعتين ركعة ملفقة .

وها هنا بعض مسائل جديرة بالذكر .

١ - الانفضاض في الصلاة :

وإن انفضّ الأربعون أو بعضهم في الصلاة ؛ بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى ، أو أبطلوها . بَطلت لفوات العدد المشروط في دوامها . فيتمّها مَن بقي ظهراً .

وعلى هذا ؛ لو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام - عقب إحرام الإمام - ثم أحرموا ، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم - وإن لم يتأخر عن ركوعه - فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت صلاتهم . وإلا فلا .

وفي قول : لا تبطل إن انفضوا وبقي اثنا عشر[1] ؛ لحديث جابر .

وفي قول : إن بقي اثنان . ا.هـ. ملخصاً من المنهاج وشرحه .

مســــألة :

تصح الجمعة خلف العبد ، والمسافر ، والصبي ، إذا تم العدد بغيرهم لصحتها منهم ، كما في سائر الصلوات ، وإن لم تلزمهم . والحال أن العدد قد وجد بصفة الكمال .

والقول الثاني : لاتصح . وعدم الصحة هو مذهب أحمد ومالك[2] .

ومذهب الشافعي : وإن صحت إمامة المسافر ، لكن لا يحسب من العدد الذي يعتبر به الجمعة .

وفي مذهب أبي حنيفة : تصح إمامة المسافر والعبد ، ويحسبان من العدد الذي تنعقد به الجمعة .

---

(١) وهو الصحيح من حيث الدليل . كما سبق الكلام على ذلك في الشرط الثالث ص : ١٠٤

(٢) ومن أجل هذا القول تشدد بعض الجامدين من الحنابلة والمالكية ، فمنع أن يكون المسافر خطيباً ، ولو كان أعلم أهل زمانه ، ذا فصاحة وبيان ، ولخطبته تأثير قوي في نفوس السامعين لفصاحته وعلمه الواسع ، وإجادته الخطبة ، وإدراكه لأحوال المجتمع وأمراضه ، ومعرفته كيف يعالج هذه الأمراض الخطيرة على العقائد والأخلاق ، وكيف يعالج فشو الموبقات وأمراضها الصحية والخلقية والاجتماعية .

فيمنع مثل هذا العالم الجليل ، ويقدم خطيباً جاهلا بكثير من الأحكام الشرعية ، جامداً على خطب لا تسمن ولا تغني من جوع ، بل بعضها فيها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وتحسين البدع ما لا يخفي على العارف بهذا الشأن .

ولا يخفى أن مذهب الشافعي وأبي حنيفة في جواز إمامة المسافر ، أقرب إلى الصواب ؛ لأن الأصل صحة صلاة المكلف ، والمسافر من جملة أفراد هذه القاعدة ، ولم يأت دليل على منع إمامته .

كما أن مذهب أبي حنيفة في انعقاد العدد بالمسافر والعبد ، هو الصواب - إن شاء الله تعالى - من حيث الدليل .

وفي مذهب المالكية : يُشترط في الإمام أن يكون مقيماً ، ولو لم يكن متوطناً .

ومعنى ذلك أنه إذا قدم المسافر بلداً ، ونوى إقامة أربعة أيام فأكثر ، جاز له أن يكون إماماً في الجمعة . ويشترطون أن يكون هو الخطيب . فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر ؛ كرعاف ونقض وضوء .

مســـــألة :

ولو بان الإمام جُنُباً أو مُحْدِثاً ، صحت جمعتهم في الأظهر - إن تم العدد بغيره - كما في سائر الصلوات .

والثاني : لا تصح ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم ، فإذا بان الإمام محدثاً ، بانَ أن لا جمعة له .

تنبيـــه :

ما قلناه في شرح انفضاض الأربعين ، أوغيرهم في الصلاة ، أوْ

في الخطبة ، يأتي إذا كان العدد أربعاً ، أو اثنى عشر ، أو أي عدد مما تتقرى بهم القرية .

فـــرع :

قال في المجموع : الناس في الجمعة ستة أقسام :

١ - مَن تلزمه وتنعقد به ؛ وهو الذكر ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المستوطن ، الذي لا عذر له .

٢ - مَن تنعقد به ولا تلزمه ؛ وهو المريض ، والممرض ، ومَن في طريقه مطر ، ونحوهم من المعذورين .

٣ - مَن لا تلزمه وتنعقد به ، ولا تصح منه ؛ وهو المجنون والمغمى عليه .

٤ - مَن لا تلزمه ولا تنعقد به ، ولكن تصح منه . وهو العبد والمسافر ، والمرأة ، والخنثى ، والصبي المميّز .

٥ - مَن تلزمه ولا تصح منه . وهو المرتد .

٦ - مَن تلزمه وتصح منه ، وفي انعقادها به خلاف - وهو المقيم غير المستوطن - ففيه وجهان : أصحهما ، لا تنعقد به[1] ا . هـ. وهذه الأقسام الستة لا يأباها مذهب الإمام أحمد ، إلا

---

(١) ليس هناك دليل على أن المسافر لا يحسب من العدد ولا تنعقد به الجمعة ، فضلا عن المقيم . وكل ما في الأمر أن المسافر لا تجب عليه الجمعة . وعدم الوجوب شيء ، وصحتها شيء آخر . والخطابات الواردة في القرآن الكريم والسنة ـ من حيث الإجزاء والانعقاد ـ تشمل كل مسلم مكلف ذكر . أما عدم الوجوب على المسافر . فلدليل آخر كالمريض . وقد مضى مثل هذا الكلام وأعدته للبعد بين الكلام السابق وهنا .

في المرتد .

هل لها سنة قبلها ؟

الجواب : قالت الشافعية : الجمعة كالظهر ، فَلَهَا ركعتان قبلها .

ومذهب مالك وأحمد - في المشهور عنهما - وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي : ليس لها سُنة من قبل ، بل إذا أتى الرجل الجامع صلى ما كتب له ، حتى يحضر الخطيب .

وقد أطنب الحافظ ابن القيم - في زاد المعاد - في تفنيد حجج مَن قال للجمعة سنّة قبلية ، وأورد من حججهم وتفنيدها ما نذكر أهمها . وإلى القارىء بيان ذلك :

أولاً - استند القائلون بأن لها سنة قبلية ، بكون الجمعة ظهراً مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر ، ومن أحكامها سنة قبلية .

وهذه حجة ضعيفة ؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها[1] تخالف الظهر : في الجهر ، والعدد ، والخطبة ، والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها في الوقت .

---

(١) قال في المجموع : هل الجمعة صلاة مستقلة ، أم ظهر مقصورة ؟ . فيه خلاف مشهور ، إلى أن قال : أصحهما أنها صلاة مستقلة : لما روي عن عمر - كما في مسند أحمد - أنه قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى .

قال في المجموع : ورواه النسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي في سننه .

وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى بإلحاقها بموارد الافتراق . بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه .

ثانياً – قياساً على الظهر :

والجواب : أنه قياس فاسد . فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ، من قول أو فعل . أو سنة خلفائه الراشدين . وليس في مسألتنا شيء من ذلك .

ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة .

ثالثاً – ما ذكره البخاري في صحيحه فقال : باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها . ثم أورد حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وقبل العشاء ركعتين .

وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

فتمسك القائلون بترجمة البخاري – باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها – ولم يمعنوا النظر أن ابن عمر لم يذكر أن النبي صلى قبل الجمعة ، وإنما ذكر : وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

ومراد البخاري بالترجمة ، هل ورد في الصلاة قبلها أوبعدها شيء ؟ .

ثم ذكر الحديث مبيناً أنه لم يرد في السنة قبلها شيء ؛ أي كراتبة .

رابعاً - في الصحيحين عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر سليك الغطفاني أن يصلي ركعتين لما جلس قبل الصلاة . ولفظ الصحيحين :

دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب . فقال : « صَلَّيْتَ » ؟ . قال : لا . قال : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . وقال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

وهذا إنما يدل على استحباب فعل تحية المسجد فقط ، لا إلى ما ذهب إليه القائلون بأنها راتبة .

والحاصل : أنه يُسن للإنسان إذا أتى المسجد الجامع أن يصلي ما أراد . لكن ليست من الراتبة في شيء ، وإنما هي نافلة فقط . وقد وَرَدَتْ الأحاديث بذلك كحديث نبيشة الهذلي : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحداً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ ، صَلَّىٰ مَا بَدَا لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ خَرَجَ ، جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ » .

وفي حديث أبي هريرة : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . » . ا.هـ.

وإليك كلام العلاّمة أبي شامة ـ من أجلّ علماء الشافعية ـ في كتابه [الباعث على إنكار البدع والحوادث] . قال :

فصـــــل

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة ، متنفلين بركعتين أو أربع أو نحو ذلك ، إلى خروج الإمام . وذلك جائز ومُباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة .

وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ـ ومعظم المتفقهة منهم ـ أن ذلك سنة للجمعة قبلها . كما يصلّون السنة قبل الظهر ، ويضمرون في نيتهم بأنها سنة الجمعة . ويقول من هو عند نفسه معتمداً على قوله : إن قلنا أن الجمعة ظهر مقصورة ، فَلَها سنة كالظهر . وإلا فلا .

وكل ذلك بمعزل عن التحقيق . والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب . وكذا العصر على قول ، وهو الصحيح عند بعضهم .

وهي صلاة مستقلة بنفسها ، حتى قال بعض الناس : هي

الصلاة الوسطى . وهو الذي يترجح في ظني – والعلم عند الله – لما خصها الله به من الشرائط والشعائر . ونقرر ذلك في موضع غير هذا إن شاء الله .

والدليل على أنه لا سنة لها قبلها :

أن المراد من قولنا : الصلاة المسنونة ، أنها منقولة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً . والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي ﷺ يدل على أنه سنة . ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات .

أما بعد الجمعة ، فقد نقل في الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وقال : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

ثم أطال أبو شامة في تفنيد حجج القائلين بأن لها قبلية كالظهر ، فراجعه إن شئت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصلاة التي بعدها :

إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين . وعلى هذا تدل الأحاديث .

وقد ذكر أبو داود ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين .

وفي صحيح مسلم . عن أبي هريرة : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » .

فتبيّن مما سقناه أن لا راتبة للجمعة قبلها بركعتين ، ولا بأربع ولا بأكثر . وأما بعدها ؛ فإن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في البيت صلى ركعتين . والله أعلم بالصواب .

مســـــألة :

هل تصح صلاة الجمعة بلا خطبة ، اكتفاءً بسماع الخطبة من المذياع ؟ .

الجواب : لا تصح الصلاة[1] ؛ ذلك لأن الأصل في مشروعية الجمعة ، استقلال أهل كل مسجد بإقامتها ؛ كما كانت تقام في عهد المصطفى والخلفاء الراشدين .

وقد قال ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وقد وردت أسئلة كثيرة إلى العلماء في هذه المسألة ، وأفتى بعض المنتسبين

---

(١) لما سقناه في صلب الكتاب من الأدلة ، ولا سيما مذهب الإمام مالك القائل : إنه يجب أن يكون الخطيب هو الإمام .

وقول للحنابلة . ولعدم علم الخطيب أمام المذياع بالمساجد التي بها الراديو ، حتى يقصدهم بالخطبة . عند الحنفية والحنابلة .

وأن القول بالجواز فيه جرأة على الشريعة الغراء ، ودسيسة لهدم شعيرة من أعظم شعائر الدين ، ألا وهي صلاة الجمعة بالخطبتين .

فإذا قلنا بالجواز ، اكتفى السامع وصلى في بيته ، وانهدمت بذلك تلك الشعيرة العظمى ، ويكون سبباً لتعطيل المساجد وخلوها من المصلين . ولا ريب أنها دسيسة شيطانية .

إلى العلم بجواز صلاة الجمعة بمسجد فيه راديو ينقل خطبة خطيب ! .

وبعضهم جوّز لمن كان في البيت وهو يسمع الخطيب! . ولا شك أن هذه الفتوى زلة قدم ليس عليها شبهة الصواب ، فضلاً عن الحجة والدليل .

وأفتى المحققون ببطلان هذه الفتوى ، وعدم الاعتماد عليها . وأنه لابد لكل جامع من خطيب وجماعة حاضرين ومستمعين ، كما مضت عليه القرون من المسلمين والعلماء المهتدين .

ومن بعض أجوبة المحققين ، جواب الشيخ محمد قطب البشيشي - واعظ مركز امبابة - قال في الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد : فإن صلاة الجمعة على هذه الصورة لا يعتد بها . والأدلة على بطلان مثل هذه الصلاة كثيرة :

١ - أن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين . ألزم الله أهل كل بلد - متى توفرت شروطها - بأدائها على سبيل الاستقلال ؛ أي بحيث يكون خطيبهم وإمامهم معهم ، وهذا هو ما كان عليه رسول الله والصحابة .

فلو اكتفى أهل كل بلد بخطبة المذياع ، التي يلقيها

خطيب بلد آخر[1] وهو أجنبي عندهم ، لَصَدَقَ عليهم أنهم صلوا من غير خطبة . وإذا عدمت الخطبة على هذا الاعتبار ، عدم الاعتداد بالصلاة قطعاً .

٢ - إن الغرض من الخطبتين ليس إبلاغ الوعظ والإرشاد بأي طريق من طرق الإبلاغ ، حتى يكتفى بصوت الخطيب دون حضوره مع المصلين ، بل الغرض من الخطبتين الوعظ والإرشاد . وهناك مقصود آخر ، هو أعظم منهما ، وهو رقابة الإمام واطلاعه على حالة المصلين ؛ بحيث يمكنه أن ينكر على ما عساه أن يبدر منهم ، مما يخالف الدين . وليوجّه إليه السؤال الضروري إذا اضطر إليه بعض المصلين .

٣ - إن أداء الصلاة بهذه الكيفية ، منافٍ لقول الرسول ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وبالبداهة نعلم أن المراد بالصلاة في الجمعة ، هو ذلك الأمر

---

(١) ليس شرطاً أن يكون ببلد آخر ، بل لا يكتفى بإذاعة خطبة من جامع إلى جامع آخر ، ولو كان الجامعان ببلدة واحدة .

قال في تنوير القلوب ـ عندما عد شروط الخطبة : وأن يكون الخطيب ذكراً تصح إمامته للقوم ، وأن يكون بمحل إقامتها .

قال ابن المؤلف : قال بعض أفاضل الشافعية : فلما سمعوها من خطيب أهل جمعة أخرى لم يكف .

فما يقع مع بعض الجاهلين من الاكتفاء بسماع خطبة الجمعة بالراديو ، عن خطبة الخطيب بمحل إقامتها مفوت لجمعتهم . فليحذر من ذلك .

المركب من ركعتي الجمعة والخطبة ، لِما بينهما من الارتباط الوثيق .

بل إن كثيراً من العلماء اعتبروا الخطبة كأركان الصلاة المتصلة بها ؛ كتكبيرة الإحرام والفاتحة ، فاشترطوا الطهارة الكاملة للخطيب .

وكذلك مناف لقوله ﷺ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ا . هـ . ملخصاً من الدين الخالص للسبكي .

مســـألة :

إذا اجتمع يوم عيد وجمعة ، هل تسقط صلاة الجمعة ؟ . وما الدليل ؟ .

الجـــواب :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ فقال قوم : يجزىء العيد عن الجمعة ، وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر . وبه قال عطاء ، وروي ذلك عن ابن الزبير .

وذهب الإمام أحمد إلى أن صلاة الظهر لا تسقط ، ولكن لا يجب على الرجل الحضور إلى الجامع لأداء فرض الجمعة ؛ فإن شاء حضر الجامع وصلى الجمعة مع الجماعة ؛ وإن شاء صلى

الظهر فقط . ولكن الخطيب يحضر الجامع ويصلي بمن حضر من الجماعة .

ويُروى هذا المذهب عن عمر وعثمان وابن عباس .

وحجة الإمـام أحمد ؛ ما رُوي عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ قال : « قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » . رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم .

كما ورد أن معاوية - رضي الله عنه - سأل زيد بن الأرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ .

قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ .

قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة . فقال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » . رواه أبو داود .

وذهب أكثر الفقهاء ، منهم الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة ، فالمكلف مخاطب بهما جميعاً ؛ العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر .

واستثنى الإمام الشافعي أهل القرى - الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في غير العيد - إذا صلوا العيد في مدينة

جاز لهم الخروج إلى قراهم قبل أن يصلوا الجمعة ، ولا يجب عليهم الرجوع مرة ثانية .

والدليل على ذلك :

ما صح عن عثمان رضي الله عنه - كما رواه البخاري - أنه قال في خطبته : أيها الناس ، قد اجتمع عيدان في يومكم ، فَمَنْ أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل . ومن أراد أن ينصرف فلينصرف . ولم ينكر عليه أحد .

مســـــألة :

أهل القرية إن كان فيهم جمع ، تصح به الجمعة من أهل الكمال المستوطنين ، لزمتهم الجمعة .

وإذا خرجوا إلى مدينة مجاورة لهم وصلّوا هناك ، صحّت جمعتهم ، وأساؤوا بتعطيلهم صلاة الجمعة في قريتهم .

وإذا كان عدد أهل القرية ناقصاً ، ولكن بَلَغَهم صوتٌ عالٍ من مؤذن بلد ، يؤذن كعادته في علو الصوت ، والأصوات هادئة ، والرِّياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة ، مع استواء الأرض ، لزمتهم الجمعة . أي بأن يذهبوا إلى البلد الذي سمعوا منه صوت المؤذن .

والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ، ولا جاوز سمعه حد العادة . ويعتبر كون المؤذن على الأرض لا على عال .

قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : إلا أن تكون البلد في أرض بين أشجار ، تمنع بلوغ الصوت - كطبرستان - فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الأشجار .

وقد يقال : المعتبر السماع لو لم يكن مانع ، وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه .

ولو سمعوا النداء من بلدين ، فحضور الأكثر جماعة أولى . فإن استويا ، فمراعاة الأقرب أولى كنظيره في الجماعة . فإن لم يكن فيهم الجمع المذكور[١] ، ولم يبلغهم الصوت المذكور ، لم تلزمهم الجمعة .

ولو ارتفعت قرية فسمعت ، ولو ساوت لم تسمع . أو انخفضت فلم تسمع ، ولو ساوت لسمعت . لزمت الثانية دون الأولى . اعتباراً بتقدير الاستواء . ا.هـ. الإقناع شرح أبي شجاع .

الأعذار في ترك الجمعة والجماعة[٢]

الأول : المطر .

الثاني : الوحل الشديد ؛ وهو الذي لا يؤمن معه التلويث .

---

(١) على القول الجديد للإمام الشافعي القائل بأربعين . وقد علمت ما فيه .

(٢) أما من ترك صلاة الجمعة بغير عذر ، فعليه كفارة وهي دينار . فإن لم يجد فنصف دينار . لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .
=

الثالث : المرض الذي يشق المشي معه ؛ كمشقة المشي في المطر ، وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة .

الرابع : الحر والبرد الشديدان .

الخامس : الجوع والعطش الظاهران . سواء كان المطعوم حاضراً أو ليس بحاضر ، ولكن قرب وقت حضوره ، ونفسه تتوق إليه .

السادس : مدافعة حدث ، من بول أو غائط أو ريح .

السابع : خوف ظالم على معصوم ؛ من نفس أو مال أو منفعة أو عِرْض .

الثامن : ملازمة غريم معسر ، بإضافة غريم إلى معسر .

التاسع : خوف عقوبة يُرجى تركها إن تغيب أياماً .

العاشر : عري - وإن وجد ما يستر عورته - لأن عليه مشقة في خروجه بغير لباس يليق به ، إلا إن اعتاد الخروج مكتفياً بستر العورة .

= قال في عون المعبود نقلاً عن العلامة ابن حجر المكي : وهنا التصدق لا يرفع إثم الترك - أي بالكلية - حتى ينافي خبر : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَفَّارَةٌ دُونَ يَوْمِ الْقِيامَةِ » . وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم . وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه ، وصاع حنطة أو نصفه ، كما في الرواية الثانية عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ » . اهـ.

والظاهر أن الأمر للاستحباب . ولذلك جاء بالتخيير بين الدرهم والنصف .

الحادي عشر : التأهب لسفر مباح مع رفقة ترحل ، ويخاف من التخلُّف .

الثاني عشر : أكل ذي ريح كريه .

الثالث عشر : حضور نحو قريب ؛ كزوجة ، ورفيق ، ورفيق محتضر ، وإن كان له متعهد.

الرابع عشر : حضور مريض - بلا متعهد له - لئلا يضيع . سواء كان قريباً أو أجنبياً ، إذا خاف هلاكه .

وقد نظم معظم ذلك ابن رسلان في زبده حيث قال :

وعذر تركها وجمعة مطر ووحل وشدة البرد وحر

ومرض وعطش وجوع قد ظهرا أو غلب الهجوع

مع اتساع وقتها وعرْيُ وأكل ذي ريح كريه نيّ

خاتمة فيما يقال بعد صلاة الجمعة :

يُسن من الأذكار بعد الجمعة ما يُسن بعد غيرها من الصلوات ؛ من قراءة آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين . . الخ . وقراءة الإخلاص والمعوذتين ، و ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . ﴾ الخ . وأما قراءة المسبّعات فحديثها ضعيف جداً . وإن قالت الشافعية : تُقرأ ، فليس على ذلك معول ، بل إنها من البدع .

فصل

خصائص الجمعة وآدابها

رأيت أن أذكر في هذا الفصل ما ذكره العلامة ابن القيم في زاد المعاد ، من خصائص يوم الجمعة . حيث إنه - رحمه الله - قد استوعب الكلام على خصائصها وآدابها ، آتياً بالدليل والتعليل وأقوال العلماء رحمهم الله . وإليك كلامه رحمه الله بتلخيص وزيادة في بعض المواضع .

قال : وكان منهجه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره .

وقد اختلف العلماء ؛ هل هو أفضل من يوم عرفة ؟. على قولين ؛ هما وجهان لأصحاب الشافعي .

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ ﴾ . ويظنّ كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة . وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أُخرى فيها سجدة! . ولهذا - كره من كره من الأئمة - المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين .

والحكمة من قراءتها هي ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنهما

تضمنتا ما كان ويكون في يومها ؛ فإنهما اشتملتا على خلق آدم – عليه السلام – وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد . وذلك يكون يوم الجمعة . وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون . والسجدة جاءت تبعاً ، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبي فيه وفي ليلتها[1] لقوله ﷺ : « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ » .

ورسول الله سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره .

مع حكمة أُخرى وهي : أن كل خير نالته أُمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ؛ فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة . فأعظم كرامة تحصل لهم إنما تحصل يوم الجمعة ؛ فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم . وهذا كله إنما

---

(١) روى أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوم الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة .

قال البيهقي في كتابه المعرفة : روينا عن أنس وعن أبي أمامة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها أحاديث ، وأصحها حديث أوس هذا .

عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ﷺ فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

الثالثة : صلاة الجمعة هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجاميع المسلمين . وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه - سوى مجمع عرفة - ومَن تركها تهاوناً طَبَعَ الله على قلبه .

وقرب أهل الجنة يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم .

الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها . وهو أمر مؤكد جداً[1] ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ولمس النساء ، ومن الرعاف والحجامة والقيء .

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال : النفي ، والإثبات ، والتفضيل ؛ بين مَن به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه فيستحب له . والثلاثة لأصحاب أحمد .

---

(١) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جاء مِنْكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيغْتسِلْ » . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أخرج الحديثين كليهما مسلم في صحيحه .

قال الفقهاء : ووقت الغسل ما بين طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة . فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزئه ، لأن الحديث يقول : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » . واليوم يحسب من الفجر .

قال في المجموع : غسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب وجوباً يعصى بتركه بلا خلاف ؛ لأن المراد في الحديث ، وجوب اختيار لا وجوب التزام . والصارف للوجوب حديث : « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعِمَّتْ . وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

والصحيح المنصوص أنه يُسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم . ولأن المراد النظافة ، وهم في هذا سواء . ولا يسن لمن لم يرد الحضور - وإن كان من أهل الجمعة - لمفهوم الحديث لانتفاء المقصود . ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » . ا . هـ .

الخامسة : التطيُّب فيه . وهو أفضل من التطيُّب في غيره من أيام الأسبوع [1] :

السادسة : السواك فيه . وله مزية على السواك في غيره .

السابعة : التبكير للصلاة[2] .

---

(١) عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ » . رواه البخاري .

(٢) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ =

الثامنة : أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام .

التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها - وجوباً في أصح القولين - فإذا تركه كان لاغياً ، ومن لغا فلا جمعة له .

وفي المسند مرفوعاً : « وَالَّذِي يَقُولُ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ » .

= رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من أهل السنن .

وفي رواية للنسائي : ست ساعات ، والسادسة بيضة . والأولى هي المشهورة في كتب الحديث من كونه خمس ساعات .

فقوله : « اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » معناه كغسل الجنابة في صفاته . وقال ذلك لئلا يتساهل فيه ، ولا يكمل آدابه ومندوباته .

والصحيح أن التبكير يعتبر من طلوع الفجر . وسنية التبكير قول جمهور العلماء إلا مالكاً فإنه قال : إن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال .

واحتجاج مالك بأن الحديث يقول : « ثُمَّ رَاحَ » والرواح لا يكون إلا بعد الزوال . فقد أنكر الأزهري ذلك وقال : معنى راح مضى إلى المسجد . والرواح والغدو عند العرب مستعملان في السير أي وقت كان من ليل أو نهار يقول : راح القوم ؛ إذا ساروا وغدوا . ويقول أحد لصاحبه : تروح ، ويقول الآخر : ألا تروحون ، أي تسيرون . نعم ، إن قرن الرواح بالغدو ، كان الرواح بعد الزوال . مثل قوله : « غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ » . ومن حجج مالك ، أن أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار .

والجواب : إن هذا عملهم في زمن مالك ، وليس هذا بحجة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة . وليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار . وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ، وغير ذلك من أمور دينه ودنياه ، أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار .

العاشرة : قراءة سورة الكهف في يومها . فقد رُوي عن النبي ﷺ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ إِلَىٰ عَنَانِ السَّمَاءِ ، يُضِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .

وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري ، وهو أشبه . ورواه ابن مردويه في تفسيره ، عن ابن عمر ، قال ابن كثير : في رفعه نظر ، وأحسن أحواله الوقف . قلت : قال في المهذب عن عمر : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ » . قال في المجموع : وأما الأثر عن عمر في الكهف فغريب .

الحادية عشرة : أنه لا يكره فعل الصلاة في وقت الزوال – عند الشافعي ومَن وافقه – وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية – استناداً للحديث الصحيح : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنَ مِنْ دُهْنٍ ، أَوْ يَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ » . رواه البخاري .

فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام .

لهذا قال غير واحد من السلف – منهم عمر بن الخطاب

رضي الله عنه - وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام .

فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاة إلى خروج الإمام .

قال البيهقي : الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ؛ وهو أن النبي ﷺ رغّب في التبكير إلى الجمعة ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء .

الثانية عشرة : قراءة سورة الجمعة والمنافقين[1] ، أو سبح والغاشية في صلاة الجمعة ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة . ذكره مسلم في صحيحه .

---

(١) والحكمة في ذلك أن سورة الجمعة تضمنت الأمر بهذه الصلاة العظيمة ، وإيجاب السعي إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بالإكثار من ذكر الله ، ليحصل لهم الفلاح في الدارين . فإن في نسيان ذكره العطب والهلاك في الكونين . كما تضمنت ذكر بعثته ﷺ وتعليمه لهم الكتاب والحكمة بتلاوة آياته عليهم ، وتزكيته لهم من رذائل الشرك ودنس الأخلاق . وقد سبق بعض ذلك من كلام الصنعاني .

والحكمة من قراءة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ تحذير الأمة من النفاق المردي ، وتحذير لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله ، وإنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولابد ، وحض لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم ، وتحذير لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة ، ولا يجابون إليها .

والحكمة في قراءة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ أن فيها تنزيه الله عن كل نقص ، وبيان قدرته على خلق الكائنات ، وتسويتها في أحسن تقويم . وبيان قضائه وقدره . وإخراج النبات من الأرض بالماء النازل من السماء ؛ حتى تكون الأرض كالحدائق الغناء ، وكالمروج =

وفيها أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام ، كان يقرأ فيها بالجمعة و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ثبت عنه ذلك كله . ولا يُستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداهما في الركعتين ، فإنه خلاف السنة .

=الزاهرة . ثم أصبحت تلك النباتات هشيماً تذروه الرياح ، تذكيراً لنا بيوم المعاد وإحيائنا من القبور . كما تضمنت الصلاح والفلاح لمن تزكى وتطهر بالأعمال الصالحة ، ودام لسانه رطباً بذكر الله سبحانه وبإقامة الصلوات . وبيان أننا بجهلنا وغلبة شهوتنا وطبيعتنا نؤثر الفانية على الباقية .

وأما الحكمة من قراءة ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ فهي بيان ما أعد الله تعالى للأشقياء ، وما أعده للسعداء . ويتجلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَاراً حَامِيَةً ﴾ سورة الغاشية ٢ ـ٤ .

وقوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ * لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾ .

وإقامة البرهان العقلي على قدرته الباهرة ، وإرادته النافذة ، بما أوعد الأشقياء ، ووعد الأتقياء . بما لفت أنظار الأنام إلى خلقه ؛ إلى السماء العظيمة وما حوت من شموس نيرات وكواكب سيارات وثابتات ، وإلى الأرض كيف جعلها مسطحة في رأي العين ، ممهدة للقرار والسكنى ، وما خلق الله فيها من النباتات والمعادن والأقوات وما إلى ذلك .

وحيث كانت صلاة الجمعة يحصل فيها الجمع الغفير الذي لا يحصل في كل وقت ، شرع الله تعالى قراءة هذه السور الأربعة ؛ إعلاماً لهم وتنبيهاً على ما يراد بهم ، وما أعد لهم من الثواب والعقاب ، وما ينبغي أن يكونوا عليه في هذه الدار من التهيؤ والاستعداد ، وأخذ زاد التقوى قبل النقلة إلى دار القرار .

كما أنه ﷺ شرع قراءة سورتي ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدإ والمعاد ، وحشر الخلائق ، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، لا لأجل السجدة كما يظن بعض الجاهلين .

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار ـ كالأعياد ونحوها ـ بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدإ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به مَنْ كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية في الدنيا ، والسعادة في الآخرة .

الثالثة عشرة : أنه يوم عيد متكرر في كل أسبوع . وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في سننه ، من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ . وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ . وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ وَهِيَ :

١ - خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ .
٢ - وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَىٰ الأَرْضِ
٣ - وَفِيهِ تَوَفَّىٰ اللَّهُ آدَمَ .
٤ - وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً .
٥ - وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ »

الرابعة عشرة : أنه يُستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، ثُمَّ أَنْصَتَ

إِذَاخَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا » .

وفي سنن أبي داود ، عن عبد الله بن سلام ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة : « مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَىٰ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » .

الخامسة عشرة : لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها ، بعد دخول وقتها . أما قبله ففيه ثلاثة أقوال للعلماء ، وهي روايات منصوصة عن أحمد .

الجواز ، وعدمه ، والثالث يجوز للجهاد خاصة[1] .

السادسة عشرة : إن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة ؛ صيامها وقيامها .

عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ[2] وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ[3] وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا ، وَذَٰلِكَ عَلَىٰ اللهِ

---

(١) يحرم عند الشافعي إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال . وأما قبله ؛ فالقديم جوازه . والجديد أنه كالسفر بعد الزوال ، إلا لمن في طريقه جمعة .

ومذهب مالك كمذهب الشافعي في الحرمة بعد الزوال ، ولا بأس قبل الزوال . والاختيار : أن لا يسافر إذا طلع الفجر ، وهو حاضر حتى يصلي الجمعة .

والخلاف : إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، وإلا جاز له السفر مطلقاً ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة .

(٢) جامع أهله .

(٣) قيل من عطف المترادف ، وقيل أدرك باكورة الخطبة .

يَسِيرٌ » . رواه الإمام أحمد في مسنده .

السابعة عشرة : أنه يوم تكفير السيئات . وقد روى الإمام أحمد في مسنده ، عن سلمان قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ . » قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم .

قال : « وَلَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طَهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ » .

وقد مضى حديث البخاري عن سلمان : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - إلى أن قال - إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ » .

وفي الحديث الصحيح : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ » .

الثامنة عشرة : إن جهنم تسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة ؛ لما ورد عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةَ » .

وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه

من الطاعات والعبادات والدعوات ، والابتهال إلى الله ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه ، أقل من معاصيهم في غيره .

حتى أن أهل الفجور ليمتنعون فيه ما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث ، الظاهر منه أن المراد سجْر جهنم الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة . وأما يوم القيامة فإنها لا يفتر عذابها ولا يخفف عن أهلها .

التاسعة عشرة : أن فيه ساعة الإجابة ؛ وهي الساعة التي لا يسأل اللَّهَ عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا » .

وتقدم حديث أبي لبابة قال : « وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً » .

ثم ذكر الحافظ ابن القيم اختلاف العلماء في تلك الساعة ، وذكر أحد عشر قولاً[1] بالنسبة للقائلين بتعيينها ثم قال : وأرجح

---

(١) ذكر في نيل الأوطار ـ نقلا عن الحافظ ابن حجر ـ ثلاثة وأربعين قولا ، وأكثرها مجرد من الدليل الصحيح .

وذكر السيوطي في خصوصيات يوم الجمعة ثلاثة وثلاثين قولا ورجح أنها ساعة الصلاة ، وأقام عليها أدلة عديدة .

هذه الأقوال قولان ، تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة . وحجة هذا القول ماروى مسلم في صحيحه ، من حديث أبي بردة بن أبي موسى ، أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً ؟ .

قال : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ مَابَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ » .

والقول الثاني : أنها بعد العصر . وهو قول عبد الله بن سلام ، وأبي هريرة ، والإمام أحمد وخلق .

حجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

وروى أبو داود والنسائي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً . فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا[1] شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ . فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ » .

---

(١) ذكر الحافظ ابن القيم أنه يلي هذا القول في الصحة من قال : هي ساعة الصلاة . وبقية الأقوال لا دليل عليها . وقال : وعندي أن ساعة الصلاة ساعة فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة التي ترجى هي آخر ساعة بعد العصر ؛ فهي ساعة

العشرون : إن فيه صلاة الجمعة ، التي خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها ؛ من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة ، وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر .

ففي سنن الأربعة من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ » .

قال الترمذي : حديث حسن . وسألت محمداً - يعني البخاري - اسم أبي الجعد الضمري ، فلم يعرف اسمه وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنة عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار . رواه أبو داود والنسائي من

=معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر . وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة - تقدمت أو تأخرت - لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة . وعلى هذا اتفقت الأحاديث كلها . ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين . ا . هـ .

أقول : ويلي هذه الأقوال الثلاثة ، القول بإخفائها كما أخفى الله ليلة القدر ؛ لكي يجتهد العباد في الطاعة في هذا اليوم الشريف ، والتضرع والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى . وحجته ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن ساعة الجمعة فقال : سألت رسول الله ﷺ عنها فقال : « وَقَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » .

رواية قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب . ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لا يعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة . وحكي عن البخاري أنه لا يصح سماعه من سمرة .

الحادية والعشرون : أن فيه الخطبة ، التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله ﷺ بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته . ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جناته ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره . فهذا هو المقصود من الخطبة والاجتماع لها .

الثانية والعشرون : أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة .

فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا[1] . فيوم الجمعة يوم عبادة . وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور . وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعته وسلِم ، سلمت له

---

(١) إن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . سورة الجمعة : ٩ . وكذلك كان هدي الرسول ﷺ ولم يعرف عن الرسول والصحابة تعطيل يوم عن العمل للحياة ، وإنما ذلك من بدع أهل الكتاب . والعمل للحياة من طاعة الله العليم الحكيم ، الذي جعلها وما فيها سبيلا إلى الآخرة . ولذلك قال : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . سورة الجمعة : ١٠ انتهى تعليق محمد حامد الفقي ، وهو كما قال .

سائر جمعته . ومن صح له رمضان وسلم ، سلمت له سائر سَنَته . ومن صحت حجته وسلمت ، صح له سائر عمره .

فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق .

الثالثة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام ، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة ، جعل الله – سبحانه – التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان ، وقائماً مقامه ؛ فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان ؛ كما في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . . الخ » .

الرابعة والعشرون : إن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام . والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور .

وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – إذا خرج إلى الجمعة ، يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به في طريقه سرّاً . وسمعته يقول : إذا كان الله أَمَرَنَا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ، فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة .

الخامسة والعشرون : إنه يوم يتجلى الله فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة .

روى يحيى بن يمام ، عن شريك القاضي ، عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عن قوله عز وجل : ﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾[1] قال : يتجلى لهم في كل جمعة .

قال الدار قطني في كتاب الرؤية : حدثنا أحمد بن سليمان ابن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد – إلى أن قال – عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَأَىٰ الْمُؤْمِنُونَ رَبَّهُمْ ؛ فَأَحْدَثُهُمْ عَهْداً بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، مَنْ بَكَّرَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . وَتَرَاهُ الْمُؤْمِنَاتُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ » .

السادسة والعشرون : أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه ، بيوم الجمعة . قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله ابن موسى ، أنبأنا موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس الأنصاري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ . وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ عَلَىٰ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فِيهِ سَاعَةٌ لَا

---

(١) سورة ق : ٣٥

يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِيذُهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ » .

السابعة والعشرون : أنه اليوم الذي تفزع فيه السماوات والأرض والجبال ، والبحار والخلائق كلها ، إلا شياطين الإنس والجن .

ففي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَىٰ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا هٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » . وهذا حديث صحيح .

وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة ، وأضلّ عنه أهل الكتاب قبلهم . وقد سبق في أول الكتاب حديث أبي هريرة المتفق عليه : « نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا . . » الحديث .

التاسعة والعشرون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالي ، ومكة خيرته من الأرض ، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه .

الثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم - هذا منصوص أحمد - قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ . فذكر حديث النهي عن أن يفرد . ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد فلا .

وأباح مالك وأبو حنيفة ، صومه كسائر الأيام . قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ، ومن يقتدى به ، ينهى عن صيام يوم الجمعة . وصيامه حسن . وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .

وأورد ابن عبد البر ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ما يؤيد مذهب مالك ، وقال : والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر ، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قال الحافظ ابن القيم : وقد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة . ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال : سألت جابراً ، أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟. قال : نعم .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله يقول : « لاَيَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ » . واللفظ للبخاري .

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »[1] .

الحادية والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدإ والمعاد . وقد شرع الله لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكير المبدإ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الأكبر ؛ قياماً بين يدي رب العالمين .

وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب ، اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق ؛ وذلك يوم الجمعة . فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ؛ فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته . فهويوم الاجتماع شرعاً في الدنيا ، وقدراً في الآخرة .

---

(١) وعلة الكراهة : أنه يوم عيد الأسبوع . والعلة الثانية : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ، ويوجب بالتشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام ، بالتجرد من الأعمال الدنيوية . وينضم إلى هذا المعنى ، أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعي إلى صومه قوياً . فهو في مظنة تتابع الناس في صومه ، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره . وفي هذا إلحاق بالدين ما ليس منه وابتداع .

ولهذا نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ؛ لأنها من أفضل الليالي - حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر - فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة . فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام .

وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة ، يكون أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في منازلهم .

كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا ينتصف النهار يوم القيامة ، حتى يقيل أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم وقرأ ﴿ ثُمَّ إِنَّ مَقِيلَهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ ﴾[1] . وكذلك هي قراءته . ا . هـ.

وقد وقفت على رسالة - خصوصيات يوم الجمعة - للعلامة السيوطي ، بعد أن كتب ما نقلته عن زاد المعاد لابن القيم ، فوجدت أكثرها مستندة إلى أحاديث ضعيفة ، وقليل منها موضوع . فاخترت منها ما صح حديثها ، أو حَسُنَ أو لم يكن ضعيفاً جداً ، زيادة على ما ذكره ابن القيم .

الأولى : صلاة الجمعة واختصاصها بركعتين . وهي في سائر الأيام أربع .

الثانية : الجهر فيها وصلوات النهار سرية .

الثالثة : اختصاصها بإرادة تحريق من تخلف عنها . أخرج الحاكم - وقال صحيح على شرط الشيخين - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَىٰ قَوْمٍ

---

(١) سورة الصافات : ٦٨ .

يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ » .

الرابعة : الطبع على قلب من تركها . أخرج مسلم ، عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - قالا : قال رسول الله ﷺ « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ »[1] .

وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه عن ابن الجعد الضمْري ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

وأخرج سعيد بن منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ »[2] .

وأخرج عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلاَثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ » .

---

(١) سبق ذكر هذا الحديث مرتين أو ثلاثاً . والحديث الذي يليه عن أبي الجعد . وإنما أعادهما لأنه فيما سبق ذُكرا لبيان الترهيب والوعيد لتارك الجمعة ، وهنا لخصوصية الطبع على قلبه ، ولأنه قد بعد بين ذكرهما في السابق وهنا .

(٢) هذا الحديث وما يليه ، وإن كانا في معنى الحديثين السالفين ، إلا أن ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي هريرة فيه زيادة : « مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ » وكلمة : « وَهُوَ مُنَافِقٌ » .

والحديث الثاني : فيه الختم بخاتم النفاق ، وهو مغاير في اللفظ لكلمة الطبع . وفيه زيادة النفاق .

وأخرج الأصبهاني في الترغيب ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَكُنْ لَها كَفَّارَةٌ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وأخرج عن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « احْضُرُوا الْجُمُعَةَ ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا » .

الخامسة : الإنصات .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ • يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا »(١) .

وأخرج ابن ماجه ، وسعيد بن منصور ، عن أُبيّ بن كعب ، أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة براءة - وهو قائم يذكرنا بأيام الله - وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال : متى أُنزلت هذه

---

(١) سبق هذا الحديث في أوائل الكتاب ، في فصل الترغيب في فضائل الجمعة . وإنما أعاده هنا لخصوصية الإنصات فقط .

السورة ؟. إنني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن أسكت .

فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة ، فلم تخبرني .

فقال أبيّ : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت .

فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذي قال أبيّ . فقال رسول الله ﷺ : « صَدَقَ أُبَيٌّ » .

السادسة : تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر.

أخرج سعيد بن منصور ، عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب – يوم الجمعة – نصلي ، فإذا خرج عمر تحدثنا ، فإذا تكلم سكتنا .

السابعة : لا يستحب الإبراد بها في شدة الحر ، بخلاف سائر الأيام .

أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير يوم الجمعة .

الثامنة : تأخير الغداء والقيلولة عنها .

أخرج الشيخان ، عن سهب بن سعيد قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

وأخرج البخاري : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة .

التاسعة : الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب.

العاشرة : منع التحلق قبل الصلاة.

أخرج أبو داود عن طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .

الحادية عشرة : الأمان من فتنة القبر - لمن مات يومها أو ليلتها - فلا يسأل في قبره .

أخرج الترمذي وحسنه ، والبيهقي ، وابن أبي الدنيا ، وغيرهم عن ابن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » . وفي لفظ : « إِلَّا بَرِئَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » وفي لفظ : « إِلَّا وُقِيَ الْفَتَّانَيْنِ » .

الثانية عشرة : أنه سيد الأيام .

روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والبيهقي في الشعب ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ . وَفِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ . . » الحديث .
وقد سبق في الثالثة عشرة من الخصائص التي ذكرها ابن القيم .

الثالثة عشرة : قراءة سورة هود فيه .

أخرج الدارمي في مسنده ، والبيهقي في الشعب ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه في تفسيريهما ، عن كعب : أن النبي ﷺ قال : « إِقْرَؤُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

الرابعة عشرة : عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه .

أخرج أحمد بسند جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ عَشِيَّةَ كُلِّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ » .

الخامسة عشرة : يقول الطير فيه سلام سلام ، يوم صالح .

أخرجه ابن أبي الدنيا ، والبيهقي عن مطرف ، أنه سمعه بين الموتى يقولون : ذلك كرامة له . أو هو بين النائم واليقظان .

السادسة عشرة : حول حصول الشهادة لمن مات فيها :

أخرج حميد بن زنجويه ، من مرسل إياس بن بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ

شَهِيدٍ ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

السابعة عشرة : لا تكره فيها صلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر عند طائفة .

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ، عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . وإن صح ذلك كان فيه تأكيد لكون ساعة الإجابة قبيل الغروب ولا يراد أنها ليست بساعة صلاة .

الثامنة عشرة :

أخرج ابن أبي سعد في طبقاته ، عن الحسين بن علي سبط رسول الله ﷺ قال : « إن الله يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول : عبادي جاؤني شعثاً معترضين لرحمتي ، فأشهدكم أني غفرت لمحسنهم ، وشفعت محسنهم في مسيئهم . وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك » .

التاسعة عشرة : استحباب السفر ليلتها .

أخرج الطبراني عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يستحب أن يسافر يوم الخميس .

وأخرج في الأدب بسند صحيح ، عن كعب بن مالك قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر ، أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس . أصله في الصحيح وفي الأوسط عن بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفَراً خرج يوم الخميس .

فصل في البدع المستحدثة في يوم الجمعة وليلتها .

١ - تخصيص ليلة الجمعة بصلاة أو بصيام بدعة ؛ لحديث مسلم : « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

٢ - وخبر : كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وفي صلاة العشاء الأخيرة سورة الجمعة ، وسورة المنافقين(١) . قال العراقي فيه : لا يصح مسنداً ولا مرسلاً .

٣ - وخبر : من دخل الجامع يوم الجمعة فلا يجلس حتى

---

(١) فلا تغتر بما تجده في بعض الشروح والحواشي ، من أنه يندب قراءة هاتين السورتين في عشاء ليلة الجمعة ؛ لأن أكثر الفقهاء المتأخرين لا يعتنون بالحديث اعتناء كاملا . ولا يميزون بين الصحيح والضعيف والموضوع . فينقل بعضهم عن بعض دون تمحيص ولا تدقيق . وذلك مثل إيراد حديث المسبعات ، ومثل ما أوردوا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : من قال بعدما تقضى الجمعة : سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ، ولوالديه أربعة وعشرون ألف ذنب !! .

ولا شك أنه موضوع . ومن علامة الوضع : جعل الثواب الكثير ـ الفائق الكثرة ـ في مقابلة العمل القليل .

ومثل حديث : قراءة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ثلاث مرات بعد الوضوء . وقراءتها سبع مرات على حفنة من التراب وجعلها في لحد الميت ، إلى غير ذلك مما يطول تعداده ويعز استقصاؤه .

ولو قال قائل : إنهم ـ رحمهم الله ـ تساهلوا ، لأنها من أحاديث الترغيب في الأعمال الصالحة ، وذلك لا بأس به .

=

يصلي أربع ركعات ، يقرأ فيهن : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مائتي مرة ، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة ، أو يُرى له .

قال العراقي : غريب جداً . ونقل شارح الأحياء عن الدارقطني أنه قال : لا يصح .

٤ – واجتماع الفقراء والصوفية ليالي جمعات في بعض المساجد والبيوت للرقص – بأه أه . الله أه . ياهو – وما أشبه ذلك من الكلمات السخيفة ، من البدع والضلال ، بل هدم لشعائر دين الله .

٥ – قصد بعض المتعبدين صلاة الجمعة بمسجد منسوب لِوَليّ أو عالم – كمسجد الحسين ، أو الشافعي ، أو زينب ، أو عبد القادر ؛ بقصد التعظيم للمقبور – بدعة شركية للحديث الصحيح الذي رواه مسلم : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ » .

٦ – واقتصار بعض الأئمة على قراءة بعض السورتين – أعني

= فالجواب : إن هذه الأحاديث موضوعة . وثانياً : إن من قال لا بأس في فضائل الأعمال بالأحاديث الضعيفة ، يشترط أن لا يشتد ضعفها . وهذه الأحاديث ـ وكثير من أمثالها ـ مما يورده الشراح والمحشون بين موضوعة أو شديدة الضعف .

على أن بعضهم منع الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة لفضائل الأعمال وقال : الأحكام متساوية الأقدام ؛ لا فرق بين الفرض والمندوب والحرام .

فكما أنه لا يحتج بالضعيف للفرض والوجوب ، أو لتحريم الحرام ، فكذلك لا يحتج به في فضائل الأعمال .

الجمعة والمنافقين - خلاف السنة ، تقصير ، وبدعة .

٧ - وقيام بعض الجالسين للصلاة بين الخطبتين ، جهل كبير وبدعة سيئة .

وقد اتفقت المذاهب على تحريم الصلاة بين الخطبتين لمن كان جالساً ، لا لمن دخل المسجد والإمام يخطب .

٨ - وقراءة هذين البيتين كل جمعة بعد الصلاة خمس مرات - اعتقاداً أن من واظب عليها توفاه الله على الإسلام - شرع باطل وبدعة سيئة وسخافة مضحكة تمجها العقول السليمة . والبيتان :

إلهي لست للفردوس أهلا ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة واغفر ذنوبي فـإنك غافر الذنب العظيم

وينسبون هذين البيتين للشعراني . وحسّن قراءتهما متأخرو فقهاء الشافعية . ولا ريب أن إثبات هذا الكلام ، واعتقاد ما مر ، من الجهل بمكان سحيق . فما أدري على أي حجة استند المحشّون والشرّاح حتى زوّروا هذا الكلام ، ونسبوه إلى السنة ، وإلى الاستحباب .

ولا ريب أن المندوب ، والمستحب ، والمسنون ، ما ورد عن سيد الأنام ، ولم يأت عن إمام من الأئمة الأعلام ، فضلاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام . فحذار حذار من الاغترار بتحسين أولئك . فإنه من اتباع الظن ، وقد ذم الله المشتركين في اتباعهم

الظنون حيث قال : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾[1] .

٩ - وقراءة الفاتحة والمعوذتين سبعاً سبعاً بعد صلاة الجمعة ، قبل أن يثني رجليه - كما ذكرته الشافعية استناداً إلى حديث رواه أبو الأسعد القشيري - بدعة ، والحديث ضعيف جداً . فعليك بالسنن الصحيحة فإنها كثيرة .

١٠ - وقراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة يوم الجمعة ، ليس له أصل ألبتة .

وذكر الله مطلوب أبداً . وهناك رواية لم تقيد بالجمعة ، وهي حديث : من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله . فهو حديث موضوع ، فيه مجاشع الكذاب ، وحجاج بن ميمون البصري .

١١ - واجتماع الصوفية للذكر بعد الجمعة ؛ بالشخير والنخير والإلحاد في أسماء الله الكبير ، منكر وضلال .

١٢ - والستائر للمنابر بدعة . والتمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر ، بدعة قبيحة .

١٣ - والشحاذة في المسجد يوم الجمعة مذمومة . وما يروى أن الجمعة حج المساكين ، حديث ضعيف ذكره في الجامع

---

(١) سورة النجم : ٢٨ .

وضعفه . وخبر : الجمعة لمن سبق . ليس من كلام النبوة مطلقاً .

١٤ – ومواظبة الخطباء على قراءة حديث في أول الخطبة الأولى دائماً ، ليس له أصل ؛ كمواظبتهم على حديث : « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ » .

١٥ – وافتتاح خطبتي العيد بالتكبير ، لا يصح عن الرسول عليه السلاة والسلام . ا.هـ. ملخصاً من السنن والمبتدعات .

فصـــــل

ومن البدع والمنكرات :

١٦ – تخطي الرقاب يوم الجمعة – مع استكمال الصفوف وخلوها من الفرج – فذلك منهي عنه ؛ حيث لا تقصير من القوم في تكميل الصفوف . وقد سبق حديث : « إجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » . وزاد أحمد : « وَآنَيْتَ » .

١٧ – ومنها المرور بين يدي المصلي عند فراغ الإمام من الصلاة . فهذا – كالذي قبله – كثيراً ما يقع من العامة . فينبغي تحذيرهم بذكر أحاديث الوعيد الواردة .

فعن عبد الله بن الحارث الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ[1] بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ

---

(١) مقدار الإثم الذي يلحقه بين يدي المصلي ، لاختار أن يقف المدة المذكورة ، حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ »، قال الراوي : لا أدري قال أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة . متفق عليه .

١٨ - قراءة الفاتحة للأقرباء والأولياء وأهل الطرائق . كقولهم : الفاتحة إلى روح سيدنا محمد ، وإلى أصحابه الكرام ، ولسيدي أحمد البدوي ، أو الدسوقي ، أو الجيلاني ، وللنقشبندي ، وللرفاعي ، أو لآبائنا ومشايخنا وأقربائنا . وما إلى ذلك .

ثم يقرأ الإمام الفاتحة ثلاثاً ، والإخلاص ثلاثاً ، أو إحدى عشرة ويتبعه المأمومون .

ولا يستريب عاقل في أن هذا العمل بدعة وباطل . سواء كان خلف صلاة الجمعة ، أو الصلوات الخمس .

١٩ - كَتْب الأوراق - التي يسمونها حفائظ - في آخر جمعة من رمضان حال الخطبة . لما فيها عن الإعراض عن استماع الخطبة .

٢٠ - ومثل ذلك ما يفعله بعض العوام وبعض الخطباء ، من ربط الحمى بخيوط يعقد فيها عُقَداً عديدة في أثناء الخطبة أو بعد الصلاة ؛ بشبهة أنه بهذه العقد قد حجر الحمى عن المصاب بها . ولهذا يأمر المصاب بأن يربط ذلك الخيط المعقود بعضده أو يعلقه في رقبته .

٢١ – ومن البدع قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع ، وترجيع كترجيع الغناء ، والناس بين راكع وساجد ، وذاكر وقارئ ومتفكر . وناهيك ما يكون من العوام من رفع أصواتهم استحساناً لألحان القارىء ، من غير مبالاة بحرمة المكان والقرآن .

وهذا كله مذموم لا يحل لوجوه :

الأول : أن فيه تشويشاً على المتعبدين ، وهو حرام بالإجماع .

عن أبي سعيد الخدري قال : اعتكف رسول الله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ لِرَبِّهِ ، فَلَا يُؤْذِ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ » . رواه أبو داود .

الثاني : فيه رفع الأصوات في المسجد لغير حاجة شرعية . وقد ورد النهي عنه .

روى مالك في الموطإ ، أن النبي ﷺ خرج على الناس وهم يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال :

« إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ . فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ » .

الثالث : كونه مخالفاً لما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه من بعده . وصح أن أصحاب رسول الله كانوا يكرهون

رفع الصوت بالذكر والقرآن - لا سيما في المساجد - فإذا كان معه تشويش ، لا يُشكُّ في التحريم .

قال ابن العماد الشافعي : تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش عل نحو مصل .

وفي [قرة العين] وشرحها [فتح العين] لزين الدين المليباري ما نصه : ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ، إن حصل تأذٍّ لمصلٍّ أو نائم . كما صرح به النووي في كتبه .

وقال شيخنا في شرح العباب : ينبغي حُرمة الجهر بالقراءة في المسجد ، وحمل كلام النووي على ما إذا خف التأذي ، وعلى كون القراءة في غير المسجد[1] . ا . هـ.

وفي الدر المختار من كتب الحنفية : يحرم رفع الصوت في

---

(١) وعبارة العلامة ابن حجر في شرح العباب ، في باب الصلاة : وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقاً ـ أي شوش عليه أولا ـ لأن المسجد وقف على المصلين ؛ أي أصالة دون الوعاظ والقراء .

وقد سئل الإمام محمد عبده ، عما اعتيد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة ، لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي فأجاب :

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، جاء في عبارة الأشباه عند تعداد المكروهات ما نصه : ويكره إفراده بالصوم ، وإفراد ليلته بالقيام ، وقراءة الكهف فيه ، خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين ، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون . ثم إن القارىء كثيراً ما يشوش على المصلين . فقراءته على هذا الوجه محذورة .

مذهب مالك قال : قال ابن الحاج في المدخل : ينبغي لإمام المسجد أن ينهى عن قراءة الأسباع في المسجد ؛ لما تقدم من أن المسجد إنما بني للمصلين والذاكرين ـ يعني سراً ـ وقراءة الأسباع في المسجد مشوشة . وفي الحديث : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » . ا . هـ.

المسجد إلا للمتفقهة. ا. هـ. من الإبداع .

وقد تبين لك فيما سقناه ، أن قراءة سورة الكهف أو غيرها - على الترتيب المعمول به في كثير من الأمصار ، كمصر والعراق ، من أن قارئاً واحداً يرقى في مكان مرتفع في المسجد ، ويقرأ الكهف أو غيرها بصوت مرتفع ، وطنطنة وترجيع ، والناس يستمعون ، ولكن فيهم ما بين راكع وساجد ، وذاكر وقارىء - بدعة لم ترد عن الرسول ؛ كقراءة كل واحد على حدته جاهراً بصوت ؛ كالحالة في كثير من البلدان ، لما سمعته من حديث أبي سعيد الخدري حيث قال : فسمعهم يجهرون بالقراءة .

وما في الموطإ : وقد علت أصواتهم بالقراءة .

والحاصل أن المذاهب الأربعة كلها تمنع من القراءة المعتادة في كثير من البلدان ، بأن يقرأ على حدته ولكن يجهر بصوته .

وهذا لا يعني أننا ننكر ما ورد من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة .

- وقد سبق بيان استحباب قراءتها في السنن المختصة بيوم الجمعة ولكن يقرؤها في بيته ، أو في المسجد من غير جهر برفع صوته .

٢٢ - ما يقع عقب الأذان الثاني ؛ مما يسمى بالترقية . وفي بعض البلدان تقرأ الترقية قبل الأذان . وهي تلاوة آية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ

وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﴾ الآية .

وقراءة : معشر المسلمين ، وجمع الحاضرين ، ورد في الخبر أن الجمعة حج الفقراء وعيد المساكين .

ثم حديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ . فَقَدْ لَغَوتَ » . ونحو ذلك .

٢٣ ـ ومنها التذكير ؛ وهو أن يقرأ المؤذن ـ فوق المنارة يوم الجمعة أو ليلتها ـ أذكاراً وصلوات على الرسول ﷺ إعلاماً للناس بأن هذه الليلة ليلة الجمعة ، وإن كان في النهار فإشعاراً لهم بأنه يوم الجمعة ، ليتأهبوا لصلاة الجمعة[1] .

وبعضهم يقرأ قصيدة في مدح الرسول ﷺ وكل ذلك مما لم ينزل الله به من سلطان ، ولم يأت عن الرسول ولا عن أصحابه حرف واحد في استحبابه .

قال ابن الحاج المالكي ، في المدخل ـ فصل في التذكار يوم

---

(١) ومثل التذكير يوم الجمعة في كونه بدعة ، التذكير قبل الفجر في كل ليلة أو بعض الليالي ، كما يفعل في بعض البلدان .

وقد ذكر ابن الحاج المالكي ، أن التذكار بدعة لا أصل لها في الشرع . وإن كان ذكر الله حسناً . لكن لا في المواضع التي تركها الشارع ـ صلوات الله عليه ـ ولم يعين فيها شيئاً معلوماً .

وقد رتب الشارع للصبح أذاناً قبل طلوع الفجر ، وأذاناً عند طلوعه . والحاصل أن التذكير بدعة لم يفعله الرسول ولا أمر به ، ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين ، ولا يقال أنها بدعة حسنة لأنا نقول : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

الجمعة : ويُنهى المؤذنون عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة ؛ لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا أمر به ، ولا فَعَلَه أحد من السلف الماضين ـ رضي الله عنهم ـ بل هو قريب العهد بالحدث . أحدثه بعض الأمراء ، وهو الذي أحدث التغني بالأذان في المدرسة التي بناها ـ كما تقدم ـ وبدعة هذا أصلها ، ينبغي تركها .

فإن قال قائل : الناس مضطرون إلى التذكار لكي يقوموا من أسواقهم ، ويخرجوا من بيوتهم ، فيأتوا إلى المسجد .

فالجواب : أنه لا يخلو حال من يأتي إلى الجمعة ؛ إما أن يكون بعيداً أو قريباً .

فإن كان قريباً من المسجد ، فالأذان الأول الذي فَعَلَه عثمان ابن عفان ـ رضي الله عنه ـ يكفيه سماعه .

وإن كان بعيداً ، فهو لا يسمع الأذان الأول الذي للتذكار فيأخذ لنفسه بالاحتياط . ألا ترى أن السعي إلى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبُعدها ؟ . وقد يتعين على بعضهم من الزوال ، بحسب ما ذكر من القُرب والبُعْد .

وإذا كان ذلك ، فلا ضرورة تدعو إلى ما أحدثوه . ثم مع ذلك ترتبت عليه المفاسد المتقدم ذكرها ؛ أعني من التشويش على من هو في المسجد ينتظر الجمعة . وهو على ما يعلم من

حالهم ؛ منهم المصلي ، ومنهم الذاكر ، والتالي المتفكر ، إلى غير ذلك كما تقدم .

وهذه البدعة قد عمت بها البلوى في الأقاليم . لكن كل أهل إقليم اختصوا بعوائد . كما مضى .

قال الشيخ أحمد بن مشرف ـ رحمه الله ـ رداً على ما يفعل التذكير :

وقـد حذر المختـار عن كل بدعـة
وقـام بذا فوق المنـابـر يخطـب
فقـال عليكـم باتبـاعي وسُنّتي
فعضـوا عليهـا بالنـواجـذ وارغبـوا
وإيـاكـمُ والابـتـداع فإنـه
ضلال ، وفي نار الجحيم يكبكِب
فدومـوا على منهـاج سنـة أحمـد
لكي تردِوا حوض الرسول وتشربوا
وكم حدثت بعـد الـرسول حوادث
يكـاد لها نور الـشـريعـة يُسلب
وكم بدعـة شنعـاء دان بها الـورى
وكـم سنّـة مهـجـورة تتـجـنـب
فسـل فاعـل التذكير عند أذانـه
أهـذا هدى أم أنت بالـدين تلعب

وهــل سنَّ هذا المصطفى في زمــانـه
أو الخـلفــا أو بعض من كان يصحب
وهــل سنّــه من كان للصحب تابعـاً
إذا قام للتأذيـن يومــاً يثـوِّب
وهــل قالــه النعـمان أو قال مالــك
به أو هل رواه الـشــافـعـي وأشــهب
وهــل قالــه سفـيــان أو كان أحـمــد
إلــيــه إذا نادى المــؤذن يذهــب
أقـيمــوا لنــا فيــه الــدليــل فإننــا
نميــل إلى الإنصــاف والحق نطلب
فخـير الأمـور السـالفات على الهدى
وشــر الأمــور المحــدثــات فجنّبــوا
ومــا الـعـلم إلا من كتــاب وسُنّــة
وغـيرهما جهــل صريــح مركّــب

٢٤ - ومن البدع ، **ما أحدثه بعض المؤذنين في بعض الامصار ؛** أنهم إذا خرج الإمام على الناس في المسجد يريد المنبر ، يقوم المؤذنون إذا ذاك ويصلون على النبي بصوت مرتفع ، ويكررون ذلك مراراً حتى يصل إلى المنبر !

وان كانت الصلاة على النبي ﷺ من أجلّ العبادات ، ولكنها لم ترد الصلاة عليه على هذه الكيفية ، ولم تكن الصحابة تصلي

عليه حينما يريد ﷺ المنبر .

٢٥ ـ قال النووي في الروضة : يُكره في الخطبة أمور ابتدعها الجهلة :

٢٦ ـ التفات في الخطبة الثانية .

٢٧ ـ الدق على درج المنبر في صعوده .

٢٨ ـ الدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس . وربما توهموا أنها ساعة الإجابة ، وهذا جهل ؛ فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه .

٢٩ ـ المجازفة في أوصاف الأمراء في الدعاء . وأما أصل الدعاء فقد ذكر صاحب المذهب وغيره ، أنه مكروه . والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه .

٣٠ ـ مبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية .

٣١ ـ وزاد أبو شامة : الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله : آمركم وأنهاكم . وعند الصلاة على النبي .

٣٢ ـ التكلُّف في رفع الصوت في الصلاة على النبي فوق المعتاد . وفي باقي الخطبة ، يرون إزعاج الأعضاء برفع الصوت بها . فذلك جهل . لأنها دعاء له عليه الصلاة والسلام . وجميع الأدعية ، السنة فيها الإسرار دون الجهر غالباً .

٣٣ ـ التعبُّد بترك السفر يوم الجمعة :

لِما روى ابن أبي شيبة في المصنّف ، عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة . وإسناده جيد .

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : الجمعة لا تمنع من سفر . وسنده صحيح .

وأما حديث : « مَن سافر بعد الفجر يوم الجمعة ، دعا عليه ملكان » . فهو ضعيف [١] .

٣٤ ـ تقديم بعض مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد .

٣٥ ـ الأذان جماعة يوم الجمعة . كما يفعل في بعض البلدان .

٣٦ ـ السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس ؛ بدعوى التبرك به .

٣٧ ـ تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها .

٣٨ ـ جعل درجات المنبر أكثر من ثلاث [٢] .

---

(١) وهذا إذا لم يدخل وقت صلاة الجمعة . أما إذا زالت الشمس ودخل الوقت فلا ينبغي التوقف بحرمة إنشاء السفر . وقد سبق الكلام على ذلك في خصائص الجمعة .

(٢) وما قيل أن معاوية أول من بلغ درجات المنبر خمس عشر مرقاة ، فمما لا يثبت .

٣٩ ـ قيام الإمام عند أسفل المنبر يدعو .

٤٠ ـ إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبله .

٤١ ـ صلاة المؤذنين على النبي ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر .

٤٢ ـ صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الإمام ، وإن كان يجلس دونه . وقول : آمين . غفر الله لمن يقول آمين . اللهم صلِّ عليه .

٤٣ ـ قراءتهم صورة الإخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين .

٤٤ ـ رفع الخطيب يديه في الدعاء .

٤٥ ـ رفع القوم أيديهم تأميناً على دعائه .

٤٦ ـ قولهم بعد الجمعة : يتقبّل الله منا ومنكم .

٤٧ ـ قيام بعض النساء على باب المسجد ؛ تحمل طفلاً لها لا يزال يزحف ولا يمشي ؛ قد عقدت بين إبهامي رجليه بخيط ، ثم تطلب قطعه من أول خارج من المسجد ؛ يزعمن أن الطفل ينطلق ويمشي على رجليه بعد أسبوعين من هذه العملية .

٤٨ ـ قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ، ليتفل

فيه الخارجون من المسجد ، واحداً بعد واحد للبركة والاستشفاء . أ . هـ . من الأجوبة النافعة .

٤٩ ـ قد جرت عادة المؤذنين في بعض الجوامع والمساجد بقراءة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [١] ﴾ . . . الآية . والصلاة على النبي بعدها ـ بعد الصلوات ـ ومنها صلاة الجمعة .

٥٠ ـ وقراءة الإمام : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ ﴾ وجواب المأمومين : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ عشر مرات ، وفي بعض البلدان مائة .

٥١ ـ ومن البدع : قيام المؤذن قبل إقامة الصلاة عند الترضي على الصحابة والدعاء للسلطان ، وإقامتهم الصلاة مجتمعين . خصوصاً إن صدرت الإقامة كل لفظة منها من واحد . والسُّنّة أن يقيم واحد وأن يكون قائماً ، وأن لا يقوم إلا عند إرادة الإقامة . وأن يكون ممن صدر منه الأذان ، وأن يكون مُستقبل القبلة ، ويلتفت بوجهه عند الحيعلة الأولى يميناً والثانية شمالا ، ولا يلتفت بجميع بدنه ، ولا يأتي بها ماشياً .

٥٢ ـ ومنها ما يفعله بعض المؤذنين ، حال جلوس الخطيب بين الخطبتين ، من قيامه ودعائه بالنفع للخطيب والمستمعين .

فصل

من أقبح البدع وأشنعها التي قد تجر إلى الكفر ـ والعياذ بالله ـ

---

(١) سورة الأحزاب : ٥٦ .

ألا وهي بدعة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة . وقد انتشرت هذه البدعة بفضل بعض متأخري الشافعية [1] ، الذين حسنوا هذه البدعة الضالّة ، وكتب فيها بعضهم رسالة حسّنها وحث الناس عليها .

ويقال : أول من ألف فيها ، الشيخ علي الشبراملسي - رحمه الله - وجاء بعضهم من بعده فألف فيها .

كما بَلَغَني أن بعض علماء فارس - ممن كانوا يقطنون الباطنة ومسقط - ألف فيها رسالة دعا الناس إليها وحضّهم عليها ! .

وقد انتشرت هذه البدعة في كثير من البلدان العمانية ، والفارسية ، واليمنية ، والشامية ، وغيرها .

ومنذ حدثت - والله أعلم بتاريخ حدوثها بالضبط - صار الناس فريقين - من الشافعية فقط - فريق يحسنها ويزينها ، ويضفي عليها أثواب الطاعة والقربة والاحتياط ، والتقرُّب إلى الله ، بشبه واهية تضحك المجانين فضلا عن العقلاء .

وفريق قبحها وقال أنها بدعة وضلالة ، لم يرد بها نص من كتاب ولا من سنة ، ولا وقع عليها إجماع ، بل ولا اتفاق بين الشافعية فضلا عن غيرهم .

---

(١) وبعض متأخري الحنفية ، وردها محققو مذهبهم عليهم .

وقد كتب بعض كل فريق رسالة تؤيد رأيه . ولكن لم تصل إلينا إلا رسالتان . ووقعت أسئلة وأجوبة كثيرة حول هذه البدعة .

وها أنا أُبَيِّن للقارىء شبه المحسنين لهذه البدعة ، وحجج المانعين . وبالله أستعين . فأقول وبالله التوفيق ، وبيده أزمة التحقيق :

إنه من المعلوم بالضرورة من ديننا الإسلامي الحنيف ، أن الله لم يفترض علينا سوى خمس صلوات ، فمن زاد صلاة سادسة معتقداً وجوبها . بل أو زاد ركوعاً أو سجوداً معتقداً وجوبه ، كان كافراً مرتداً .

وإن اعتقد استحباب صلاة غير واردة عن رسول الله ﷺ ، فقد ابتدع وضل ضلالا كبيراً . وهذا مجمع عليه بين المسلمين كافة .

قال العلامة ابن حجر ـ في التحفة ـ في باب الردّة ، في ذكر تعداد موجباتها : أو نفي وجوب مجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة ؛ كسجدة من الخمس أو عكسها . أي أوجب مجمعاً على عدم وجوبه ، معلوماً من الدين بالضرورة ، كصلاة سادسة . فإنه يحكم بردّته . أ . هـ .

وسائر الكتب من سائر المذاهب على هذا المنوال .

إذا علمت ذلك فليس أقبح ولا أشنع من إحداث صلاة تجر

إلى الكفر ، أو إلى البدعة على الأقل . وقد سمعت وسمع غيري من كثير من العوام الذين نشؤوا على هذه البدعة ، وورثوها عن آبائهم وأسلافهم وعلمائهم ، أنها فرض محتم ! .

والفاهم منهم يقول : إنها مستحبة ! .

وكلا الأمرين ضلال وخسران ووبال .

وفي الحقيقة ، أن كثيراً من المتأخرين ـ لا سيما أهل الحواشي والشروح ـ وإن كانوا قد خدموا المذهب ، ولكنهم خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً ؛ وذلك لتحسينهم كثيراً من البدع ؛ كبدعة الترقية ، والتذكير ، والصلاة على النبي جهراً من المؤذن بعد الفراغ من الأذان . إذ أن هؤلاء ـ رحمهم الله ـ كلما رأوا ما ظاهره صلاة وذكر وقربة ، ولم يرد له أصل من الرسول ﷺ ولا من أصحابه ، أدخلوه في حيز البدعة الحسنة ، وقسموا البدع إلى حسنة ، وسيئة ، ومكروهة ، وواجبة ، ومباحة ، وليس لهذا التقسيم أصل ، وإن قاله العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ وغيره من الأجلّاء .

كيف يكون له أصل ، وفي الحديث : « وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » بصيغة العموم ؟! . ولم يرد ما يخصصه .

وقد قال الإمام مالك ـ رحمة الله ـ ما معناه : من زعم أن هناك بدعة حسنة ، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة ، وصريح

الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً [1] ﴾ . ترد على هؤلاء المحسّنين للبدع والناشرين لها .

وإليك الآن بعض حجج المانعين :

١ - آية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . وما انتقل رسول الله ﷺ من الدنيا ، إلا والدين كامل ، لا حاجة فيه إلى زيادة بتحسين بدعة أو غيرها .

ومن أباح الزيادة بدعوى البدعة الحسنة ، فيلزمه أن يحسّن النقصان لو عارضه ، وقال له قائل - على طريق الجدل : أنا أستحسن أن أصلي الظهر في وقت الفراغ والنشاط ثمان ركعات ، وفي وقت التعب والكسل ركعتين .

فإن قال محسّن البدع : هذا مخالف لدين الإسلام . الصلاة لا تغير عن موضوعها وعددها بحجة الكسل أو النشاط ، وقد علم من الدين بالضرورة عدد الركعات . وقد توارث الناس ذلك خلفاً عن سلف ، وقد صلى الرسول ﷺ إماماً لأصحابه سنين عديدة وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

ولم يصلّ الظهر ثمان ركعات ولا ركعتين قط .

فسيقول ذاك : وأنا أجيبك ؛ أن الرسول ﷺ أقام بعد النبوة

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

ثلاثاً وعشرين سنة – ولا سيما في المدينة ـ بعد أن شرعت صلاة الجمعة ـ لم يصل الظهر بعدها . ولا أبوبكر ولا عمر ، ولا عثمان ولا علي ، ولا الحسن ولا الحسين ، ولا معاوية بن أبي سفيان ، ولا سائر التابعين ، ولا تابعو التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أصحابهم . وما حدثت هذه البدعة إلا في القرون الأخيرة .

فكيف جاز لك أن تزيد صلاة بدعوى البدعة الحسنة ؟! . ولم يجز لي النقصان . والزائد كالناقص !! .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

وما آتانا الرسول بهذه الصلاة ، بل حذر عن البدع والمحدثات وقال :

أ – « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » . وفي رواية : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »(١) .

ب– وحديث : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ . . »(٢) .

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في ذم البدع

---

(١) الرواية الأولى رواها مسلم من حديث عائشة . والثانية متفق عليها .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

والضلالات . ويكفينا أن القرآن والسنة القولية والعملية ، الواردة عن خير البرية ، وأصحابه المهتدين وأهل بيته الطاهرين ، والتابعين لهم ، وسائر الأئمة المتقدمين من أهل الفقه والحديث ، مضوا على ما قلنا . لم تفعل هذه البدعة في عصرهم ، ولم يكن لها وجود في أيامهم . وأكبر الظن أنها حدثت في القرن الثامن أو التاسع أو العاشر . وحسب العاقل أن تمضي عشرة قرون على المسلمين ـ بل ولو ثلاثة قرون ، بل ولو قرن واحد ـ لا توجد هذه البدعة ، ثم تحدث ويكتب الكاتبون ويزينونها للناس .

وهؤلاء المحسنون - وإن كانوا أهل ديانة وتقى ـ لا يقصدون الكيد للدين ، ولكنهم من تغفيلهم وتقليد بعضهم لبعض ، وأخذ بعضهم كلام البعض مسلّماً من غيرأن يعرف له دليلا ، ولا يرى نفسه أهلا لأن يناقش من قبله بحجة أنه أعلم منه ، وغفل أن الهدهد قال لسليمان : ﴿ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ، وَجِئْتُكَ مِنْ سبإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾[1] .

كل هذا أوقعهم في هذه البدع والضلالات ، وأغرقهم في بحور هذه المفتريات والمحدثات . حتى شوهوا مذهب الإمام الشافعي الجليل ـ الذي قد اتفق المسلمون على جلالته ـ بتحسينهم مثل هذه البدعة الضالة ونسبتها لمذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ وتحسينهم التوسلات والاستغاثات

---

(١) سورة النمل : ٢٢ .

بالصالحين ، وشد الرحال لقبور الميتين . وما إلى ذلك من البدع التي غرق في طوفانها الأكثرون . فأينما يممت شرقاً وغرباً ـ قرية أو مصراً ـ تجد فيها من هذه البدع والشركيات ما يندى له الجبين .

على أني في خصوص التوسلات والاستغاثات ، لا أخص متأخري الشافعية فقط ، بل شاركهم في ذلك كثير من أتباع المذاهب الأخرى ؛ كالحنفية و المالكية رحمة الله عليهم أجمعين .

وهاك شبه المحسّنين لهذه البدعة :

١ ـ إن مذهبنا ؛ أنه لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالغاً عاقلاً حراً مستوطناً .

وإذا كان العدد ناقصاً ، نصلي الجمعة لكيلا نترك هذه الشعيرة العظيمة ، ثم نصلي الظهر احتياطاً[1] ! .

---

(١) إن قصد أحد أنه يعيد الظهر من أجل أن يحتمل عدم صحة جمعته ، فليست جمعته صحيحة ولا ظهره ، لأنه شك في صلاة جمعته ، وإنما صلى الظهر احتياطاً . وإن اعتقد الإمام هذا الاعتقاد ، وكان زائداً على الأربعين ، فصلاة المأمومين صحيحة . وصلاة الإمام باطلة . لأن اعتقاد الباطل هو أمر باطل أيضاً ، من قبيل صلاة الإمام بلا وضوء . فإن كان الإمام زائداً على الأربعين في حالة كونه غير متوضىء ، يكون حكم صلاتهم وصلاته ما مر . اهـ. من فتوى للشيخ محمد بن كمال القسمي . بعث بها إلى صديقنا الفاضل الشيخ صديق بن محمد المنصوري ـ خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ ويقول : إن السائل جده وكان تلميذاً للشيخ . وهذا السؤال من ضمن أسئلة وأجوبة للشيخ محمد بن كمال . انظر بقية السؤال في هامش ص : ٢٦٣ ، ٢٦٤

والجواب من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس الأمر كما يقول هؤلاء ؛ من نقصان العدد . بل رأيناهم يصلون الظهر بعد صلاة الجمعة وهم مئات ! . وسمعنا ـ بالنقل المتواتر ـ أن كثيراً من البلدان والقرى ، يصلي في جامعها مئات من المصلين ، ومع ذلك يعيدون الظهر بعدها . فبان كذبهم .

والحقيقة أنها عادة متأصلة راسخة في أذهانهم ، بفضل الوراثة عن أسلافهم ، وتحسين بعض من انتسب إلى العلم . وهم يصلون الظهر ولو بلغ المصلون مئات وألوفاً . ويرون أن في تركها نقصاً في صلاتهم .

والدليل على ذلك : أنهم ينكرون على من لا يصلي معهم تلك الصلاة . والويل كل الويل لمن قال لهم أنها بدعة ! .

ولقد ذهب بعض الفضلاء إلى بعض بلدان الباطنة ، وعندما رآهم أقاموا صلاة الظهر بعد الجمعة ، بيّن لهم أنها بدعة لا أصل لها من الدين . فقاموا عليه قومة رجل واحد ، وأرادوا أن يضربوه . ولولا أمير البلاد أنقذه منهم لضربوه وأوجعوه .

وبالفعل حكموا عليه بأنه مبتدع ، ولم ينكر طلبة العلم ! ! . بل أيدوا العوام وقالوا : هذا ما ورثناه عن علمائنا الأعلام ، وأنّى

يبلغ هذا وأمثاله شأو علمائنا ومشايخنا الأقدمين ، الذين كان لهم القدم الراسخة في الفقه وفي الدين .

وما علم الجهال أن الحجة هي كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة وإجماع العلماء . وليس في قول الشيخ الفلاني والعالم الفلاني ، وفي كتاب فلان وحاشية فلان وحاشية العلامة فلان مثلاً .

الوجه الثاني :

إننا لو سلمنا لهم تسليماً جدلياً ، وثبت أن عدد الأربعين لا يوجد في بعض القرى ، فيقال لهم : لم يثبت في عدد الأربعين ولا في غير الأربعين حديث يعتمد عليه . وهذا حديث جابر بن عبد الله الذي اعتمد عليه الإمام الشافعي ، ونصه كما في بلوغ المرام : « السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً » . رواه الدار قطني بإسناد ضعيف .

فانظر كيف حكم الحافظ العسقلاني على الحديث بالضعف . وسبقه النووي في تضعيفه .

وهل تقوم حجة ، ويؤسس مذهب على حديث ضعيف؟! .

وقد سبق لنا أن ذكرنا تحت الشرط الثالث من شروط الصحة بيان اختلاف العلماء . وذكرنا أن كون هذا القول ضعيفاً لا ينقص من درجة الإمام الجليل محمد بن إدريس ، والإمام أحمد بن

حنبل ؛ لأنهما قالا حسب ما بلغ إليه علمهم ، وأداهم إليه اجتهادهم .

وقال الشافعي : **إذا صح الحديث فهو مذهبي .**

ولم يصح هذا الحديث ، فليس مذهباً له . وإن لم يعرفوا أن هذا الحديث ضعيف ، فعليهم بمراجعة كتب الاحاديث .

الوجه الثالث :

إننا لو جاريناهم على المذهب ـ لأنهم لا يأخذون بالدليل ولا بالتعليل ـ فنقول لهم : إذا كملت الشروط المقررة فصلّوا الجمعة ولا إعادة . وإلا فصلّوا الظهر [1] .

الوجه الرابع :

إن القول القديم الذي يعتبرونه ضعيفاً ، قد رجحه بعض الأصحاب ؛ كالمازني والسيوطي . وقد قال العز بن عبد السلام ، لما سئل : هل يجوز الأخذ بالقول القديم ، الذي رجع عنه الإمام المقلَّد أوْ لا . ؟ .

قال : إن ذلك جائز .

وقد رجح هذين القولين [2] جهابذة أعلام من أصحاب هذا

---

(١) لأنهم يرون الأربعين من شروط الصحة . ومن المقرر أنه متى عدم الشرط عدم المشروط ؛ كالوضوء للصلاة وستر العورة وغيرها . وإذا كانوا يعلمون أن الشروط غير كاملة ، فدخولهم في صلاة الجمعة عبث .

(٢) القول بأربعة ، والقول باثني عشر .

الإمام كما علمت ؛ فهو راجح من جهة ترجيح الأصحاب له ، وإن كان مرجوحاً من جهة الإمام . أ . هـ .

وقولهم : نصلي الظهر للاحتياط .

فالجواب :

أولاً : ما سبق في التعليق في صفحة ٢٤٧ .

ثانياً : قد صرحت أئمة الشافعية ـ كالعز بن عبد السلام والسيوطي ـ أنه يجوز العمل بالقول القديم في هذه المسألة [1] . فإذا أخذوا بالقول القديم ـ ويرون أن صلاة الجمعة صحيحة على ذلك القول ـ فلا معنى لصلاة الظهر بعدها ! .

وان كانوا يرون ذلك القول غير صحيح ، فلا معنى لصلاة الجمعة ! .

وأي احتياط هذا الذي يجر لنا الكفر والبدعة ! . فلو سايرناهم على هذا المنطق العجيب لقلنا : ينبغي لكل إنسان إذا

---

(١) قد رجحوا من الأقوال القديمة للإمام الشافعي نحواً من ثمانية عشر مسألة ؛ منها بقاء وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر ، ومنها جواز الصوم عن الميت ، ومنها عدم نقض الوضوء بمس المحرم . وقد علمت مما أوردناه – في صلب الكتاب وفي التعاليق – أن حديث الأربعين – الذي احتج به الإمام – لم يصح . وعليه فليس القول بأربعين مذهباً له . وأي حاجة إلى تقليد القول القديم ، ورفع الاستفتاء إلى سراج الدين البلقيني وغيره من العلماء الأعلام ، وإلى هذا الخلاف الطويل . والحال أن الأصل واه . والمرجع هو الكتاب والسنة . وقد علمت أنه لم يصح في العدد حديث صحيح ، سوى انفضاضهم عند قدوم العير والرسول يخطب ، وبقي منهم اثنا عشر . فتصح صلاة الجمعة باثني عشر كما سبق غير مرة .

صلى فريضة من الفرائض أن يعيدها ، بحجة أن الأولى إن لم تكن صحيحة فتكون الصحيحة الثانية أو العكس .

ولا يخفى أنه لا يقول هذا من يملك ذرة من عقل ، فضلا عن علم .

حتى أنهم قد صرحوا أن الإنسان لو صلى منفرداً أو جماعة ، ثم أقيمت جماعة في المسجد ، يُسنُّ له الصلاة معهم .

واختلفوا ؛ هل الأولى فرض أو الثانية ؟ . والصحيح الأولى . ولم يقولوا : للاحتياط بل قالوا : يندب ؛ لما ورد به الحديث . كما صرحوا أن صلاة الجمعة لا تُعاد .

على أنه لا ينبغي ترك صلاة الجمعة ـ التي هي من أعظم شعائر الإسلام ـ بهذه الشبهة الواهية . بل تصلى بأي عدد تتقرى بهم القرية ، إذا حضر اثنا عشر رجلا . وما قالوه وما فرعوا عليه من تقليد القديم [1] ، أو تقليد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ليس له قيمة

---

(١) القول بصحة الجمعة باثني عشر رجلاً . فيه جمع لأقوال كثيرة :

أولاً هو قول قديم للشافعي .

ثانياً : تكون الجمعة به صحيحة على قول أبي حنيفة ؛ لأنه يرى بأربعة ، فاثنا عشر من باب أولى .

ثالثاً : وعلى مذهب عكرمة لأنه يرى بسبعة .

رابعاً : وربيعة لأنه بتسعة .

خامساً : وكذلك رواية عن الإمام أحمد بأربعة ، ورجحها ابن تيمية . فالتقت الأئمة الأربعة على هذا القول .

=

في ميزان العلم . ولا حاجة إلى التقليد . وليس هناك حجة ولا دليل على تقليد إمام من الأئمة .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : مَن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب وإلا قُتل .

وإذا جاز التقليد ، فإنما يجوز إذا لم يكن الدليل على خلاف المذهب ، وإلا فعلى المسلم إذا ظهر له الدليل ، أن يتبعه ويترك هذه الأقاويل ، التي لا مستند لها من عقل ولا من نقل .

الشبهة الثانية :

قالوا : أكثر الناس عوام لا يحسنون القراءة ، ولا يفهمون شروط الوضوء وأركان الصلاة والخطبة ونحو ذلك .

والجواب أن يقال : متى ورد عن الرسول أو أصحابه أن لا تصح الجمعة إلا ممن يعرف شروط الوضوء وأركان الصلاة [1]

= وإذا كان ليس للمذاهب المختلفة في عدد الجمعة حديث صحيح أو حسن ، فإن حجة مالك حديث قدوم العير والرسول يخطب ، وانفضوا وما بقى إلا اثنا عشر ، صحيح . وهذا وإن لم يدل على اشتراط هذا العدد ، ولكنه مما يطمئن إليه القلب ، لأننا علمنا أن النبي استمر في الخطبة وصلى . ولاتفاق الإمامين مالك وأبي حنيفة ، وقولين للإمامين الشافعي وأحمد . .

(١) اعلم أن القائلين بإعادة الظهر بعد الجمعة ، من شبهاتهم : أنه إذا كان بعض المأمومين أمياً لا يحسن الفاتحة ؛ كأن يخل بحرف منها ، فإن كان في قرية عدد المأمومين أربعون وفيهم من لا يحسن الفاتحة ، فلا تصح لهم الجمعة . فلذا يزعمون أنهم يصلون الظهر بعد الجمعة احتياطاً ! . =

والخطبة ؟ ! . بل لم يقل الفقهاء ذلك . وإنما قالوا : يشترط حضورهم من أول الخطبة إلى آخرها .

= والجواب : قال العلامة ابن حجر الهيتمي في الجواب عن سؤال : إذا كان في بلد أوقرية أربعون غالبهم أميون ، هل تلزمهم الجمعة ؟.

قال : إذا كان في بلد أربعون أمياً - واتفقوا أمية ، قال البغوي : فينبغي أن تلزمهم الجمعة اقتداء بعضهم ببعض ، فإن كان بعض الأربعين أمياً ، لم تصح الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض ؛ فأشبه اقتداء قارىء بأمي . وكذا إذا اختلفوا أمية ؛ كأن أحسن بعضهم من الفاتحة ما لا يحسنه الآخرون . وأقره على ذلك الأذرعي وغيره .

ومحله فيما إذا كان بعضهم أمياً - إذا قصر الأمي في التعلم - وإلا فتصح الجمعة إذا كان الإمام قارئاً . اهـ. ومعنى القارىء هنا أن يحسن الفاتحة فقط . والجواب من وجوه :

١ - إذا كان لا يحسن الفاتحة ، فلا تصح صلاته في مذهب الجمهور . وإذا لم تصح صلاته فلا فرق بين صلاة الظهر وصلاة الجمعة . فكيف لا تصح جمعته ويصح ظهره ؟!.

٢ - إننا نرى - وفوق الرؤية سمعنا كثيراً - أن كثيراً من البلدان والقرى يجتمع في مسجدها الجامع مئات من المصلين ، ومع ذلك يعيدون الظهر . فهل من المعقول أن لا يحصل من تلك المئات أربعون يحسنون الفاتحة ؟!. لا يقول هذا من يفهم ما يقول .

٣ - قالوا : إذا قصر في التعلم . نقول : فعلى الإمام أن يأمرهم بتعلم الفاتحة أويقرئهم . وتعلم الفاتحة لا يستغرق وقتاً طويلا ، يمكن أن يتعلم الإنسان الفاتحة في بضع دقائق ، أو بضع ساعات ، أوفي يوم أويومين ـ مثلاً إذا كان بليداً ـ أما يجب على العلماء وطلبة العلم أن يبينوا للناس الدين الإسلامي وفرائضه ؟ . ومن أعظمها الصلاة ، وما لا تصح إلا به . فإذا تعلم هؤلاء انحلت المشكلة . وعلى فرض أنهم لا يتعلمون ، لو يتم العدد من المحسنين للقراءة ، فحضرت صلاة الجمعة ، فعليهم أن يصلوا الظهر لا الجمعة ـ على حد قولهم : أن منهم أميين لا يحسنون الفاتحة .

فإذا مضت جمعة أوجمعتان ، فلا بد أن يتعلموا . هذا على القول باشتراط الأربعين . أما إذا قلنا باثني عشر أوبأربعة ، فمن الميسور جداً وجود الاثني عشر أو الأربعة المحسنين لقراءة الفاتحة .

٤ ـ قد قلنا غير مرة أن دليل اشتراط الأربعين ضعيف ، ولا ينبغي ترك هذه الشعيرة العظيمة ، أو الاتيان ببدعة قبيحة وخيمة ـ هي صلاة الظهر بعد الجمعة ـ بناء على هذا القول =

ثالثاً : ألم يعلموا أن الأعراب ، الذين كانوا يدخلون في دين الإسلام ، لا تنقص درجة عوامنا عن درجتهم ؟ . ولم يكلفهم النبي بتعلم فروض الوضوء وشروط الصلاة وأركانها .

رابعاً : إن صحت لهم صلاة الظهر بعد الجمعة . أو نقول : إن صحت لهم سائر الصلوات مع جهلهم بذلك ، فتصح لهم الجمعة . وإن لم تصح صلاة الظهر وغيرها ، فلا تصح الجمعة . ولا معنى لأن تصح لهم سائر الصلوات ولا تصح لهم الجمعة . ولم يقل أحد من المذاهب بهذا القول أبداً .

الشبهة الثالثة :

قال بعضهم : إن الشافعية يشترطون إحرام من تنعقد بهم الجمعة ، قبل أن يحرم الباقون لتصح الجمعة للباقين ، لأنه تبع للأربعين ، أو الأربعة على القول الثاني .

=الضعيف ، الذي اعترف بضعفه أجلاء علماء الشافعية .

٥ ـ إن تشدداتهم في الفاتحة ، بعضها مسلم به ؛ مثل عدم صحة قراءة من يخفف ﴿ إِيَّاكَ ﴾ أو ضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، وبعضها غير مسلم به ؛ مثل إبدال الضاد ظاءً ، فإن هذا ما يعسر على الكثيرين . ومما ينبغي التنبه له ، هو أن كثيراً من الناس لا يساعده لسانه على القراءة الصحيحة . فمثلاً : بدلاً من أن يقول : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ يقول : إيّاق . وبدلاً من الصاد في كلمة الصراط يقول : الثراط . فمثل هذا العاجز عن إقامة لسانه لا ينبغي أن يشك في صحة صلاته . فإذا صحت صلاته وكان من الأربعين ، صحت جمعتهم .

وهنا قد يقول قائل : بالنسبة لهذا الإنسان قد صحت صلاته لنفسه ؛ أما بالنسبة للجمعة ـ لارتباط صلاة بعضهم لبعض ـ لا تصح .

فنقول له : هذا كلام غير مقبول . وليس عليه دليل من منقول أو معقول .

الجواب :

هذا القول اختاره بعضهم ، ولكن الصحيح المفتى به ، أنه لا يشترط تقدم إحرام من ذكر .

قال ابن قاسم في حاشيته على منهج الطلاب : قوله : [ويُشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنهم تبع] المعتمد عدم اشتراط ذلك .

وفي مغني المحتاج للشربيني : هل يُشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم ، لأنهم تبع ، أم لا ؟ .

اشترط البغوي ذلك ، ونقله في الكفاية عن القاضي . والراجح صحة تقدم إحرام الغير عليهم ؛ كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ، ورجّحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني ، والزركشي . بل صوبه وأفتى به شيخي - يعني الرملي - أ. هـ.

الشبهة الرابعة :

قالوا : إعادتنا ظهراً بعد الجمعة لأجل الشك في صحة الجمعة ؛ لأن كل صلاة مشكوك في صحتها تسنّ إعادتها وهذه قاعدة .

الجواب : إن هذه الصلاة التي يصلونها ، ليست من باب المشكوك في صحتها ؛ لأنه مقطوع فيها بأحد الأمرين : إما أن الشروط المذكورة موجودة يقيناً ، أو غير موجودة . وعلى كلا

الحالين ، لا شك فيها حتى تعاد . بل لابد من العلم اليقيني بوجود الأربعين فتصلى الجمعة . ولا تجوز صلاة الظهر بعدها ، لأنها صلاة صحيحة مجزئة .

وإن كانت الشروط غير موجودة ، فتحرم صلاة الجمعة ـ كما تقدم ـ فقد ظهر وبان أن مسألتنا خالية من الشك .

والجواب الثاني : أن الصلاتين ليستا من باب واحد . لأن صلاة الظهر لا تنوب عن صلاة الجمعة ـ إذا وجدت الشروط فيها ـ فكيف تقضي عنها ! ؟ .

على أن هذه القاعدة التي ذكروها ليست كما قالوا ، بل غاية ما هناك ، أنه إذا شك المصلي في ترك ركن من أركان الصلاة ـ وهو فيها ـ أتى بالركن المشكوك فيه ، وأتى بما بعده ، أو شك فيه بعد سلامه فلا أثر للشك ، إلا إذا كان المشكوك فيه هو النية ، أو تكبيرة الإحرام ، أعاد صلاته وجوباً ؛ لأنه شك في أصل انعقادها .

وذكروا أيضاً : أنها تجب الإعادة إذا شك ؛ هل صلى أم لا ؟ . ولم يذكروا سنية إعادة الصلاة المشكوك فيها . مع أن صلاة جمعتهم ليس مشكوكاً فيها ؛ لأن حسب المذهب إذا كان العدد قاصراً فمقطوع ببطلانها . ويقال لهم : كيف تفعلون سنة ـ بزعمكم ـ وترتكبون أمراً محرماً ، ربما جرّ القوم إلى الكفر ، وهو اعتقاد وجوب فرض سادس .

ومن المعلوم أن السلف الصالح كانوا يفرون من البدع . حتى أنهم كانوا يتركون بعض السنن خشية اعتقاد بعضهم الجهال وجوبها ؛ كما كره مالك صيام الست مباشرة بعد يوم العيد ، والتنفل بعد صلاة الجمعة ـ في المسجد ـ مكروه في مذهب مالك لكل مصلّ .

أما الإمام ، فلما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ، كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته .

وأما المأموم ، فلظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ[1] ﴾ .

ولسد الذريعة بأن يفعل ذلك أهل البدع ، فيجعلون الجمعة أربعاً ، وينوون بها الظهر .

ومن القواعد المقررة : أنه إذا تعارض المقتضى والمانع ، قدّم المانع . مثاله : العاصي بسفره ، فإن نفس السفر مبيح للقصر ، والجمع ، والفطر . ولكن لما عارضه المانع ـ وهو كون السفر سفر معصية ـ مُنع من جميع الرخص . ونظائرها كثيرة . وأي مانع أعظم من اعتقاد وجوب فرض سادس في اليوم والليلة ؟! .

---

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

على أنه يريد عمل سُنّة ـ بزعمهم ـ والحال أنه بدعة ، ما قال بها أحد من الأئمة المعتبرين ، ولا من العلماء المحققين .

الشبهة الخامسة :

قال المجوّزون لصلاة الظهر بعد الجمعة : إنه قد تقرر عند أئمة المذهب ، إذا تعددت الجمع في بلد واحد لغير حاجة ، فالجمعة للسابقة . والسبق بتكبيرة الإحرام . وعلى غير السابقة إعادة الظهر . واستندوا إلى ما جاء في مختصر المزني ـ وقد سبق .

كما صرحت الشافعية أنه إن سبقت إحدى الجمعتين ؛ كأن يسمع مريضان أو مسافران خارج المسجد بتكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم ، فأخبراهما بالحال أو تيقنت ونُسيت . صلوا ظهراً . لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها .

والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة . والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة ، فوجب عليها الظهر . فقد أوجبوا صلاة الظهر في هاتين الصورتين ، وما قال أحد أنها بدعة .

ونحن إنما قلنا بإعادة صلاة الظهر إذا نقص العدد ، أو كان كاملا ، ولكن لعدم حسن قراءة بعض المأمومين ، وجهله لشروط الوضوء وفروضه ، وشروط الصلاة وأركانها ، والاحتياط مندوب إليه ، ولا ينبغي أن يُعاب على المحتاط ويجعل مبتدعاً ! .

الجواب من وجوه :

أولا : أن ليس لمنع التعدد دليل صحيح . وإن كان مما لا ريب فيه أن الاجتماع للجمعة في مسجد واحد ، أو في مسجدين ـ بحسب الحاجة ـ من الحكم التي تراعى بقدر الإمكان . وأنه من الحسن بمكان . غير أنه ليس من باب الوجوب . وقد ذكرنا ـ فيما سلف ـ هذا البحث بما أغنى عن الإعادة .

ثانياً : نقول جرياً على المذهب : إما أن تتعدد الجمع لحاجة ، أو لغير حاجة .

فأما التعدد لغير حاجة فلا أظن أن يقع ؛ لأن الغالب من أحوال المسلمين أن لا يحدثوا التعدد إلا لحاجة . وهذا الفرض الذي فرضوه غير حاصل في الوجود . فقد رأينا وسمعنا بالنقل المتواتر ، تعدد الجمع في البلدان الإسلامية من غير نكير . مما يبرهن لنا أن التعدد لحاجة ، أو أنهم ساكتون على ذلك لضعف حجة منع التعدد .

ولكن على سبيل الفرض والتقدير ، إن حصل تعدد في بلد لغير حاجة ، فينبغي لولي الأمر أن يمنع التعدد[1] .

(١) سئل الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : ما حكم صلاة الجمعة إذا تعددت لغير الحاجة ؟ . فأجاب : إذا صار في البلد جماعات متعددة لغير حاجة ، ووقعت معاً . أو

فإن لم يحصل منع وحصل التعدد بغير حاجة . . وعلمت الجمعة السابقة ، فالسابقة هي الصحيحة . والسبق يعتبر بسبق التحريم . وقيل : بالسلام . وقيل : بأول الخطبة . والأول هو المعتمد . وعلى أهل المسبوقة أن يعيدوها ظهرا .

وإن تعددت لحاجة فقد جوزت أئمة المذاهب كلها ـ أعني الشافعي ومالكاً وأحمد بن حنبل ـ التعدد للحاجة(١)

=جهل السابق منها أعادوه على المذهب . والذي أرى أن التبعة في التعدد لغير حاجة ، على من له أمر واقتدار فيها . أما صحة الصلاة وعدمها فلا دخل له في ذلك . والله أعلم .

وهو كلام نفيس ووجيه ، رحمه الله رحمة واسعة .

(١) أما الشافعي وإن لم يكن قد نص على جواز التعدد ، فإنهم أخذوا ذلك من دخوله بغداد ، ورؤ يته لهم يصلون في موضعين ولم ينكر عليهم . وهو ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة ؛ لأن المشقة تجلب التيسير .

ودعوى بعض الشافعية ـ يحتمل أن الشافعي صلى الظهر لا الجمعة ، أو كان يعيد الظهر بعد الجمعة ـ قول باطل ؛ لأن الدين لا يثبت بالاحتمال . ولهذا قال جمهور الشافعية : إن تعدد الجمعة في بغداد إذ ذاك لتعذر الاجتماع لكثرة أهلها .

قال في الحلية ـ من كتب الشافعية : ولا نص فيه للشافعي ، ولا يحتمل مذهبه غيره . أي لم ينص الشافعي على مسألة التعدد في حالة الاضطرار . ومذهبه يقتضي جوازه ، لأن المشقة تجلب التيسير .

وقد نص الشافعية : أنه إذا كبرت البلاد ، وعسر الاجتماع في مسجد واحد ، جاز التعدد . أو كان بين الجامعين مسافة بعيدة . أو كانت فتنة بين فريقين يخشى من اجتماعهم وقوع فتنة . إلى غير ذلك من الأعذار .

قالت الحنابلة ـ كما في كشاف القناع : يجوز تعدد الجمعة لحاجة ؛ كضيق المسجد عمن يحضر لصلاة الجمعة . وكوجود عداوة بين أهل البلد . أو بعد الجامع عن طائفة من أهل البلد ، لسعة البلد ، وتباعد أقطاره . فتصح الجمعة السابقة واللاحقة . لأنها تفعل في الأمصار العظيمة ، في مواضع من غير نكير . فكان إجماعاً . =

وإذا كان لحاجة فلا تجوز صلاة الظهر بعدها . وصلاتها تعتبر بدعة . ولا عبرة بمن قال من متأخري الشافعية : بأن نصلي الظهر بعد الجمعة في هذه الحال للاحتياط ! . فإن الحجة هي كتاب الله وسنة رسوله لا غير . ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يؤخذ منه إعادة صلاة الظهر بعد الجمعة . فضلا عن التصريح به . وهذا الاحتياط المزعوم قد جر إلى مفسدة عظيمة . وهي : إما اعتقاد فريضة صلاة سادسة . وهذا الاعتقاد كفر ، كما مرَّ غير مرة .

وإما اعتقاد أنها سنة وهي بدعة . فإن السنة هي ما قاله رسول الله ، أو عمله ، أو أقر عليه . وليس هنا واحد من هذه الثلاثة .

= وقالت المالكية ـ كما في حاشية الصاوي على أقرب المسالك : واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد ، تبيح التعدد كالضيق . ا . هـ . أي : ضيق المسجد على المصلين .

أما الإمام أبو حنيفة فقد أجاز التعدد ولو لغير حاجة ؛ كعطاء والظاهرية .

والذي قال منهم بعدم التعدد ، وزعم أن تصلى صلاة الظهر للاحتياط ، فقد رد عليه محققو الحنفية : أنه خلاف الصواب ، ولا ينبغي أن تصلى صلاة الظهر . قال في الدر المختار : وهي ـ يعني الجمعة ـ فرض مستقل ، وليست بدلا عنه .

وفي البحر : وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر ، خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة ، وهو الاحتياط في زماننا.

وقال في البحر : يلزم من فعلها ـ أي الظهر ـ في زماننا ، مفسدة عظيمة . وهي اعتقاد الجهلة ، أن الجمعة ليست بفرض ؛ لما يشاهدونه من صلاة الظهر ، فيظنون أنها الفرض ، وأن الجمعة ليست بفرض ، فيتكاسلون عن أدائها ، فكان الاحتياط في تركها أي الظهر ا. هـ.

وأما ما ذكروه في الشبهة الخامسة ؛ من أنه إذا سبقت إحدى الجمعتين ، وجهلت المتقدمة منهما ، أو نسيت المتقدمة .

وبالجملة : حصل الإشكال في السابقة ، أنهم نصوا بوجوب صلاة الظهر للشك في الجمعة المجزئة ! . والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة .

فالجواب :

أولا : هذه الشبهة ترد فيما إذا تعددت الجمعات لغير حاجة .

وثانياً : إن تيقنت الجمعة السابقة فقد مضى الكلام ، وإذا حصل الشك كما هنا فغير مسلم أن الأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة ، بل الأصل صحة صلاة الطائفة التي صلت الجمعة . ولم تتيقن بأنها مسبوقة بصلاة جمعة أخرى .

فائدة : سئل الشيخ محمد بن كمال ـ جد العائلة الكمالية الموجودة بجزيرة القسم ـ عن صلاة الظهر بعد الجمعة ، وعن كونها تصلى للاحتياط ، فلعل جمعتهم لم تصح فتصح الظهر ؟ . وعن الظهر بعد الجمعة ، وعن صلاة الإمام بهذا القصد ، وصلاة المأمومين ؟ . وعما إذا حصل شك في وقت الخطبة ؛ هل الحاضرون أربعون أو أقل أو أكثر ؟ . وهل يشترط التفحص والتجسس لقراءة المأمومين فاتحة الكتاب ؟ . فكان السؤال والجواب باللغة الفارسية . فلخصت السؤال والجواب وترجمتهما إلى العربية ، وهاك الجواب .

قال : أي وقت وجدت شروط الجمعة ، وكان الأربعون رجلا مستوطنين بالغين عاقلين فصلاة الجمعة صحيحة . وإذا صحت صلاة الجمعة فإعادة الظهر بعدها ليست بفرض ولا بسنة ولا بجائزة . قد اتفق العلماء على هذا القول ولا يجوز تفحص أحوال المأمومين ، حتى يعرف هل قراءتهم للحمد صحيحة أم لا . ولم يقل أحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين=

نعم ، مسألة الإشكال تتأتى إذا اجتمعوا وتذاكروا ، فظهر لكل فريق منهم ما أوقع في نفسه الريب والشك في سبقه بالجمعة . أما قبل الاجتماع بالفريق الآخر ؛ الذي أقام جمعة ثانية وثالثة والتحدث معهم ، فلا يحصل الشك . يدل على ذلك ما قاله الشافعي وهو قوله : [ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا ، فجمّعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة ، أجزأهم ذلك] .

فهل يستقيم ذلك إلا بعد الاجتماع والتحدث ؟ . وإلا فكيف يحكمون بفساد جمعتهم كلهم بدون تثبت ؟! .

وأما إذا لم يعلم السابق ، ولم يحصل إشكال . بل صلى كل فريق ظانّاً أنه السابق ، ولم يطرأ عليه ما شككه بسبقه ، فلا ظهر عليه وجمعته صحيحة . وهذه الصورة لم ينص عليها الشافعي . فينبغي حمله على ما قلناه . لأن الأصل عدم سبق غيره له ، ولم

=بأن البلدة التي فيها أربعون مواطنون وصحت جمعتهم ، بأن يعيدوا بعدها ظهراً ، وما أفتى أحد بذلك . ثم ذكر الجواب عن صلاة الظهر احتياطاً ونقلناه في صحيفة ٢٤٨ . ثم ذكر ما ذكره المتأخرون من البلقيني وغيره ؛ أن الجمعة تصح بأقل من الأربعين على القول الضعيف . قال : على هذا القول تجوز إعادة الظهر ، ولكن فضيلة قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً أفضل من إعادة الظهر ألف ألف ألف مرة ؛ لأن قراءة تلك السور واردة عن الرسول ، وصلاة الإعادة غير واردة . ا . هـ .

أقول : جوابه سديد ولكن قوله : تجوز إعادة الظهر إذا صليت الجمعة بأقل من أربعين ، تقليداً منه للقائلين بذلك هو غير صحيح ـ كما ذكرت ذلك غير مرة ـ لأنه ليس عليه دليل ، بل إنه بدعة . ولعل الشيخ أراد مسايرة الوضع ، وفضل قراءة المسبعات على الإعادة ، لكي يصرفهم في ظنه إلى ما هو أفضل ، ولم يبلغه العلم أن حديث المسبعات حديث ضعيف جداً . كما سبق الكلام على ذلك في بيان البدع .

يكن هناك ما يعارضه . فبقي ما كان على ما كان . أ . هـ . من رسالة الغلاييني .

وإذا أوردنا شبهات المحسّنين لهذه البدعة الضالة ، التي لا سند لها من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ونقضناها نقضاً مبرماً ، مؤيداً بالدليل النقلي والعقلي . ولم ندع لهم شبهة يمكنهم الاتكاء عليها ، بحيث إذا قرأ منصف منوّر البصيرة والذهن هذا الموضوع ، خرج من البحث وهو مطمئن كل الاطمئنان ، قد أثلج البحث بأدلته الساطعة فؤاده ،ونوّر ذهنه وزاده إيماناً وإيقاناً ، أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعوى الاحتياط ، صلاة مبتدعة مخترعة . فضلاً عن دعوى الوجوب . وأنها من وساوس الشياطين وأوهام الغافلين الجاهلين . لا صلة بها بشريعة سيد المرسلين .

ولكن مع ذلك ، وبالرغم مما هنالك ، فلا بأس أن نزيد القارىء إيضاحاً وبياناً ، وجلاء وبرهاناً من كلام بعض الأجلاء العلماء المحققين ، الذين دأبهم البحث عن الحقيقة والحق ، ورائدهم نصر الشريعة ، وشعارهم ترك التعصب والتقليد المذموم .

فإلى القارىء البيان ، ونسأل الله التوفيق فنقول :

لا زال العلماء المحققون ينكرون بدعة صلاة الظهر بعد

الجمعة ـ ومنهم الشيخ مصطفى الغلاييني الشافعي البيروتي . وألف في ذلك رسالة ، نقل فيها عن الشيخ عبد الباسط الفاخوري مفتي بيروت ، وعن الشيخ عيسى الكردي الملقب بالشافعي الصغير المتوطن بدمشق ـ بعدم لزوم الظهر . فقال ما معناه :

ما نقل عن مفتي بيروت ـ يعني الشيخ عبد الباسط ـ أنه كتب ما يدل على وجوبها أو سنيتها ، فقد رجع عن هذا القول ، كما صرح بذلك لمن استفتاه في هذا الخصوص .

ومن متأخري الشافعية ، أحمد بن محمد المصري ـ نزيل الأحساء في القرن الثاني عشر ـ فإنه قد أنكر هذه البدعة الضالة ، وألف رسالة في ذلك ذكر فيها السبب الباعث لتأليفها : إنه زار [نخيلوه] من بلدان فارس ، فرآهم يصلون الظهر بعد الجمعة فسألهم : هل تقام جمع متعددة ، وكل مسجد توجد فيه شروط معتمدة ؟ . فأجابوه بالنفي . فقال :

ليس لنا حالة تعاد فيها الظهر بعد الجمعة ، إلا إذا تعددت في البلد ، مع اشتمال كل مسجد على شروط الصحة . وأن يكون تعددها لغير حاجة ، فإن الجمعة للسابق بالإحرام .

ثم ذكر ما جرى بينه وبينهم من الجدال فأجابوه : أن هذا قول الشيخ عماد . فسألهم عنه فقالوا : ذهب إلى رأس الخيمة . فذهب إلى رأس الخيمة واجتمع بالشيخ عماد ، وجرت بينهما

المذاكرة ثم المناظرة . ولم يكن للشيخ عماد حجة نيرة ، سوى تقليد الآباء والخضوع للعادات المتبعة .

وقد رفع إلى السيد رشيد رضا ـ صاحب المنار رحمه الله ـ عدة أسئلة حول هذه البدعة – من سنغافورة وجاوة – فأجاب:إنها بدعة ليس لها أصل في الدين . ومن جملة ما أجاب به عن مسألتين متعلقتين بتعدد الجمعة وصلاة الظهر معها ، قوله ـ رحمه الله :

الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة ـ يريد التعدد ـ كغيره من الخلاف . والتعارض في المسائل الاجتهادية وأسبابه معروفة ـ إلى أن قال ـ وإنما المفيد هو الجواب عن المسألة الثانية وهي :

هل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة ، أم سنة . أم بدعة ؟ .

والجواب عنها : أنها بدعة ؛ لأنها مما حدث بعد الصدر الأول . ولم يرد بها نص من كتاب ولا من سنة ولا إجماع من الصحابة ؛ وهو الإجماع الذي يُعتد به في المسائل الدينية دون سواه ، ولا هي مما يثبت بالقياس ، لأنها من المسائل التعبدية الموقوفة على النص . إذ لو جاز أن تثبت العبادات بظنون المجتهدين وأقيستهم ، لما صح أن يكون قد أكمل الله الدين على لسان رسوله . ولكن إكمال الدين ثابت في محكم القرآن وبالاجماع . ولجاز أن تجدد في الدين عبادات كثيرة ، يكون

المتعبدون بها أكمل ديناً من الرسول وأصحابه . وذلك مما يعلم بطلانه بضرورة الدين .

ولكن القائل بوجوب صلاة الظهر أو سنيتها ـ بالشرط الذي أداه إليه اجتهاده ـ معذور في اجتهاده إذا لم يدع أحداً إلى تقليده فيه . ومثال هذا التقليد لم يدع إليه ، ولم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين . ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أو علماء السلف المجتهدين صلى الظهر بعد الجمعة .

وقد جاء الشافعي بغداد ـ وفيها عدة مساجد ـ ولم ينقل أنه كان يصلي الظهر بعد الجمعة . ولو فعله لم يكن فعله شرعاً يتبع أ . هـ . من فتاوى السيد رشيد رضا . ج٤ . ص : ١٥٥١ .

فإذاكان قول الشافعي ـ المجرد عن الدليل ـ ليس حجة ، فكيف بقول الرملي والشبراملسي وأمثالهما من المتأخرين ؟ ! . وكل ما تسمعه أو تراه في بعض الكتب من إعادة الظهر بعد الجمعة ، إنما هو كلامهم في البلدة التي تتعدد فيها الجمع لغير حاجة . وذلك بناءً ـ كما مرّ غير مرة ـ على منع التعدد .

وأما إعادتها لنقص العدد ، أو كمال العدد ولكن للاحتياط ونحو ذلك ، فهو من وساوس الشيطان ومن الأضاليل والبهتان .

قال في الدين الخالص ـ للسبكي جـ٤ :

وقد نعى كثير من أفاضل علماء الأزهر على المتمسكين

بأذيال هذه البدعة . منهم فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ حامد محيسن الشافعي ـ وكيل كلية اللغة العربية بالجامعة الأزهرية ـ قال في العدد السابع من السنة الثالثة لمجلة نور الإسلام ، الصادرة في جمادى الثانية ١٣٥٦ هـ ، فإنه ذكر ما معناه ملخصاً : إنهم يقيمون فريضة الجمعة ، ثم ترى طائفة من الجماعة تنحاز إلى جانب من المسجد وتصلي صلاة الظهر . قال : وما هي بتلك الصلاة الثانية ، إلا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة ؛ إذ هي بما أتت قد رجعت إلى تلك الأعمال الكثيرة ، التي تقدمت صلاة الجمعة فأبطلتها ، مع المقصد الذي تلاها . ورجعت إلى هذا الجمع المترابط الملتئم فصدعته ، وأبطلت غرض الشارع منه . بل أبطلت الغرض العام من الدين ، والمقصد الأسمى له ؛ وهو تضامن الأمة واتحادها ، وأن لا يتفرقوا في دينهم شيعاً . وإن الذي يصدع قلبك ، ويملأنفسك أسفاً ، أن ترى بين هؤلاء الذين صدعوا الجمع وأظهروا التفرق ، علماء دينيين آمّين مؤتمين .

نعم تمتلىء أسفاً وعجباً ، إذ أنه ليس من شك ولا مرية من أن هذه الصلاة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خليفة من الخلفاء الراشدين ، ولا عرفها إمام من الأئمة المجتهدين ، ولا إمام المذهب الذي يزعمون أنهم تابعون له في تلك الصلاة وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه .

ثم هم مع هذا يفعلونها ! . غير مخجلهم أن هذه عبادة

مخترعة مبتدعة لا يعرفها الإسلام ، إذ الإسلام لا يعرف صلاة سادسة!!.

ياأيها المولعون بالابتداع ، قد حيرتم الناس في أمركم ؛ فمرة نراكم مجتهدين . إذ تقولون وتفعلون غير ما قاله وفعله الأئمة المجتهدون . وأخرى نراكم حاملين على من يريد التدليل على مسألة من المسائل . لما في ذلك من مداناة الاجتهاد .

خبرونا أيها القوم إلى إين أنتم ذاهبون ؟ . ولأي غاية تعملون ؟ .

ربنا قد ألقينا التبعة عن أنفسنا ، فليتحملها أولئك . ربنا احكم بيننا بالحق وأنت خير الحاكمين .

قال : وممن عنى بهذه المسألة الشيخ محمد القباني الشافعي ـ المدرس بكلية الشريعة ـ فبحثها بحثاً فقهياً دقيقاً ، أبان خلاصته بقوله :

إذا علمنا أن القول المعتمد في المذهب هو صحة تعدد الجمعة لحاجة . وأن هذا القول هو الذي أفتى به المزني في مصر ، وقال الروياني : لا يحتمل مذهب الشافعي خلافه . وذهب الشيخ قائلاً وباحثاً إلى أن قال : ومسألة التزام بعضهم أنه يسنّ صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً ، ومراعاة للقول الضعيف ـ في محل المنع ـ بتاتاً ونرفضها أشد الرفض .

ذلك أولا : لأن من شرط الاحتياط ومراعاة الخلاف ، أن لا يكون القول المقابل ضعيفاً . وقد علمت أن القول بمنع التعدد ضعيف كل الضعف . لقول الروياني أن المذهب لا يحتمل خلاف جواز التعدد.

ثانياً : من شروط مراعاة الخلاف أيضاً ، أن لا يكون بين القولين تضاد ؛ بحيث يكون المكلف إذا راعى قولاً ، كان مخالفاً للقول الآخر . وهو هنا إذا صلى ظهراً بعد الجمعة ، كان في نظر القول المعتمد متلبساً بعبادة فاسدة ، غير مطلوبة شرعاً ؛ وصلاة النفل المطلق أولى له من ذلك . فيكون في هذه الحالة خرج عن العمل بالقول المعتمد ، إلى العمل بالقول الضعيف . أ. هـ.

وللشيخ محمد بن عبد العزيز الفارسي ، رسالة سماها [لوائح السعادة لمن طلب الإفادة] ذكر فيها أنها بدعة ضالة ومخالفة للشرع الأنور، وللعلماء المحققين من أتباع المذاهب الأربعة.

ولكثير من العلماء أجوبة في رد هذه البدعة تركناها روماً للاختصار .

ولولا خوف الإطالة وسآمة القارىء ، لأطنبت في هذا الموضوع لأنه مهم جداً . حيث إن هذه البدعة الضالة قد انتشرت في كثير من الأمصار والقرى . وتفعل على مرأى ومسمع كثير ممن انتسب إلى العلم وترأس العوام .

وأرجوا أن يكون فيما أوردت من الأدلة المانعة لهذه البدعة ، وتفنيد تلك الشبه الواهية ، مقنع وكفاية لمن كان رائده الحق واتباع الشرع المطهر . وأسأل الله لي ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق .

نمـاذج من الخطـب

ومن أجل أن كتابنا هذا موضوعه الجمعة وصلاتها وشروطها وخطبتاها رأيت أن أزينه بنماذج من خطبه ﷺ وخطب خلفائه الراشدين ، لينسج على منوالها الخطباء ، وليتركوا تلك الخطب المسجعة التي حسنت ألفاظها ، وخلت من الروح المؤثرة معانيها . كما عري أكثرها من المواضيع المناسبة لهذا العصر . وإلى القارىء تلك النماذج .

أول خطبة له ﷺ في صلاة الجمعـة أول مقدمه المدينة

قال ابن جرير : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، أنه بلغه عن خطبة النبي ﷺ في أول جمعة صلاها بالمدينة في بني سالم بن عمرو ابن عوف رضي الله عنهم :

« الحمد لله أحمَدُه وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأؤمن به ولا أكفره ، وأُعادي من يكفره . وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه ، أرسله بالهدى ودين الحق ، والنور والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من

الساعة ، وقرب من الأجل . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى وفرّط ، وضلّ ضلالاً بعيداً . وأوصيكم بتقوى الله ، فإنه خير ما أوصى به المسلمُ المسلمَ أن يحضّه على الآخرة . وأن يأمره بتقوى الله . فاحذروا ما حذّركم الله من نفسه ، ولا أفضلَ من ذلك نصيحة ، ولا أفضلَ من ذلك ذكرى . وإنه تقوى لمن عمل به على وجل ومخافة ، وعونُ صدق على ما تبتغون من أمر الآخرة ، ومن يصلحْ الذي بينه وبين الله من أمر السر والعلانية ، لا ينوي بذلك إلا وجه الله ، يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ما قدم ، وما كان من سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمداً بعيداً . ويحذِّركم الله نفسه . والله رؤ وف بالعباد . والذي صدق قوله ، وأنجز وعده ، لا خلف لذلك فإنه يقول تعالى : ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾[(١)] . واتقوا الله في عاجل أمركم وآجله في السر والعلانية فإنه ﴿ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً ﴾[(٢)] . « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَد فَازَ فَوْزاً عَظِيماً » . وإن تقوى الله توقِّي مقته ، وتوقي عقوبته ، وتوقي سخطه . وإن تقوى الله تبيّض الوجوه ، وترضي الرب ، وترفع الدرجة . خذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله . قد علمكم الله كتابه ، ونهج لكم سبيله ، ليعلمَ

---

(١) سورة ق : ٢٩ .

(٢) سورة الطلاق : ٥ .

الذين صدقوا وليعلمَ الكاذبين . فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسماكم المسلمين ؛ ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيَّ عن بينة . ولا قوة إلا بالله . فأكثروا ذكر الله ، واعملوا لما بعد الموت ، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله ، يكفِه مابينه وبين الناس ؛ ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه . الله أكبر ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١] . » . هكذا أوردها ابن جرير . وفي السند إرسال .

من خطبة ﷺ في وصف الدارين

عن شداد بن أوس أنه ﷺ خطب يوماً فقال :

« ألا إن الدنيا عرضٌ حاضر يأكل منها البر والفاجر . ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضي فيها مَلِك قادر .

ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة . ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار . ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ؛ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » . أخرجه البيهقي .

وأخرج الطبراني في الكبير ، عن شداد بن أوس قال :

---

(١) من البداية والنهاية لابن كثير : جـ ٣ - ص ٢١٣ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر . وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يحق الحق ويبطل الباطل .

أيها الناس ، كونوا أبناء الآخرة ، ولا تكونوا أبناء الدنيا ، فإن كل أم يتبعها ولدها . » .

قال الهيثمي : وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف .

خطبته في الاتباع

عن عقبة بن عامر الجهني ، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال [1] :

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتابُ الله [2] وأوثقَ العُرا كلمةُ

---

(١) بالرغم من أنه قيل إن إسناد هذه الخطبة ضعيف . وقيل : حسن – كما ذكرته في الكتاب – فإن فيها من البلاغة وجوامع الكلم ما يفيد المسلمين . ولكن لا يقول الخطيب : صح عن رسول الله ، بل إما أن يقول : ورد في الحديث . أوروي في الحديث أنه ﷺ خطب في تبوك قائلاً : كذا وكذا ، أو لا ينسبها أبداً إلى النبي . وبعد الحمد والصلاة على النبي والوصية بالتقوى يشرع الخطيب قائلاً : فإن أصدق الحديث كتاب الله . . الخ .

ومن أجل أنها بليغة وأنها من جوامع الكلم مع وجازتها ، فلو أراد عالم أن يشرحها لاستدعى الشرح كتاباً متوسطاً ، إن لم يرد التوسع .

وهاك الآن التعليق على بعض جملها :

(٢) « فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » .

لا شك ولا ريب في ذلك ، وكيف لا يكون أصدق الحديث وهو كلام الله المجيد ، كما قال الله : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ . سورة النساء : ١٢٢ . وهو الذي قيل فيه : « فِيهِ نَبَأُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ . هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ . مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ =

التقوى . وخيرَ الملل ملةُ إبراهيم ، وخيرَ السنن سنةُ محمد ﷺ(1) ، وأشرفَ الحديث ذكرُ الله ، وأحسنَ القصص هذا

=اللَّهُ . وَمَن ابْتَغَىٰ الْهُدَىٰ في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ . وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ، لاَتَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ ، وَلاَ يَخْلَقُ عَلَىٰ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ » .

وقد قال الله في شأنه : ﴿ إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً ﴾ . سورة الإسراء : ٩ .

وقال الله : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ ﴾ . سورة الأعراف : ٣ .

وقال الله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ . سورة الزخرف : ٤٤ . وفضل كلام الله في الحديث كفضل الله على خلقه .

وقد جاء في الحديث الصحيح : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » وهذا القرآن العظيم الذي هو أكبر معجزة للرسول ﷺ الذي أعجز الجن والإنس أن يأتوا بمثله أو بسورة من مثله . كما قال الله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ سورة البقرة : ٢٣ .

والذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور ، بواسطة الرسول عليه الصلاة والسلام ، الذي جاء يبلغ العباد هذا القرآن الكريم ، ويدعوهم إلى الصراط المستقيم ، وقد حوى هذا الكتاب المجيد كل ما يسعد البشر من أمور الدين والدنيا . وهو خاتم الكتب السماوية ، كما أن الرسول خاتم النبي والمرسلين .

ولأجل هذا ، لما كان المسلمون متمسكين بهذا الكتاب وبسنة الرسول عليه الصلاة والسلام محكِّمينهما في أمورهم ، كانوا أعزة سعداء ، وكانوا أقوى الأمم وأرفعها مقاماً . ولكن لما هجروا كتاب الله وأحكامه ، والتحاكم إليه وإلى سنة الرسول ، أذلهم الله . وتشتت شملهم ، وأصبحوا في حالة لا يحسدون عليها . والكلام على القرآن يطول وفي هذا القدر كفاية .

(١) « وَخَيْرَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

أي خير الطرق طريقة محمد ﷺ ؛ لأن الله أرسله مبشراً ونذيراً وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً . وأوجب على الناس اتباعه وتحكيمه فيما شجر بينهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ=

القرآن ، وخيرَ الأمور عوازمها(١) ، وشرَّ الأمور محدثاتُها ، وأحسنَ الهدي هديُ الأنبياء ، وأشرفَ الموت قتلُ الشهداء ، وأعمى

=اللّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ . سورة النساء : ٥٩ .

وقال الله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . سورة الحشر : ٧ .

وقال : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ . سورة النساء : ٦٥ .

وجاء في الحديث « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَىٰ » .

قيل : ومن يأبى يا رسول الله ؟! . قال : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ » .

وجاء في الحديث : « تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا ؛ كِتَابَ اللّهِ وَسُنَّتِي » . .

ولكن يا للأسف الشديد ؛ إن أكثر المسلمين قد هجروا سنة الرسول ﷺ وابتدعوا بدعاً وضلالات أوحاها إليهم الشيطان ؛ فخالفوا الرسول في قوله : « وَإيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ . . . وخالفوا القرآن في قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . سورة الحشر : ٧ .

وما آتانا الرسول هذه البدع والخرافات ، بل نهانا عن كل هذه المحدثات في أحاديث عديدة ، وقد سبق بيان بعضها في بدع الجمعة .

ومن البدع أن يجهر الإمام بالذكر بعد الصلوات ، عندما يقول الإمام : فاعلم انه . ويجيب المأمومون : لا إله إلا الله . عشر مرات . وأحياناً يقرؤونها مائة مرة .

ومن البدع الطرق الصوفية ، وكثير من أذكارهم وأدعيتهم .

ومن البدع الذكر خلف الجنازة ، واخراج صدقة خلفها ، والتأبين والأربعين ، والنياحة ، والقراءة على القبر ، أو في المجلس ، أو في المسجد بقصد الثواب للميت . وصنع الطعام من أهل الميت للمعزِّين . والسنة أن يأتي الجيران بالطعام لأهل الميت أيام العزاء .

وأفراد البدع كثيرة . وقد تكفل العلماء ببيانها في كتب عديدة . ولكاتب هذه السطور مؤلف في موضوع البدع وهو تحت الطبع . وأعظمها وأشرها وأقبحها بدعة إنكار حجية السنة والإكتفاءُ بالقرآن . وهذا كفر لا ريب فيه .

(١) جمع عزيمة : وهي الفرائض التي فرضها الله .

العمى الضلالة بعد الهدى . وخيرَ العلم ما نفع ، وخيرَ الهدي ما اتّبع . وشرُّ العمى عمى القلب .

واليد العليا خير من اليد السفلى[1] ، وما قل وكفى خيرٌ مما كثر وألهى . وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة . ومن الناس من يأتي الصلاة إلا دبراً[2] ومن الناس من لا يذكر الله إلا هَجْراً[3] .

وأعظم الخطايا اللسان الكذوب[4] ، وخير الغنى غنى

---

(١) «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ » .

فيه حث على الكسب وحث على الصدقة ؛ فلو لم يكن المرء مكتسباً ، كيف تكون يده العليا حتى يتصدق على من دونه ؟!. فيالها من جملة بليغة تحتمل شرحاً طويلاً .

والآيات والأحاديث في فضل الصدقة ، والحث على الاكتساب كثيرة . ومن الآيات في فضل الصدقة قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ . سورة سبإ : ٣٩ .

وقوله : ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً ﴾ . سورة المزمل : ٢٠ .

كما جاء في الحث على الكسب قوله تعالى : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ سورة الملك : ١٥ .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) بضمتين أو بفتحتين : آخر الشيء . أي لا يصلون إلا بعد فوات الوقت .

(٣) الهجر بفتح وسكون : الترك والإعراض . والمراد هجر القلب وترك الإخلاص في الذكر ، فكأن قلبه مهاجر للسانه . وهذه الخطبة ألقيت في غزوة تبوك كما في الدلائل للبيهقي .

(٤) « وَأَعْظَم الْخَطَايَا اللِّسَانُ الْكَذُوبُ » .

من آفات اللسان الكذب والغيبة والنميمة . والكذب يجمع كل شر . الكاذب ممقوت عند=

النفس ، وخير الزاد التقوى . ورأس الحكمة مخافة الله . وخير ما وقر في القلوب اليقين . والارتياب من الكفر ، والنياحة من عمل الجاهلية ، والغَلول من جُثَى جهنم . والكنز كيٌّ من النار[1] . والشعر من مزامير إبليس . والخمر جُمَّاعُ[2] الإثم . والنساء حُبالة الشيطان . والشباب شعبة من الجنون . وشر المكاسب كسب

= الله وعند الناس ؛ لا يوثق بكلامه وليس له قدر عند الناس ، وقد قال الله : ﴿ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَىٰ الْكَاذِبِينَ ﴾ سورة آل عمران : ٦١ .

والأحاديث في ذم الكذب كثيرة ومنها .

« عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ » .

وقبحه ومضرته لا يخفى على عاقل . وقد قال بعض الشعراء .

لي حيلة في من يَنِمُّ وليس في الكذاب حِيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

وكم جر الكذاب على نفسه وعلى الناس من البلاءِ ومن الشر المستطير ؟! . كم أُخذت أموال بغير حق ، وسجنت رجال ونساء بالظلم والعدوان ؟! . وكم سفكت دماء بغير حق ، من جراء كذب الكاذبين ، الذين قل حياؤهم وقل نصيبهم من الإسلام والإيمان ، وكبر حظهم من الفجور والإثم والفسق والطغيان .

(١) الغلول ، بفتح أوله : الخائن في الغنيمة . والجثى بضم الجيم مقصوراً : جمع جثوة ـ بتثليث الجيم ـ وهي في الأصل الحجارة المجموعة . والمراد أنه جماعة جهنم .

الكنز : المال الذي لم تؤد زكاته ، يكوى به جلد صاحبه يوم القيامة .

(٢) « الْخَمْرُ جُمَّاعُ الْإِثْمِ » :

ومعنى قوله : « الْخَمْرُ جُمَّاعُ الْإِثْمِ » . أي مجموعه ومظنته وفي المصباح : جُمّاع الناس ـ بالضم والتثقيل ـ أخلاطه . وجماع الاثم . ـ بالكسر والتخفيف ـ جمعه . ا . هـ . أي يجمع أنواعاً من الإثم .

الخمر معدن كل بلاءٍ وأساس كل شقاءٍ . تجني الخمرة على العقل ، وعلى العرض ، وعلى المال ، وعلى البدن ، وعلى المجتمع . =

الربا . وشر المآكل مال اليتيم .

والسعيد من وعظ بغيره ، والشقي من شقي في بطن أمه . وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذْرُع . والأمر بآخره . وملاك العمل خواتمه .

وشر الروايا روايا الكذب[1] وكل ما هو آت قريب . وسباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر . وأكل لحمِهِ من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه .

ومن يتألَّ على الله يُكذِّبْه[2] ومن يغفرْ يغفرِ الله له ، ومن يعفَّ يعفَّ الله عنه . ومن يكظمِ الغيظ يأجُرْه . ومن يصبرْ على الرزية يعوضْه الله . ومن يتبعِ السمعة يسمّعِ الله به[3] ومن يصبرْ يضعّفِ

= ولهذا قال : « الْخَمْرُ جُمَّاعُ الْإِثْمِ » وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة ؛ يكفر مستحلُّه . والقرآن مصرح بتحريمه بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة : ٩٠ .

والأحاديث في تحريمها وذمها كثيرة . ومضرتها عديدة وشهيرة ولكن بالرغم من كل ذلك ، تجرأ الكثيرون وشربوها ، وأضروا بأنفسهم وبغيرهم . وحوادث سائقي السيارات السكارى ؛ التي تسبب لهم ولغيرهم من أضرار وجروح وكسور وموت وتلف مال أكثر من أن تحصر .

وسبب كل ذلك ضعف الإيمان ، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتهاون الحكام في أوامر شرع الله ، وعدم إقامة الحدود على من يرتكب مثل هذه الموبقات . ولكاتب هذه السطور مؤلف في الخمر وسائر المسكرات ، وبيان أضرارها . هدانا الله وإياهم إلى سواء السبيل .

(١) الروايا ، جمع روية : وهي ما يرويه الإنسان من الفعل والقول . أي : يزور وينكر . وقيل : إنه جمع راوية ، والهاء للمبالغة : أي الذين يكثرون رواية الكذب .

(٢) من التألي ، وهو الحلف . ويقال : تألى على الله : أي حلف ليغفرن الله له .

(٣) السمعة ، بالضم : الرياء . أي من سلك سبيل الرياء شهر الله به ، وأظهر للناس أن علمه لم يكن خالصاً .

الله له . ومن يعصِ الله يعذِّبْه . اللهم اغفر لي ولأمتي . اللهم اغفر لي ولأمتي . استغفر الله لي ولكم . » .

أخرجه البيهقي في الدلائل ، وابن عساكر . وأخرجه أبو نصر السجزي في الإبانة ، عن أبي الدرداء مرفوعاً . وابن أبي شيبة ، وأبو نعيم عن ابن مسعود مرفوعاً ، بسند حسن .

خطبة له ﷺ جامعة

عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

«أما بعد ، إنما هما اثنتان ؛ الكلامُ والهدْيُ . فأحسنُ الكلام كلامُ الله ، وأحسنُ الهدْي هدْيُ محمد .

ألا وإياكم ومحدثاتِ الأمور ؛ فإن شرَّ الأمور محدثاتُها ، وكلَّ محدثة بدعةٌ ، وكلَّ بدعة ضلالةٌ .

ألا لا يطولَنَّ عليكم الأمدُ فتقسو قلوبكم .

ألا إن كل ما هو آت قريب ، وإنما البعيد ما ليس بآت .

ألا إنما الشقي مَن شقي في بطن أمه ، والسعيد من وُعِظَ بغيره .

ألا إن قتالَ المؤمن كفرٌ ، وسبابَه فسوقٌ ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[1] .

---

(١) محل حرمة الهجر فوق ثلاث ، ما لم يكن هجره لله . وإلا فلا . والدليل عليه : قصة =

ألا وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب لا يصلح لا بالجد ولا بالهزل . ولا يَعِدِ الرجلُ صبيَّه فلا يفي له . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار .

وإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة . وإنه يقال للصادق : صَدَقَ وَبَرَّ . ويقال للكاذب : كَذَبَ وَفَجَرَ . وإن العبد يكذب حتى يُكتبَ عند الله كَذَّاباً » . أخرجه ابن ماجد بسند جيد .

ومن خطبه ﷺ في التنفير من الغفلة

عن علي ، أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه ، وقال :

«أما بعد أيها الناس ، كأن الموت فيها على غيرنا قد كُتِبَ . وكأن الحق فيها على غيرنا قد وَجَبَ . وكأن الذي نشيِّع من الأموات سَفْرٌ[1] عما قليل إلينا راجعون ، نُبوِّئُهم أجداثهم[2] ونأكل تراثهم كأنا مخلَّدون بعدهم .

قد نسينا كل واعظة ، وأَمِنّا كل جائحة . طوبَىٰ لمن شغله

= الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فهجرهم النبي والصحابة . وقد نظم هذا بعضهم قال :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب ... خالفت قول نبينا أزكى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم ... ما لم يكن فيه لمولانا سبب

(١) جمع مسافر .

(٢) ننزلهم قبورهم .

عيبه عن عيوب الناس . طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، واستقامت طويته .

طوبى لمن تواضع لله في غير مَنْقَصة ، وأنفق مالاً جَمَعَه في غير معصية ، وجالس أهل الفقه والحكمة ، وخالط أهل الذل والمسكنة .

طوبى لمن زَكَتْ وحسُنت خليقتُه ، وطابت سريرته ، وعَزَلَ عن الناس شرَّه .

طوبى لمن أنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، . ووسعته السُّنة ، ولم تستهوه البدعة . » وفي رواية : « ولم يعْدُ عنها إلى البدعة » . أخرجه أبو نعيم . وقد ورد بألفاظ متقاربة[1] .

خطبته ﷺ في حجة الوداع

« الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهدِ اللَّهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه .

---

(١) وقفت بعد تحرير ذلك أن هذه الخطبة من الأربعين الودعانية . ولكن لا يخفى بلاغتها وجزالتها وصحة معناها ، غير أن المحدثين لم يصححوا نسبتها إلى النبي ﷺ .

أوصيكم ـ عباد الله ـ بتقوى الله . وأحثُّكم على طاعته ، واستفتحُ بالذي هو خير .

أيها الناس : اسمعوا قولي فإني لا أدري ، لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، بهذا الموقف أبداً .

أيها الناس : إن دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ ، إلى أن تلقَوْا ربَّكم ؛ كحُرمة يومِكم هذا ، وكحُرمة شهرِكم هذا[1] .

---

(١) التعليق على بعض جمل من خطبة حجة الوداع

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . . الخ » :

أجمعت الأديان السماوية والوضعية على حرمة الدماء والأموال ، وأنه لا يجوز إراقة دم بغير حق ، ولا أخذ مال بغير حق . وحيث كان العرب في الجاهلية يغير بعضهم على بعض ، وينهبون الأموال ، ويريقون الدماء ، ويسْبون النساء والرجال ، جاء القرآن يؤكد ما قالت به الأديان ، وما فطر عليه الناس من لدن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال الله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة : ١٨٨ .

ففي الآية الشريفة إضافة الأموال إلى العباد في قوله : ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ فهذه الإضافة تفيد التملك بأن العباد يملكون . وحرم أكل المال بالباطل ؛ كالرشوة للحكام والغصب والسرقة والخيانة والغش في البيع إلى غير ذلك ، مما يؤخذ من غير طريق شرعي ، ومن أجل حرمة الأموال وتملك أربابها لها شرع الله تعالى حد السرقة فقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . سورة المائدة :٣٨ .

وجاءت الأحاديث الصحيحة في تحريم دماء المسلمين ؛ كما في هذه الخطبة ، وكما في الحديثالصحيح : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » ومثل دماء المسلمين وأموالهم دماء الذميين وأموالهم .

نعم أباح الشرع القتل لواحد من أمور ثلاثة ، كما في الحديث الصحيح : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

=

وإنكم ستلقَوْن ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وقد بلَّغْتُ .
فمن كانت عنده أمانةٌ فليؤدِّها إلى من ائْتمنه عليها .

= ولا زال المسلمون وغيرهم على هذا المبدإ حتى أتت الشيوعية ؛ وأهدرت ملكية الأفراد ، وجعلت الأفراد كالبهائم ، والأموال والمكتسبات والصنائع والتجارات والزروع كلها للدولة ، ليس للفرد إلا ملبسه ومأكله ومسكنه . وخالفوا في هذا المبدإ الكفري جميع الأمم من المسلمين وغيرهم ؛ كاليهود والنصارى والصابئين والمجوس والبوذيين ، واستحلوا دماءَ الناس لأجل أن يعتنقوا هذا المبدأ الكفري . وقتلوا ملايين من البشر وخاصة من المسلمين ، لتطبيق مبدئهم الكفري ؛ وهو إنكار الخالق ، وإنكار الرسالات والنبوات ، وجميع الشرائع السماوية وغيرها . وأضافوا إلى ذلك الاشتراكية الشيوعية في الأموال والفروج ، بدعوى أن الناس متساوون في كل شيء ؛ لا ينبغي أن يكون هذا فقير وهذا غني ، وهذا حلال وهذا حرام ، بل يرجع الجميع إلى الدولة ، بل الدولة هي التي لها حق تملك الأموال وجمعها ، وما يكتسبه الناس من التجارات والصناعات والزراعات والأعمال ، وعلى الدولة أن تقوم بإطعامهم وكسوتهم ومسكنهم .

وليس العجب من أولئك الكفرة الملاحدة تطبيق هذه المبادىء الكفرية ، لأن من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بثواب وعقاب ، فأي شيء يردعه عن هذا الكفر الوبيل ؟! . وإنما العجب ممن يؤمن بالله على حد زعمه ، ويؤمن بالرسالات ويزعم أن دين الدولة الإسلام ، ثم يطبق الاشتراكية الشيوعية في الأموال على رعيته بقوة الحديد والنار ، ويزعم أن هذا هو عين العدل والرحمة ، وفيه إلغاء الطبقات ، وفوارق الغنى والفقر ، وتساوي الناس في المعيشة ، كأنه أرحم بالناس من رب العالمين ، الذي وصف نفسه بالرحمة في آي كثيرة من الذكر الحكيم كقوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ سورة الأعراف : ١٥٦ .

ويكفي أن القرآن افتتح كل سورة بـ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وباتفاق العقلاء أن جميع الشرائع السماوية هي أعدل من الشرائع الوضعية ، وكثير من مُنصفي النصارى وغيرهم يعترفون أن شريعة الإسلام هي أعدل وأرحم شريعة عرفها البشر . وبالرغم من كل ذلك يدعي هذا الزعيم بأن ما أتى به هو عين العدل والرحمة ، ومن أجل أن لا يظهر الكفر علناً يسوغ شبهته ، ولم يعدم أن وجد ممن انتسب إلى العلم والدين من يؤيده قائلا : أن الاشتراكية لا تنافي الدين بل أن الدين الإسلامي أتى بالاشتراكية . =

وإن كلَّ رباً موضوعٌ . ولكن لكم رؤ وس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون(١) . قضى الله أنه لا ربا ، وإن ربا عباسِ بن عبد

= وتعلقوا بحديث : « النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلاَثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ » . وأن أبو ذر الصحابي كان اشتراكياً !! .

ألم يعلم هؤلاء ـ القائلون بأن الفرد لا يملك – أن الله يضيف الأموال إلى أربابها فيقول : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ . سورة الذاريات : ١٩ .

ويقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ . سورة المائدة : ١٠٣ .

وحرم السرقة والغصب . وشرع الميراث للوارثين . وفرض الزكاة على مالكي النصاب ؛ فلو كان الفرد لا يملك فمن أين تأتي السرقة ؟ . ويأتي قطع يد السارق ؟ . وكيف يزكي من لم يكن مالكاً ؟! . وماذا يأخذ الورثة إذا لم يكن الميت مالكاً ؟! .

والحاصل أن هذا مبدأ كفري ، ومستحله كافر ومخالف لجميع الأديان السماوية ، والقوانين الوضعية ، باستثناء الشيوعية الملحدة القائلة به .

وتعلقهم بحديث : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ في الْمَاءِ » ـ يراد به مياه الأنهار والبحار . « وَالْكَلإِ » ـ يراد به الأعشاب والحطب والأشجار التي تنبت في الصحراء ، وليس لها مالك ـ « وَالنَّارِ » يقصد به أنه إذا كان إنسان محتاج للنار ، وعند صديقه أو جاره نار ، فيأخذ منه ليقضي حاجته . وليس في هذا الحديث اشتراكية في النقود وفي الزراعات والصناعات إلى غير ذلك .

وأما أبو ذر فكان رجلاً زاهداً ، غلب عليه الزهد ؛ فكان يحث الناس على الإنفاق من الفاضل عن الحاجة أكثر من غيره . لكن لماذا لا يقتدى بالنبي ﷺ الذي كان بعض صحابته أغنياءَ ؛ كعثمان وعبد الرحمن والزبير ، وكان أهل الصفة في منتهى الفقر ؟! . لماذا لم يساو النبي ﷺ أولئك الأغنياءَ بأولئك الفقراءِ من أهل الصفة وغيرهم ؟ .

(١) « وَإِنَّ كُلَّ رِباً مَوْضُوعٌ ، وَلٰكِنْ لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ » .

لما كانت الأموال ـ كما مضى الكلام ـ محترمة لا تؤخذ بغير حق ، وقد بعث ﷺ لمحق كلام الوثنية ، والقضاء على كثير من العادات الجاهلية . وكان من عادتهم وتجاراتهم استحلال الربا . أبدى الرسول ﷺ اهتماماً بالغاً في هذه الخطبة بالربا ، ومعلنا بتحريمه كما نطق القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ * وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة : ٢٧٨ ـ ٢٧٩ . =

المطلب موضوعٌ كله .

وإن كلَّ دم كان في الجاهلية موضوعٌ . وإن أولَ دمائكم أضعُ ، دمَ ابن ربيعة بن الحارث - وكان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل - فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية .

أما بعد ، أيها الناس : إن الشيطانَ قد يئس أن يُعَبَد بأرضكم هذه أبداً . ولكنه إن يُطَعْ فيما سوى ذلك فقد رضِيَ به ، مما تحقِرون من أعمالكم . فاحذروه على دينكم .

أيها الناس : إنما النسيء[1] زيادةٌ في الكفر ، يُضلُّ به الذين

= ومن أجل أهتمامه ﷺ بهذا الأمر ، ولكي يقتدي الناس بأقواله وأفعاله ، كان أول ما طبق هذا الحكم العادل على ربا عمه العباس بن عبد المطلب ، لأنه كان تاجراً يرابي بأمواله . فقال : « قَضَىٰ اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِباً ، وَأَنَّ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ » .

والآيات والأحاديث في تحريم الربا ولعن آكله وموكله كثيرة شهيرة . ولكن بالرغم من كل ذلك جهر كثير من المسلمين بأكل الربا والتجارة فيه ، وأن الحكام وضعوا المصارف الربوية في بلدانهم ، بحجة أن التجارة لا تقوم إلا على هذا الأساس ؛ وهو المعاملة مع المصارف الربوية ، وكأنهم بهذا يستدركون على الله وعلى رسوله ، ويأتون بما هو أهدى وأقوم سبيلاً . ومن استحل أكل الربا فهو كافر ؛ لأن تحريمه معلوم بالكتاب والسنة والإجماع ، وبالضرورة من دين الإسلام . بل وكان محرماً حتى في شريعة التوراة والإنجيل لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ . سورة النساء : ١٦١ .

هدانا الله وإياهم إلى سواء السبيل .

(١) النسيء : التأخير في الوقت . كانت الجاهلية تعتقد حرمة الأشهر الحرم وتعظمها . وكانت معائشهم من الصيد والغارة . فكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متوالية . فكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ، فيستحلون المحرم ، فيستحلون المحرم ويحرمون صفرا . فإن احتاجوا إلى القتال فيه ، أخروا التحريم إلى ربيع الأول . وهكذا شهراً بعد شهر =

كفروا ؛ يحلُّونه عاماً ويحرِّمونه عاماً ؛ ليواطئوا عدة ما حرم الله ؛ فيحلوُّا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحلَّ الله .

وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللَّهُ السمواتِ والأرضَ . وإن عِدَّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ، منها أربعةٌ حُرُمٌ ؛ ثلاثٌ متوالية[1] ورجب مضر ، الذي بين جُمادى

=حتى استدار التحريم على السنة كلها وكانوا يعتبرون في التحريم مجرد العدد لا خصوص الأشهر .

وإنما حرم هذه العادة الجاهلية واستهجنها وقبحها ؛ لاستحلالهم ما حرم الله وتحريمهم ما أباح الله .

لأن التحليل والتحريم ليس من حق البشر بل من حق الله سبحانه وتعالى ، ثم رسوله بأمر منه تعالى ؛ لأن الله أمرنا باتباعه في قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ومن ههنا نعلم أن تقنين القوانين وتشريعها ، والحكم بموادها ، ولا سيما تلك المواد التي تخالف نص القرآن ؛ كإباحتهم لربا المصارف وفوائدها ، وقولهم بأن الناس أحرار في الأديان ، حتى لو أراد المسلم أن يدخل في دين اليهود والنصارى أو غيرهم لما ينبغي أن يمنع !! وقولهم بإسقاط العقوبة عن الزنا إذا كانت المرأة راضية ، وبإباحة صنعة الخمر وبيعها وشربها .

كل هذه القوانين وأمثالها قوانين كفرية ، ومستحل تشريعها والحكم بها والتحاكم إليها كافر لا ريب فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ . سورة النساء : ٦٥.

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ . سورة النساء : ١٠٥ .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وشهيرة . ولولم تأت إلا آية : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لكانت كافية .

(١) ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم .

وشعبان[1] .

أما بعد ، أيها الناس : فإن لكم على نسائكم حقاً ، ولهنَّ عليكم حقاً . لكم عليهنَّ ألاّ يُوطِئْنَ فَرْشَكم[2] أحداً تكرهونه . وعليهن ألَّا يأْتِين بفاحشة مبينة ، فإن فعلْن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهنَّ في المضاجع ، وتضربوهنَّ ضرباً غير مبرح . فإن انتهيْنَ فلهن رزقُهُن وكسوتُهن بالمعروف . واستوصوا بالنساء خيراً فإنهنَّ عندكم عَوانٌ[3] لا يملكْن لأنفسهِنَّ شيئاً . وإنما أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمة الله[4] .

فاعْقِلوا أيها الناس قوْلي ، فإني قد بلَّغْتُ . وقد تركْت فيكم ما إنِ اعتصمتم به فلن تضِلُّوا أبداً أمراً بيّناً ؛ كتابَ الله وسنةَ نبيه .

أيها الناس : اسمعوا قولي واعقِلوه . تعلمُنَّ أن كل مسلم أخ للمسلم . وأن المسلمين إخوة ، فلا يحلُّ لمسلم من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه . فلا تظلمُن أنفسكم . ألا هل بلَّغْتُ ؟ . » . فقال الناس : اللهم نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ »[5] .

---

(١) إنما قال رجب مضر ؛ لأن ربيعة كانت تحرم رمضان وتسميه رجباً ؛ من رجَبْتُ الرجل : عظَّمته . فبين ﷺ أنه رجب مضر لا رجب ربيعة .

(٢) أي لا يأذَنَّ في دخول بيوتكم أحداً تكرهونه ولو من محارمهن . وليس المراد به الخلوة بالرجال ، ولا الزنا ؛ لأنه حرام وإن لم يكرهه الزوج .

(٣) عوان : معينات أو أسيرات .

(٤) وهي الإيجاب والقبول .

(٥) من رواية ابن هشام في سيرته .

وفي العقد الفريد : زيادة على ما في البيان في تصحيح الإيمان . وهو كما يأتي :

« أيها الناس : إن ربَّكم واحدٌ ، وإن أباكم واحدٌ . كلكم لآدمَ وآدمُ من تراب . أكرمُكم عند الله أتقاكم . ليس لعربي على عجمي فضلٌ إلا بالتقوى . ألا هل بلَّغْتُ ؟ » . قالوا : نعم . قال : « فليبلِّغ الشاهدُ منكم الغائبَ » .

أيها الناس : إن الله قد قَسَمَ لكل وارث نصيبه من الميراث ، ولا يجوز لوارث وصيَّةٌ . ولا تجوز وصية في أكثر من الثلث .

والولد للفراش وللعاهر الحجرُ(١) . من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عدلاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

من خطب الصديق رضي الله عنه

خطب رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة هجرية فقال :

الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، وأسأله الكرامة فيما بعد الموت .

---

(١) وللزاني الخيبة والذل ، ولا حق له في الولد . وإنما الولد لصاحب الفراش وهو الزوج أو السيد . وقيل المراد بالحجر : الرجم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وسراجاً منيراً . ﴿ لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (١) . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد ضل ضلالاً مبيناً .

أوصيكم بتقوى الله ، والاعتصام بأمر الله ، الذي شرع لكم وهداكم به ، فإنه جوامع هدى للإسلام بعد كلمة الإخلاص . والسمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم . فإنه من يطعْ والي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر فقد أفلح ، وأدى الذي عليه من الحق .

وإياكم واتباع الهوى . فقد أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب . وإياكم والفخر . وما فخر من خُلق من تراب ثم إلى التراب يعود ، ثم يأكله الدود ، ثم هو اليوم حي وغداً ميت .

فاعملوا يوماً بيوم ، وساعة بساعة ، وتَوَقُّوا دعاء المظلوم . وعُدُّوا أنفسكم في الموتى . واصبروا فإن العمل كله بالصبر . واحذروا فالحذرُ ينفع . واعملوا فالعملُ يُقبل . واحذروا ما حذَّركم الله من عذابه . وسارعوا فيما وعدكم الله من رحمته .

وافهموا تُفهموا ، واتقوا تُقوا . وإن الله قد بين لكم ما أهلك به من كان قبلكم ، وما نجّى به من نجا قبلكم ؛ قد بيّن لكم في كتابه حلاله وحرامه ، وما يحب من الأعمال وما يكره .

---

(١) سورة يسٓ : ٧٠ .

واعلموا أنكم ما أخلصتم لله من أعمالكم ، فربَّكم أطعتم ، وحظَّكم حفظتم واغتُبطتم . وما تطوعتم به فاجعلوه نوافل بين أيديكم تستوفوا بسلفكم ، وتُعطوا جزاءكم حين فقركم وحاجتكم إليها . ثم تفكروا عبادَ الله في إخوانكم وصحابتكم الذين مضَوْا . قد وردوا على ما قدَّموا فأقاموا عليه . وأحلوا في الشقاء والسعادة فيما بعد الموت .

إن الله ليس له شريك ، ولا بينه وبين أحد من خلقه نسب يعطيه به خيراً ، ولا يصرف عنه سوءاً إلا بطاعته واتباع أمره . فإنه لا خيرَ في خير بعده النار ، ولا شرَّ في شر بعده الجنة .

أقول قولي هذا وأستغفرالله لي ولكم . وصلوا على نبيكم محمد ﷺ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخرجه ابن أبي الدنيا وابن عساكر .

من خطب الفاروق عمر رضي الله عنه

وخطب عمر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد ، أُوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ، ويفنى ما سواه . الذي بطاعته يكرم أولياءه . وبمعصيته يضل أعداءه . فليس لهالك معذرة في فعل ضلالة حسبها هدى ، ولا في ترك حق حسبه ضلالة .

تعلموا القرآن تُعرَفوا به . واعملوا به تكونوا من أهله . فإنه لم تبلغ منزلة ذي حق أن يطاع في معصية الله .

واعلموا أن ما بين العبد وبين رزقه حجاباً ؛ فإن صبر أتاه رزقهُ ، وإن اقتحم هتك الحجاب لم يدرك فوق رزقه .

وإياكم وأخلاق العجم ، ومجاورة الجبابرة . وأن تجلسوا على مائدة يُشرب عليها الخمر ، وأن تدخلوا الحمَّام بغير مئزر .

وإياكم والصَّغَار أن تجعلوه في رقابكم . واعلموا أن سباب المسلم فسوقٌ ، وقتالَه كفرٌ . ولا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاثة أيام . ومَن أتى ساحراً أو كاهناً[1] أو عرافاً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ .

ولا يخلوَنَّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما . ومن ساءته سيئته ، وسرَّته حسنته فهو أمارة المسلم المؤمن . وشر الأمور مبتدعاتها . وإن الاقتصاد في سُنة ، خير من الاجتهاد في بدعة . وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، فإنه أهونُ لحسابكم . وزِنُوا أنفسَكم توزنوا . وتزينوا للعرْض الأكبر يوم تعرضون لا تخفى منكم خافية .

---

(١) الكاهن : من يدعي معرفة الأسرار ، ويخبر عما يكون في المستقبل . وقد كان في العرب كهنة ؛ فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن يلقي عليه الأخبار . ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب ، يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله . وهذا هو العراف ؛ كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ، ومكان الضالة ونحوهما .

وعليكم بهذا القرآن ، فإن فيه نوراً وشفاءً . وغيره الشقاء .

وقد قضيت الذي عليَّ فيما ولاّني الله ـ عز وجل ـ من أموركم . ووعظتكم نصحاً لكم .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . أخرجه الحاكم وابن عساكر .

من خطب عثمان ـ رضي الله عنه حين بويع

خطب رضي الله عنه حين بايعه أهل الشورى[1] . فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ثم قال :

إنكم في دار قلعة[2] ، وفي بقية أعمار . فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه .

ألا وإن الدنيا طُويت على الغرور . فلا تغرّنّكم الحياة الدنيا ولا يغرّنكم بالله الغَرور . اعتبروا بمن مضى ، ثم جدّوا ولا تغفلوا فإنه لا يغفل عنكم .

أين أبناء الدنيا وإخوانها الذين آثروها وعمروها ومتعوا بها طويلا ؟ ألم تلفظهم ! .

---

(١) أهل الشورى : هم الذين وكل إليهم عمر التشاور فيمن يكون الخليفة بعده . وهم : عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله . فاختاروا عثمان وبايعوه .

(٢) قلعة : بضم القاف وسكون اللام وضمها وفتحها : أي دار انقلاع وارتحال .

ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها ، واطلبوا الآخرة ، فإن الله قد ضرب لها مثلاً والذي هو خير ، فقال عز وجل : ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيماً تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِراً . الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾[1] ذكره الطبري .

من خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال عيسى بن دأب : لما انصرف علي رضي الله عنه من النهروان قام في الناس خطيباً فقال :

الحمد لله فاطر الخلق وفالق الإصباح . وناشر الموتى وباعث من في القبور . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وأوصيكم بتقوى الله . فإن أفضل ما توسل به العبد الإيمانُ والجهادُ في سبيله . وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة . وإقام الصلاة فإنها الملة . وإيتاء الزكاة فإنها فريضة . وصوم شهر رمضان فإنه جُنة من عذابه . وحج البيت فإنه منفاة للفقر ، مدحضة للذنب . وصلة الرحم فإنها مثراة في المال ، منسأة في الأجل ، محبة في

---

(١) سورة الكهف : ٤٥ ، ٤٦ .

الأهل . وصدقة السر فإنها تكفر الخطيئة ، وتطفىء غضب الرب . وصنع المعروف فإنه يدفع ميتة السوء ، ويقي مصارع الهول .

أفيضوا في ذكر الله فإنه أحسن الذكر . وارغبوا فيما وُعِدَ المتقون ؛ فإن وعد الله أصدقُ الوعد . واقتدوا بهدي نبيكم ﷺ فإنه أفضل الهدي . واستنُّوا بسنته فإنها أفضل السنن . وتعلموا كتاب الله فإنه أفضل الحديث . وتفقهوا في الدين فإنه ربيع القلوب . واستشفوا بنوره فإنه شفاء لما في الصدور . وأحسنوا تلاوته فإنه أحسنُ القصص . وإذا قُرِىء عليكم فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . وإذا هُديتم لعلمه فاعملوا بما علمتم به لعلكم تهتدون . فإن العالم العامل بغير علمه ، كالجاهل الحائر الذي لا يستقيم عن جهله . بل قد رأيت أن الحجة أعظم ، والحسرة أدوم على هذا العالم المنسلخ من علمه ، من هذا الجاهل المتحير في جهله . وكلاهما مضلل مثبور(١) .

لا ترتابوا فتشكُّوا . ولا تشكُّوا فتكفروا . ولا ترخِّصوا لأنفسكم فتذهلوا ، ولا تذهلوا في الحق فتخسروا .

ألا وإن من الحزم أن تثقوا ، ومن الثقة أن لا تغتروا . وإن أنصحَكم لنفسه أطوعُكم لربه . وإن أغشَّكم لنفسه أعصاكم لربه .

---

(١) من ثبره الله : أهلكه . ويقال : ثبر هو ثبوراً : هلك .

من يطع الله يأمنْ ويستبشرْ . ومن يعصِ الله يخفْ ويندم .
ثم سلوا الله اليقين ، وارغبوا إليه في العافية . وخير ما دام في القلب اليقين .

إن عوازمَ الأمور أفضلُها . وإن محدثاتِها شرارُها . وكلُّ محدَث بدعةٌ وكل محدِث مبتدع . ومن ابتدع فقد ضيّع . وما أحدث محدث بدعة إلا ترك بها سُنَّة .

المغبون من غَبَنَ دينه . والمغبون من خسِر نفسه . وإن الرياء من الشرك . وإن الإخلاص من العمل والإيمان . ومجالسُ اللهو تُنسي القرآن ويحضرها الشيطان ، وتدعو إلى كل غِيّ .

ومجالسة النساء تزيغ القلوب ، وتطمحُ إليها الأبصار ، وهنَّ مصائد الشيطان .

فاصدقوا الله فإن الله مع من صدق . وجانبوا الكذب فإن الكذب مجانب للإيمان . ألا إن الصدق على شرف منجاة وكرامة . وإن الكذب على شرف رديء وهلكة[1] . ألا وقولوا الحق تُعرَفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله .

وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم . وصلوا أرحامَ من قطعكم . وعودوا بالفضل على من حَرَمكم . وإذا عاهدتم فأوْفوا . وإذا

---

(١) على شرف ، بفتحتين . أي : على رغبة فيه . يقال : هو على شرف من كذا . إذا كان مشارفاً . يقال في الخير والشر .

حكمتم فاعْدِلوا . ولا تفاخروا بالآباء . ولا تنابزوا بالألقاب[1] ولا تمازحوا . ولا يغتب بعضكم بعضاً .

وأعينوا الضعيف والمظلوم والغارمين في سبيل الله وابنَ السبيل والسائلين وفي الرقاب .

وارحموا الأرملة[2] واليتيم . وأُفشوا السلام ، وردوا التحية على أهلها بمثلها . وبأحسنَ منها . وتعاونوا على البر والتقوى . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . واتقوا الله إن الله شديد العقاب .

وأكرموا الضيف . وأحسنوا إلى الجار . وعودوا المرضى . وشيِّعوا الجنائز . وكونوا عباد الله إخواناً . أمابعد :

فإن الدنيا قد أدبرت وآذنت بوداع . وإن الآخرة قد أظلت وأشرفت باطلاع . وإن المضمار اليوم ، وغداً السباق . وإن السبقة[3] الجنة ، والغاية النار .

ألا وإنكم في أيام مُهل ؛ من ورائها أجل يحثه عجل . فمن أخلص لله عمله في أيام مهله ، قبل حضور أجله ، فقد أحسن عمله ونال أمله . ومن قصر عن ذلك فقد خسر عمله ، وخاب أمله ، وضره أمله .

---

(١) من التنابز . وهو التداعي بالنَّبَز ـ بفتحتين ـ وهو لقب السوء ؛ كفاسق وجاهل . أي لا يدعو بعضكم بعضاً بما يسوؤه .

(٢) الأرملة : المرأة التي لا زوج لها .

(٣) السَبَق بفتحتين ، والسُّبْقة بضم فسكون : الخط يوضع بين أهل السباق . أي أن الجنة هي التي ينبغي التسابق إليها بالعمل الصالح .

فاعملوا في الرغبة والرهبة . فإن نزلت بكم رغبة فاشكروا الله واجمعوا معها رهبة وإن نزلت بكم رهبة فاذكروا الله واجمعوا معها رغبة . فإن الله قد تأذن ـ أي أعلم ـ المسلمين بالحسنى ، ومن شكر بالزيادة .

وإني لم أر مثل الجنة نامَ طالبها . ولا كالنار نامَ هاربها . ولا أكثر مكتسباً من شيء كسبه ليوم تدخر فيه الذخائر ، وتبلى فيه السرائر[1] ، وتجتمع فيه الكبائر . .

وإنه من لا ينفعه الحق ، يضره الباطل . ومن لا يستقيم به الهدى ، يجور به الضلال . ومن لا ينفعه اليقين ، يضره الشك . ومن لا ينفعه حاضره ، فعازبه عنه أعوزَ[2] ، وغائبه عنه أعجز .

وإنكم قد أُمرتم بالظعن ، ودُللتم على الزاد . ألا وإن أخوف ما أخاف عليكم اثنان : طول الأمل ، واتباع الهوى . فأما طول الأمل فينسي الآخرة . وأما اتباع الهوى فيبعد عن الحق .

ألا وإن الدنيا قد ترحلت مدبرة . وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولهما بنون . فكونوا من أبناء الآخرة إن استطعتم ولا تكونوا من أبناء الدنيا . فإن اليوم عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل .

---

(١) أي تظهر وتبدو ويصير السر علانية . ففي الحديث : « يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ . يُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » . أخرجه الشيخان عن ابن عمر . وقيل السرائر : فرائض الأعمال ؛ كالصوم والصلاة والطهارة . فإنها سرائر بين الله والعبد . فقد يقول : صمت ، ولم يصم ، واغتسلت ولم يغتسل . فيختبر حتى يظهر من أداها عمن أضاعها .

(٢) العازب : البعيد ، أي من لا ينتفع بالحاضر ، لا يستفيد من الغائب .

ذكره ابن كثير في البداية .

ولما أنتهيت الكلام على أحكام الجمعة ، وشرائطها ، وآدابها ، وسننها ، وما ابتدع فيها ، وبعض الخطب الواردة عن النبي والصحابة والخلفاء ، رأيت من المستحسن أن أذكر تفسير فاتحة الكتاب . والأربع السور التي كان يقرؤها ﷺ في الجمعة والعيدين . وهي سور الجمعة والمنافقون والأعلى والغاشية .

وقد اعتمدت في تفسيرها على تفسير ابن كثير ، والمراغي والجلالين وحاشية الصاوي ، وأضفت كثيراً من عندي بحسب المناسبة ، كما يعرفه القارىء بالمقارنة . وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الاستعاذة

﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

الاستعاذة : هي الالتجاء إلى الله من شر كل ذي شر . والعياذة تكون لدفع الشر . واللياذ يكون لطلب جلب الخير . كما قال المتنبي :

يامن ألوذ به فيما أؤمِّله ومن أعوذ به ممن أحاذره

ومعنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : أي أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم ؛ أن لا يضرني في ديني أو دنياي ، أو يصدني عن فعل ما أمرت به ، أو يحثني على فعل ما نهيت عنه . فإن الشيطان لا يكفّه عن الإنسان إلا الله . ولهذا أمر الله بمصانعة شيطان الإنس ومداراته ، بإسداء الجميل إليه ؛ ليرده طبعه عما هو فيه من الأذى .

وأمر بالاستعاذة به من شيطان الجن ؛ لأنه لا يقبل رشوة ولا يؤثر فيه جميل ؛ لأنه شرير بالطبع ، ولا يكفّه عنك إلا الذي خلقه .

وتُستحب الاستعاذة عند قراءة القرآن لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[1] . كما تستحب في الصلاة .

---

(١) سورة النحل : ٩٨ .

الشيطان : من شطُن ، أي بعُد . لأنه بعيد من كل خير .
الرجيم : المطرود من رحمة الله .

من فضائل الفاتحة

روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن أبي سعيد بن المعلى ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه حتى صليت . قال : فأتيته فقال : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ » .

قال : قلت : يارسول الله إني كنت أصلي .

قال : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[1] . ثم قال : « لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . »

قال : فأخذ بيدي ، فلما أراد أن يخرج من المسجد ، قلت : يارسول الله ، إنك قلت لأعلمنّك أعظم سورة في القرآن .

قال : « نَعَمْ » . « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ » .

وهكذا رواه البخاري وغيره .

---

(١) سورة الأنفال : ٢٤ .

سورة الفاتحة

هي مكية ، وآياتها سبع . وقيل : أنها مدنية . وقيل : مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة . والأول أولى .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ .

السورة : طائفة من القرآن مؤلفة من ثلاث آيات فأكثر . لها اسم يُعرف بطريق الرواية .

ولهذه السورة عدة أسماء ؛ اشتهر منها أم الكتاب ، ويُقال لها الصلاة ، لحديث : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . . » . والسبع المثاني ويقال لها الشفاء ، والواقية ، والكافية . لأنها تكفي عما عداها ، ولا يكفي ما سواها عنها .

ومن أسمائها المشهورة : أُم القرآن ؛ لأنها مشتملة على مقاصد القرآن على سبيل الإجمال .

بيان هذا : أن القرآن الكريم اشتمل على التوحيد ، وعلى وعد من أخذ به بحسن المثوبة . ووعيد من تجافى عنه وتركه بسيِّئ العقوبة . وعلى العبادة التي تحيي التوحيد في القلوب ،

وتثبته في النفوس . وعلى بيان سبيل السعادة الموصل إلى نعيم الدنيا والآخرة . وعلى القصص الحاوية أخبار المهتدين ، الذين وقفوا عند الحدود التي سنها الله لعباده ، وفيها سعادتهم في دنياهم وآخرتهم . والضالين الذين تعدوا الحدود ، ونبذوا أحكام الشرائع وراءهم ظهرياً . وقد حوت الفاتحة هذه المعاني جملة .

فالتوحيد في قوله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ أي أبتدىء هذا الأمر ، أو هذه القراءة بسم الله ، لا بإسم غيره . فالقصر على اسمه فقط ، من توحيد العبادة .

وكذلك قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . لأنه يدل على أن كل ثناء وحمد يصدر عن نعمة فهو له ، ولن يكون هذا إلا إذا كان - عز اسمه - مصدر النعم التي تستوجب الحمد ، وأهمها نعمة الإيجاد والتربية . وذلك صريح قوله : ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وقد استكمله بقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

وبذلك اجتث جذور الشرك التي كانت فاشية في جميع الأمم ؛ وهي اتخاذ أولياء من دون الله . يُستعان بهم على قضاء الحاجات ، ويتقرب بهم إلى الله زلفى ؛ كعباد الأوثان في الأمم الكافرة والمشركة . وكعباد الأولياء والصالحين في هذه الأمة المحمدية ، وذلك بصرف النذور إليهم والاستعانة بهم في الشدائد ، والطواف بقبورهم ، والذبح لهم . . إلى غير ذلك من أفانين العبادات التي يصرفونها للأنبياء ، أو للأولياء والصالحين .

ويبررون أعمالهم بشبهة واهية ؛ كقول المشركين السالفين : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [1] !

والوعد والوعيد يتضمنها قوله : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . إذ الدين هو الجزاء ؛ وهو إما ثواب للمحسن ، وإما عقاب للمسيء .

والعبادة تؤخذ من قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . أي : نخصك بالعبادة ولا نعبد سواك ، وبك نستعين في أمور الدنيا والدين ، لا بغيرك .

ويستثنى من ذلك ما جازت الاستعانة به في الأمور الدنيوية بالحي القادر لا بالميت ، ولو كان نبياً رسولا . وفي الحديث : « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » .

وطريق السعادة يدل على قوله : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ . إذ معناه أنه لا تتم السعادة إلا بالسير على ذلك الصراط القويم ، فمن خالفه وانحرف عنه كان في شقاء مقيم .

والقصص والأخبار يهدي إليها قوله : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ . فهو يرشد إلى أن هناك أُمماً قد مضت ، وشرع الله شرائع لهديها ، فاتبعتها وسارت على نهجها . فعلينا التأسي بهم والسير على منهجهم .

---

(١) سورة الزمر : ٣ .

وقوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ . يدل على أن غير المنعم عليه صنفان :

ـ صنف خرج عن الحق بعد علمه به ، وأعرض عنه بعد أن استبان له . فهؤلاء هم المغضوب عليهم .

ـ وصنف لم يعرف الحق أبداً . أو عرفه على وجه مضطرب . فهو في عماية تُلبس الحق بالباطل ، وتبعد عن الطريق المستقيم . وهؤلاء هم الضالون .

معنى البسملة :

افتتح بها الصحابة كتاب الله عدا سورة براءة .

واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل .

ثم اختلفوا : هل هي آية مستقلة في أول كل سورة ؟ . أو أنها بعض آية من كل سورة ؟ . أو أنها آية في الفاتحة دون غيرها ؟ . أو أنها إنما كتبت للفصل ، لا أنها آية .

والذي عليه الإمام الشافعي ـ وهو معتمد المذهب : أنها آية من كل سورة . ويدل لذلك ما يلي :

١ ـ إجماع الصحابة ومن بعدهم على إثباتها في المصحف أول كل سورة ما عدا سورة براءة . مع الأمر بتجريد القرآن من كل ما ليس منه ، ومن ثم لم يكتبوا [آمين] في آخر الفاتحة .

٢ ـ ما ورد في ذلك من الأحاديث . منها ما أخرج مسلم في صحيحه عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ » فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ الخ .

٣ ـ أجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين كلام الله ، والبسملة منهما . فوجبت جعلها منه .

﴿ بِسْمِ ﴾ : الاسم هو اللفظ الذي يدل على ذات ؛ كمحمد . أو معنى ؛ كعلم وأدب .

﴿ اللَّهِ ﴾ : علم على الرب تبارك وتعالى . يقال : إنه الإسم الأعظم ؛ لأنه يوصف بجميع الصفات ، كما قال الله : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ـ إلى قوله ـ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[1] .

فأجرى الأسماء الباقية كلها صفات له . كما قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[2] .

وفي الصحيحين ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْماً ، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً . مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

---

(١) سورة الحشر : ٢٢ ـ ٢٤ .

(٢) سورة الأعراف : ١٨٠ .

﴿ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ : إسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة .

والرحمن أشد مبالغة من الرحيم . والرحمن : المنعم بجلائل النعم . والرحيم : المنعم بدقائق النعم . وجمع بينهما للإشارة إلى أن النعم جليلها وحقيرها من الله .

وافتتح الله كتابه الكريم بالبسملة ، إرشاداً لعباده أن يفتتحوا أعمالهم بها . وقد ورد في الحديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ » . أي مقطوع الذنب . والمعنى أنه ناقص وقليل البركة .

وقد كان العرب قبل الإسلام يبدؤون أعمالهم بأسماء آلهتهم ؛ فيقولون : باسم اللات ، أو بإسم العزى . وكذلك كان يفعل غيرهم من الأمم .

فإذا أراد امرؤ منهم أن يفعل أمراً ، مرضاة لملك أو أمير يقول : اعمله باسم فلان . أي : أن ذلك العمل لا وجود له لولا ذلك الملك أو الأمير . !

وكما يفعله المنحرفون اليوم ، ويصدرون خطبهم ومقالاتهم وأعمالهم باسم جلالة الملك ، أو بإسم الرئيس ، أو باسم الوطن ، أو باسم الشعب الكريم . . . مشابهة للمشركين وللكفرة والملحدين ، وخروجاً عن سبيل المسلمين .

فعلى المسلم أن يبتدىء في كل أمر من الأمور ، ذوات البال والشأن . ببسم الله الرحمن الرحيم ، من قراءة وكتابة ، وتأليف ، وأكل وشرب ، وذبح[1] . وما إلى ذلك .

ومعنى ذلك أنني أبتدىء عملي : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ وأنني أعمله بأمر الله ولله ، لا لحظ نفسي وشهواتها .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . الحمد : هو الثناء بالوصف الجميل ، وعلى جهة التبجيل والتعظيم .

﴿ لِلَّهِ ﴾ : هو المعبود بحق ، لم يطلق على غيره . أما الإله يطلق على المعبود ؛ سواء كان بحق أو بباطل .

﴿ رَبِّ ﴾ : هو السيد المربي ، الذي يسوس من يربيه ويدبر شؤونه . ويطلق على الخالق ، والمالك ، والرازق .

ولا يستعمل الرب بالتعريف ، لغير الله . بل بالإضافة . تقول : رب الدار ، ورب هذه الأنعام . كما قال الله حكاية عن يوسف عليه السلام ، في عزيز مصر : ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾[2] .

﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ : واحدهم عالم ـ بفتح اللام ـ والعالم ما سوى الله . .

---

(١) فلا يجوز الذبح باسم ولي ، بل ولا رسول . ولا يجوز لولي أو رسول أو ملك أو جني . وفاعل ذلك يكون مشركاً .

(٢) سورة يوسف : ٢٣ .

﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ : سبق تفسيرهما .

﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ : وفي قراءة : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . والدين يطلق على الحساب ، وعلى المكافأة ، وعلى الجزاء ـ وهو المناسب هنا ـ وكما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾(١) . وقوله : ﴿ أَئِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾(٢) . أي مجزيون ومحاسبون .

وقال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ إثر قوله : ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ليكون كترهيب بعد ترغيب ، وليعلمنا أنه تعالى ربّى عباده بكلا النوعين من التربية . فهورحيم بهم ، ومجازلهم على أعمالهم . كما قال : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾(٣) .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . العبادة في اللغة : الذل . يقال طريق معبد ، وبعير معبد : أي مذلل .

وفي الشرع : عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف .

قال شيخ الإسلام : العبادة إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال . ا . هـ .

---

(١) سورة النور : ٢٥ .
(٢) سورة الصافات : ٥٣ .
(٣) سورة الحجر : ٤٩ ، ٥٠ .

ومن أنواعها الصلاة والصيام ، والحج والصدقة ، والنذر والخوف ، والرجاء والتوكل ، والاستغاثة والحلف والنحر . . فمن صرف منها شيئاً لغير الله يكون مشركاً . لقول الله : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلٰهاً آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾[1] .

ولأجل الاهتمام والحصر ، قدم المفعول وهو ﴿ إِيَّاكَ ﴾ وكرر . أي لا نعبد إلا إياك . ولا نتوكل إلا عليك .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا هوكمال الطاعة . والدين يرجع إلى هذين المعنيين . وهذا كما قال بعض السلف : الفاتحة سر القرآن ، وسرها هذه الكلمة ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

فالأول تبرؤ من الشرك . والثاني تبرؤ من الحول والقوة ، والتفويض إلى الله عزوجل . وهذا المعنى في غير آية من القرآن ، كما قال الله : ﴿ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[2] . وقال : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾[3] . ا . هـ .

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ . الهداية : هي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب . والصراط : هو الطريق . والمستقيم :

---

(١) سورة المؤمنون : ١١٧ .

(٢) سورة هود : ١٢٣ .

(٣) سورة المزمل : ٩ .

ضد المعوج ، وهو ما فيه انحراف عن الغاية التي يجب على سالكها أن ينتهي إليها .

واختلفت عبارات المفسرين في تفسير الصراط المستقيم . وحاصلها يرجع إلى شيء واحد وهو : المتابعة لله والرسول . فروي أنه كتاب الله ، وقيل : هو الإسلام ، وقيل غير ذلك .

﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ . مفسر للصراط المستقيم . وهو بدل منه عند النحاة . والذين أنعم الله عليهم ، هم المذكورون في سورة النساء . حيث قال : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً ﴾ . آية ٦٩ .

والمعنى : ألهمنا ، أو وفقنا لسلوك الصراط المستقيم ؛ صراط الذين أنعمت عليهم من عبادك المخلصين ؛ كالنبيين والصديقين . وهم أهل الهداية والاستقامة ، والطاعة لله ورسله ، وامتثال أوامره ، وترك نواهيه .

غير صراط المغضوب عليهم ؛ وهم الذين فسدت إرادتهم ، فعلموا الحق وعدلوا عنه كاليهود . ويشمل كل من لم يعمل بعلمه من هذه الأمة .

ولا صراط الضالين ؛ وهم الذين فقدوا العلم ؛ فهم هائمون

في الضلالة لا يهتدون إلى الحق ؛ كالنصارى ومن فسد من عباد هذه الأمة .

وأكد الكلام بلا في قوله : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ليدل على أن ثم مسلكين فاسدين ؛ وهما طريقة اليهود والنصارى .

وطريقة أهل الإيمان السالكين الصراط المستقيم ، مشتملة على العلم بالحق والعمل به . بخلاف اليهود الذين فقدوا العمل . والنصارى الذين فقدوا العلم . ولهذا كان الغضب لليهود . والضلال للنصارى ؛ لأن من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم .

والنصارى لما لم يهتدوا إلى طريق الحق ضلوا . وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه ؛ لكن أخص أوصاف اليهود الغضب ، كما قال الله عنهم : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾[1] .

وأخص أوصاف النصارى الضلال ، كما قال الله : ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ، وَأَضَلُّوا كَثِيراً ، وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[2] .

ويُستحب لمن يقرأ الفاتحة أن يقول بعدها : آمين . مثل : ياسين . ويقال : أمين . بالقصر ، ومعناه اللهم استجب .

---

(١) سورة المائدة : ٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ٧٧ .

والدليل على استحباب التأمين . ما رواه الإمام أحمد ، وأبو دواد ، والترمذي ، عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ . فقال : آمين . مدَّ بها صوته . ولأبي داود : رفع بها صوته . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ويُستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة . ويتأكد في حق المصلي ، سواء كان منفرداً أو إماماً ، أو مأموماً ، وفي جميع الأحوال . لما جاء في الصحيحين ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

ومن المسائل المتعلقة بالفاتحة ؛ أن الصلاة لا تصح إلا بقراءتها فيها . في مذهب جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : تصح بقراءة ما تيسر من القرآن لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[1] . ولحديث المسيئ صلاته : « إِقْرَأْ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[2] .

---

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) أجابت الأئمة عما احتج به الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو حديث المسيء صلاته ؛ هو تلك الأحاديث الصريحة في وجوب قراءة الفاتحة :

١ ـ ومنها « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . =

واختلفت الأئمة : هل على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام ؟ .

فقال الإمام الشافعي : تجب قراءة الفاتحة على المأموم كالمنفرد والإمام ، للحديث الصحيح : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

=٢ ـ أن الفاتحة هي التي كانت متيسرة لحفظ المسلمين .

٣ ـ أو يحمل حديث المسيء صلاته أنه ﷺ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة ، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأها .

٤ ـ منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، ونسخ السنة للقرآن قال به الأكثرون كما تقرر في علم الأصول .

٥ ـ أو أن المراد المتيسر فيما زاد على الفاتحة . قال في سبل السلام : ويؤيده رواية أحمد وابن حبان فإنها عينت الفاتحة ، وجعلت ما تيسر لما عداها ، فيتحمل أن الراوي حيث قال : ما تيسر ، ولم يذكر الفاتحة ، ذهل عنها .

وبعد هذه الأجوبة كلها فلأبي داود من رواية رفاعة بن رافع : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » . فإن هذه الرواية قطعت كل شك وشبهة لمن قال بعدم وجوب قراءة الفاتحة على المصلي ، بل يقرأ ما تيسر من القرآن .

للإنسان قوتان ؛ قوة علمية نظرية ، وقوة عملية إرادية ، وسعادته التامة موقوفة على استكمال قوتيه العلمية والإرادية . واستكمال القوة العلمية إنما يكون بمعرفة فاطره وبارئه ومعرفة أسمائه وصفاته ، ومعرفة الطريق التي توصل إليه ، ومعرفة آفاتها ، ومعرفة نفسه ومعرفة عيوبها . فبهذه المعارف الخمس يحصل كمال قوته العلمية . وأعلم الناس أعرفهم بها وأفقههم فيها . واستكمال العملية الإرادية لا يحصل إلا بمراعاة حقوقه ـ سبحانه ـ على العبد ، والقيام بها إخلاصاً وصدقاً ، ونصحاً وإحساناً ، ومتابعة وشهوداً لمنته عليه ، وتقصيره هو في أداء حقه ، فهو مستح من مواجهته بتلك الخدمة ، لعلمه أنها دون ما يستحقه عليه ودون دون ذلك . وأنه لا سبيل له إلى استكمال هاتين القوتين إلا بمعونته ، فهو مضطر إلى أن يهديه الصراط المستقيم ، الذي هدى إليه أولياءه وخاصته ، وأن يجنبه الخروج عن ذلك=

وحديث : « مَنْ صَلَّىٰ صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ » .

وقال غيره من الأئمة : ليس على المأموم قراءة الفاتحة . لأن الإمام يتحملها عنه .

=الصراط ؛ إما بفساد قوته العلمية فيقع في الضلال ، وإما في فساد قوته العملية فيوجب له الغضب . فكمال الانسان وسعادته لا تتم إلا بمجموع هذه الأمور ، وقد تضمنتها سورة الفاتحة وانتظمتهاأكمل انتظام . فإن قوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يتضمن الأصل الأول ؛ وهو معرفة الرب تعالى ، ومعرفة أسمائه وصفاته وأفعاله .

والأسماء المذكورة في هذه السورة هي أصول الأسماء الحسنى ، وهي : اسم الله والرب والرحمن . فاسم الله متضمن لصفات الألوهية ، واسم الرب متضمن لصفات الربوبية ، واسم الرحمن متضمن لصفات الإحسان والجود والبر . ومعاني أسمائه تدور على هذا . وقوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ يتضمن معرفة الطريق الموصلة إليه ، وأنها ليست إلا عبادته وحده بما يحبه ويرضاه ، واستعانته على عبادته .

وقوله : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ يتضمن بيان أن العبد لا سبيل له إلى سعادته إلا باستقامته على الصراط المستقيم ، وأنه لا سبيل له إلى الاستقامة إلا بهداية ربه له . كما لا سبيل له إلى عبادته إلا بمعونته ، فلا سبيل له إلى الاستقامة على الصراط إلا بهدايته .

وقوله : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ يتضمن بيان طرفي الانحراف عن الصراط المستقيم ، وأن الانحراف إلى أحد الطرفين ، انحراف إلى الضلال الذي هو فساد العلم والاعتقاد ، والانحراف إلى الطرف الآخر انحراف إلى الغضب ، الذي هو فساد القصد والعمل . فأول السورة رحمة ، وأوسطها هداية ، وآخرها نعمة . وحظ العبد من النعمة على قدر حظه من الهداية ، وحظه منها على قدر حظه من الرحمة . فعاد الأمر كله إلى نعمته ورحمته . والنعمة والرحمة من لوازم ربوبيته ؛ فلا يكون إلا رحيماً منعماً ، وذلك من موجبات إلهيته ، فهو الإله الحق . وان جحده الجاحدون وعدل به المشركون . فمن تحقق بمعاني الفاتحة علماً ومعرفة وعملاً وحالاً ، فقد فاز من كماله بأوفر نصيب ، وصارت عبوديته عبودية الخاصة ، الذين ارتفعت درجتهم عن عوام المتعبدين . والله المستعان .

ا . هـ . من الفوائد لابن القيم

ثم اختلفوا : هل يقرؤها على سبيل الاستحباب ، أم لا ؟ .

فقال الإمام أحمد : يقرؤها في السرية ، وينصت إذا جهر الإمام بالقراءة . وهو مذهب الإمام مالك .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يقرأ المأموم خلف الإمام . لا حين جهر الإمام ولا حين إسراره .

ولا يخفى قوة مذهب الإمام الشافعي في إيجابه قراءة الفاتحة على المأموم كالمنفرد والإمام . اختار هذا القول كثير من علماء الحديث ، وألف الإمام البخاري رسالة في ذلك .

سورة الجمعة

مدنية . وعدد آياتها إحدى عشرة . نزلت بعد الصف . ومناسبتها لِما قبلها من وجوه :

١ ـ أنه ذكر في السورة قبلها حال موسى مع قومه ، وأذاهم له . ناعياً عليهم ذلك .

وذكر في هذه حال الرسول ﷺ وفضل أُمته ؛ تشريفاً لهم ، ليعلم الفرق بين الاثنين .

٢ ـ حكى في السورة قبلها قول عيسى : ﴿ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾(١) .

---

(١) سورة الصف : ٦ .

وذكر هنا : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ ﴾ إشارة إلى أنه هو الذي بشر به عيسى .

٣ ـ لما ختم السورة قبلها بالأمر بالجهاد وسماه تجارة . ختم هذه السورة بالأمر بالجمعة . وأخبر أن ذلك خير من التجارة الدنيوية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ * هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

شرح المفردات

القـدّوس : المنزّه عن النقائص . المتصف بصفات الكمال .

الأميّـين : هم العرب واحدهم أمّي ، نسبة إلى الأم التي ولدته ، لأنه على الحال التي وُلد عليها ؛ لم يتعلم الكتابة والحساب ، وهو على الجِبلّة الأولى .

يزكيهم : أي يطهرهم بتلاوة آياته .

وآخرين : واحدهم آخر . بمعنى غير .

لما يلحقوا بهم : أي لما يلحقوا بهم بعد ، وسيلحقون . من جاء بعد الصحابة إلى يوم الدين .

ينزه اللَّهَ جميعُ ما في السمٰوات والأرض - ناطقها وجامدها - عن النقائص ؛ كاتخاذ الولد ، والشريك ، وعدم الاتصاف بالصفات العليا . كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[1] .

الملك القدوس : أي هو المالك لما في السمٰوات والأرض ، المتصرف فيهما بقدرته وحكمته ، المنزّه عن كل ما لا يليق بجلاله .

العزيز : الغالب المسخّر لهم بقدرته .

الحكيم : في تدبير شؤونهم فيما هو أعلم به من مصالحهم .

ثم وصف الرسول بصفات المدح والكمال ، فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ .

أي هو الذي أرسل رسوله إلى الأمة الأمية ، التي لا تقرأ ولا

---

(١) سورة الإسراء : ٤٤ .

تكتب - وهم العرب - كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ، وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾(١) .

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ » . وهذا الرسول من جملتهم - أي مثلهم - ومع ذلك يتلو عليهم آيات الكتاب ليجعلهم طاهرين من خبائث العقائد والأعمال . ويعلمهم الشرائع التي تكمل النفوس وتهذبها .

وتخصيص الأميين بالذكر ، لا يدل على أنه لم يرسل إلى غيرهم . وقد جاء العموم في آيات أخرى كقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾(٢) .

وقوله : ﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾(٣) .

ومن حكمته تعالى أنه أرسل رسولاً عربياً ؛ ليفقهوا ما أُنْزل عليه ، ويعرفوا صفاته وأخلاقه ؛ ليسهل اقتناعهم بدعوته .

﴿ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ . وذلك أن العرب - قديماً - كانوا متمسكين بدين ابراهيم الخليل ، فبدّلوه

---

(١) سورة آل عمران : ٢٠ .

(٢) سورة الأنبياء : ١٠٧ .

(٣) سورة الأعراف : ١٥٨ .

وغيّروه ؛ فاستبدلوا بالتوحيد شركاً ، وباليقين شكاً . وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله .

وكذلك أهل الكتاب ، قد بدّلوا كتبهم وحرّفوها وغيروها .

وكان العالم في حالة سيئة من الشرك والكفر ، والظلم والاستبداد ، ولا سيما العرب ، فإنهم كانوا - علاوة على شركهم وكفرهم - متفرقين متناحرين ينهب بعضهم بعضاً ، ويأكل القوي منهم الضعيف ؛ يئدون البنات ، ويستقسمون بالأزلام ، ويأكلون الميتات ، ويتفاخرون بالقتال وشرب الخمور .

لا حكم ولا نظام ولا دين ولا سلام . فكانت الحالة ماسة إلى بعثة رسول عظيم . يتصف بصفات كريمة ، ويمتاز بأخلاق عظيمة . يهديهم إلى عبادة رب العالمين ، وترك عبادة الأصنام والصالحين ، ويقضي على تلك التفرقة والحروب الطاحنة ، والعادات الرذيلة ، ويجمع كلمتهم ويلم شعثهم .

وسبق أن دعا الخليل - عليه السلام - : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[1]. فأجاب دعاءه ، وأغاث البشرية في وقت اشتدت حاجتها لمن يهديها إلى الصراط المستقيم .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٩ .

فبعث الله هذا الرسول الكريم . بعثه على حين فترة من الرسل ، وطموس من السبل . بعثه بشرع عظيم كامل ، شامل صالح لكل زمان ومكان ، ولكل أمة وجيل ، وشعب وقبيل . إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فمن تمسك بشريعتة الغراء ، كان من السعداء والفائزين ، ومن نبذها وراء ظهره ، كان من الأشقياء الخاسرين .

﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى * فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً * قَالَ كَذٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ، وَكَذٰلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ * وَكَذٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴾[1] .

﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

أي وبعثه في غيرهم من المؤمنين إلى يوم القيامة ؛ وهم من جاء بعد الصحابة إلى يوم الدين ، من جميع الأمم ؛ كالفرس والروم والقبط وغيرهم .

روى البخاري ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ وأُنزلت عليه سورة الجمعة فتلاها . فلما بلغ

---

(١) سورة طه : ١٢٣ ـ ١٢٧ .

﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قال رجل : مَن هؤلاء الذين لم يلحقونا ؟ . فلم يكلمه حتى سأله ثلاثاً ، قال :– وسلمان الفارسي فينا – فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان وقال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ » .

ففي هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية ، وعلى عموم بعثته إلى جميع الناس ؛ لأنه فسر قوله : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ ﴾ بفارس . ولهذا بعث رسله إلى فارس والروم والقبط وغيرهم من الأمم .

﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ : ذو العزة والحكمة في شرعه وقدره .

ثم ذكر أن إرسال هذا الرسول فضل منه ورحمة فقال : ﴿ ذٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ .

أي وإرسال هذا الرسول إلى البشر ؛ مزكياً هادياً معلماً ، فضل منه وإحسان إلى عباده .

كما تفضل على نبيه محمد ﷺ فخصه بالرسالة العامة لجميع الثقلين ، وأنزل عليه هذا الكتاب المبين . وفضله على سائر النبيين ، وخصه بالشفاعة العظمى ، وجعل دينه باقياً إلى يوم الدين .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ[1] أَسْفَاراً. بِئْسَ مَثَلُ[2] الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين * قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ. قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون ﴾ .

شرح المفردات :

حُمِّلوا التوراةَ	: كلفوا العمل بها .
لم يحملوها	: لم يعملوا بها .
الأسفـــار	: جمع سفر ، وهو الكتاب الكبير .
هـــادوا	: تهودوا ، أي صاروا يهوداً .
أوليـــاء لله	: أي أحباء .
بما قدمت أيديهم	: أي بسبب ما اجترحوا من الكفر والمعاصي.

يقول الله - ذامّاً لليهود الذين أُعطوا التوراة ، وكلفوا العمل

(١) بفتح الياء وكسر الميم ، وهي قراءة العامة . وقرىء شذوذاً بضم الياء وفتح الميم مشددة . أي بالبناء للمجهول . والجملة إما حال أو صفة ؛ لأن القاعدة : أن الجمل بعد ما يحتمل التعريف والتنكير تكون محتملة للوصفية والحالية ؛ فالحالية نظراً لصورة التعريف ؛ والوصفية نظراً لجريان الحمار مجرى النكرة ، لأن المراد به الجنس .

(٢) فاعل بئس . وقوله : ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا ﴾ صفة للقوم .

بها ، ثم لم يعملوا بها - مامثل هؤلاء إلا كمثل الحمار يحمل الكتب ولا يدري ما فيها .

ومن العجائب والعجائبُ جمَّةٌ قُرب الحبيب وما إليه وُصولُ
كالعِيس في البيداء يقتلها الظَما والماءُ فوق ظهورها محمول

بل هم أسوأ حالاً من الحمر ؛ لأن الحمر لا فهم لهم ، وهؤلاء لهم فهوم لم يستعملوها .

وصفوة القول : أن النبي الذي يقولون عنه أنه مرسل إلى العرب خاصة ! هو ذلك النبي المنعوت في توراتهم ، والمبشَّر به فيها . فكيف ينكرون نبوته ، وكتابهم يحض على الإيمان به ؟! .

فما مثلهم - في حملهم للتوراة مع عدم العمل بما فيها - إلا مثل الحمار يحمل الكتب ولا يدري ما فيها ، ليس له نفع من حمل الكتب إلاّ ثقل الحمل .

ثم بيّن قبح هذا المثل ، وشديد وقعه على من يعقله ويتدبره . فقال : ﴿ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ .

أي : ما أقبح هذا مثلاً لهم ؛ لتكذيبهم بآيات الله التي جاءت على لسان رسوله . إذ لم يكن لهم ما يشبههم من ذوي الحجى من مَلَك أوإنس . بل لا شبيه لهم إلا ما هو أحقر الحيوان وأذله ، وهو الحمار .

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ لأنفسهم ، الذين دسّوها بالمعاصي والكفران ، حتى أعمت أبصارهم ورانت على قلوبهم فلم ترَ نور الحق ، ولم تبصر سبيل الهداية .

واعلم أن هذه الآية وإن كانت نزلت في اليهود[1] الذين حرّفوا وبدّلوا كتابهم ، ولم يحكّموا عقولهم وأفهامهم ، بشأن هذا الرسول الكريم ولم يعبؤوا بنعوته في كتابهم ، وأنكروه بلسانهم جحداً وعناداً . مع أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وكان كثير من أحبارهم يكتم صفته ونعته ، ويؤوّلها بتأويلات بعيدة ، حبّاً في الرياسة وطمعاً في الجاه ، ورغبة في الحياة الفانية ، فأصبحوا من جراء ذلك أسوأ حالا من الحمر .

قلنا : وإن كانت نزلت في اليهود . لكنها تشمل كل من آتاه الله العلم الشرعي ولم يعمل بالقرآن والسنّة . بل صار يؤوّلها على حسب أهوائه وميوله ، والتعصب الذميم لمذهبه ومبدئه أو بني جنسه ، ويؤثر الدنيا الفانية على الآخرة الباقية . أو اتخذ العلم سلماً لجمع الحطام ، وبلوغ الجاه والمناصب عند الحكام . لا يعمل بعلمه في نفسه ولا ينشره بين الأنام .

كمن يرى شيوع الإلحاد والمبادىء الفكرية ، والبدع والضلالات ، أو يرى الظلم والأعمال المنافية لدين الإسلام .

---

(١) سبب نزولها : أن اليهود زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه . وادعوا أنه لا يدخل الجنة إلا من كان هوداً . فأمر النبي أن يُظهر كذبهم بتلك الآية .

فيسكت ويجامل الرؤساء ، ويداهن الأغنياء والعامة ، لكيلا يجرح عواطفهم ، وليجلب رضاهم ، مُقَدمه على رضا الله .

أو يروّج البدع والضلالات ، ويحسّنها للعوام ، ويخاصم العلماء المصلحين ، وينبزهم بالألقاب الشنيعة ، تنفيراً للناس عنهم ، وصدّاً عن سبيل الله القويم . إبقاءً لرئاسته واحترامه المزيف من الاغبياء والجهلاء .

فلمثل هذا العالم ، ما لليهود من الإثم العظيم ، ونار الجحيم والعذاب الأليم ، إن لم يتب ويرجع إلى الله العظيم .

ولا يقال : إن الآية خاصة باليهود ، فكيف تقول أنها تشمل علماء المسلمين ؟!. لأنا نقول : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وإنما يضرب الله لنا أمثال اليهود وغيرهم من الأمم المكذّبة ، ويقص علينا ما جرى منهم لأجل أن نعتبر ونتعظ ، وأن لا نقع فيما وقعوا ونسلك ما سلكوا .

وإلا لو قلنا إن الآيات خاصة باليهود ، لما كانت لنا فائدة في أمثال القرآن وقصصه ، عن الأنبياء وأُممهم .

ولما كان من شأن من لم يعمل بالكتاب الذي أُنزل إليه ، أن يكون محبّاً للحياة ، قال الله آمراً رسوله أن يقول لهم :

﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

أي يا أيها اليهود ، إن كنتم تزعمون أنكم على هُدى من ربكم ، وأن محمداً وأصحابه على ضلالة ، فادعوا بالموت على الضال من الفئتين ، إن كنتم صادقين فيما تزعمون .

ثم أخبر أنهم لن يتمنوه أبداً ؛ لما يعلمون من سوء أفعالهم ، وقبح أعمالهم . فقال : ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

يعني أنهم لا يتمنون الموت أبداً ؛ لعلمهم بسوء أعمالهم ولكفرهم بآيات الله ، وتدسيتهم أنفسهم بالمعاصي والآثام .

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . ولا يخفى ما فيه من شديد الوعيد والتهديد .

وأي ظلم أكبر من ظلم من كفر بالله ، واستهزأ بآياته ، وكذّب رسله ، ونسب إلى الله ما لا يليق بجلاله وعظمته .

كما نسبوا إليه أنه استراح يوم السبت من التعب بعد خلقه السموات والأرض والله ، عليم بهؤلاء الظالمين . وسيجزيهم على أعمالهم وعقائدهم دنيا وأخرى .

﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ .

أي ماذا يجديكم الفرار من الموت ؟ . ولماذا تمتنعون من المباهلة خوفاً على الحياة . فإنه سيلاقيكم ألبتة ، من غير صارف يلويه ، ولا عاطف يثنيه . كقوله في سورة النساء : ﴿ أَيْنَمَا

تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْكُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ ﴾[1] .

« ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » .

أي : ثم ترجعون بعد مماتكم إلى عالم غيب السمٰوات والأرض ؛ فيخبركم بما كنتم تعملون في الدنيا من حسن وسيء ، ثم يجازيكم على كلٍّ بما تستحقونه .

وغير خاف ما في هذه الآية من شديد التهديد ، وعظيم الوعيد ، لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ، قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . . ﴾ .

أي إذا أذن المؤذن بين يدي الإمام ، وهو على المنبر في يوم الجمعة ، فاتركوا البيع واهتموا بالسعي والسير لسماع الخطبة

---

(١) سورة النساء : ٧٨ .

وصلاة الجمعة . وائْتُوا الصلاة وعليكم السكينة والوقار .

ولا ينبغي الإسراع ، لأنه ليس المراد بالسعي هنا المشي السريع ، وإنما هو الاهتمام كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُوراً ﴾(١) .

وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود يقرآنها : فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ .

وأما المشي السريع إلى الصلاة ، فقد نهى عنه الرسول ﷺ كما أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلاَةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

قال بعض الفقهاء : إلا إن خاف فوت الجمعة فله الإسراع .

﴿ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . أي ذلك السعي ، وترك البيع ، خير لكم من التشاغل بالبيع ، وابتغاء النفع الدنيوي ؛ فإن منافع الآخرة خير لكم وأبقى . فهي المنافع الباقية .

أما منافع الدنيا فهي زائلة . وما عند الله خير لكم إن كنتم من ذوي العلم الصحيح .

ثم ذكر ما يفعلون بعد الصلاة فقال :

---

(١) سورة الاسراء : ١٩ .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

فإذا قضيت : أي فرغ منها .

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله : لما حجر عليهم في التصرف بعد النداء ، وأمرهم بالاجتماع ، أذن لهم بعد الفراغ ، في الانتشار في الأرض ، والابتغاء من فضل الله ؛ أي طلب الرزق بالاكتساب والتجارة ونحوها . وقيل طلب العلم .

ثم عاتب الله عباده المؤمنين على ما كان منهم من الانصراف عن الخطبة يوم الجمعة ، إلى التجارة التي قدمت المدينة يومئذ فقال :

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا[1] وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ .

أي إذا رأى المؤمنون عير تجارة أو لهواً ، أسرعوا إليها وتركوك قائماً على المنبر وأنت تخطب الناس .

أخرج أحمد والبخاري ، ومسلم والترمذي ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما النبي يخطب يوم الجمعة قائماً ، إذ قدمت عير - إبل محملة طعاماً من دقيق وبر وزيت - فابتدرها أصحاب

---

(١) إن قيل : لم أفرد الضمير وأنثه ، مع أن المتقدم شيئان ؟ . فالجواب : أفرده وأنثه بإرجاع الضمير إلى التجارة ، لأنها كانت مطلوبهم دون اللهو .

وثانياً : إذا كان العطف بأو يجوز أن يفرد الضمير .

رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً - أنا فيهم وأبو بكر وعمر - فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا . . ﴾ الآية .

﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ .

أي : قل لهم مبيناً خطأ ما عملوا ، ما عند الله مما ينفعكم في الآخرة ، خير لكم مما يفيدكم في الدنيا ؛ من التمتع بخيراتها وكسب لذّاتها ، فتلك باقية ، وهذه فانية .

﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ .

فإليه سبحانه فاسعوا ، ومنه فاطلبوا الرزق ، ولن يفوتكم ذلك بسماع عظاته ، فالله كفيل برزقكم .

سورة المنافقون

هي مدنية . وآياتها إحدى عشرة . نزلت بعد الحج[1] .

ووجه اتصالها بما قبلها ؛ أنه ذكر في الأولى حال المؤمنين الذي بعث إليهم النبي الأمي ، يتلو عليهم كتابه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وأمرهم بالصلاة وترك البيع حين أدائها .

---

(١) لم نذكر تفسير مفرداتها ، لأن تفسيرها واضح .

وفي هذه ذكر أضدادهم ؛ وهم المنافقون الذين يشهدون - كذباً - بأن محمداً رسول الله ، ويحلفون الأيمان المحرجة على ذلك [1] .

ومن ثم كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة ، في الركعة الأولى بسورة الجمعة ، فيحرّض بها المؤمنين على العبادة .

وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين ، فيقرّع بها المنافقين .

---

(١) وخطر المنافقين على الإسلام عظيم ، وشرهم لا يؤمن منذ أرغم الله أنوفهم بمجيء الحق وزهوق الباطل . وهم الذين قضى على مصالحهم الإسلام ، وأبطل ما كانوا عليه من الذنوب والعيوب ومساوىء الأخلاق ، وتحكم الوثنيين وأهل الكتاب في الأتباع والأميين ؛ فكان من اليهود منافقون ، ومن الأعراب منافقون ، يكيدون للإسلام وأهله في خفاء ، ويعملون للإضرار به ، والقضاء عليه ما يستطيعون . ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ، وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ . سورة البقرة : ١٤ .

فحذر منهم القرآن ، وذكر من خبث أعمالهم في سورة براءة شيئاً كثيراً . وحيثما انتشر الدِّين ، ودخل الناس فيه أفواجاً من العرب والعجم والأقربين والأبعدين ، كثر أهل النفاق من اليهود والنصارى والمجوس وسائر الوثنيين ، ولعبوا في السياسة دوراً هاماً ، وكذبوا على الله ورسوله ، واستعان بهم الشيطان على الفتنة والتفريق بين المؤمنين قديماً وحديثاً ، وما كثر القتل وتعاقبت الدول في البلاد الإسلامية إلا بعمل المنافقين ، وما تعددت المذاهب الباطلة ، والسبل الضالة إلا بما صنعوه من الأحاديث المكذوبة ، وزينوه من الأهواء والآراء الشيطانية ، مؤيدين لها بباطل التفسير والنظريات الفلسفية ، وأدخلوا من الخرافات والقصص ما ملؤوا به دواوين الإسلام ، وفتنوا به ضعفاء العقول وأشباه العلماء ، وفي أخبار الزنادقة ومن لف لفهم - ممن يظهر الإسلام ويبطن الكفر - ما يدلك على عظيم الخطر ، وكبير الفتنة في عقائد المسلمين ، والأحكام المنصوص عليها من القرآن والحديث بأفعال المنافقين .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ[١] * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[٢] * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ، فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ[٣] * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ، وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ ، يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ . هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[٤] .

النفاق قسمان[1] : عملي واعتقادي .

فالعملي : هو الذي جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

وهذا القسم لا يخرج صاحبه عن الملة ، بل يكون فاسقاً .

والقسم الثاني : النفاق الاعتقادي .

وهو إظهار الإيمان وإبطان الكفر . وفي العصور المتأخرة سمي زنديقاً . وفي هذا القسم نزلت السورة .

---

(١) أصل النفاق أن تبطن خلاف ما تظهر . ووجه الاشتراك بين النفاق العملي والاعتقادي ، هو أن كليهما إخبار بخلاف الواقع وما في نفس الأمر ؛ فكما أن المنافق الاعتقادي يظهر الإسلام ، ويخبر غيره بأنه مسلم ، وفي الباطن كافر ، فكذلك الكاذب والخائن ومخلف الوعد ؛ فهؤلاء أظهروا وأخبروا خلاف ما هو الواقع .

وسبب ذلك : أنه كان بالمدينة قوم من الأنصار ، يبطنون الكفر ، ويظهرون الإيمان ، ويرأسهم عبد الله بن أُبيّ .

وكانوا إذا أتوا رسول الله قالوا : نشهد أنك لرسول الله . ويحضرون الصلاة ، وقد يذهبون في بعض الغزوات للجهاد . ولكن مع ذلك كله ، كانوا في الباطن لا يؤمنون بالرسول . وكانوا مع اليهود بضد الرسول ، ويتربصون به الدوائر .

وكان رسول الله يغض الطرف عنهم ويصفح . علّهم يرجعون عن غيّهم ، ويرعوون عن التمادي في نفاقهم .

وقد نزلت هذه السورة تصفهم بصفات في منتهى الشناعة . وقد هتكت أستارهم ، وأعلنت أسرارهم ، وفضحتهم على رؤوس الأشهاد ، وأعلنت خزيهم يوم المعاد .

فالوصف الأول : أنهم كذابون ؛ يقولون غير ما يعتقدون .

الثاني : لا يبالون بالأيْمان الكاذبة ، ولا بعظمة ، الله ترويجاً لنفاقهم .

الثالث : أنهم جبناء ؛ فهم – على ضخامة أجسامهم وفصاحة ألسنتهم – يظنون أن كل مناد ينادي إنما يقصدهم .

« إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ » .

يقول الله مخبراً عن المنافقين ؛ إنهم ينطقون بالإسلام إذا جاؤوا للرسول ﷺ وفي باطن الأمر على الضد من ذلك .

ثم أتى بجملة معترضة بيّن ما قبلها وما بعدها ، تحقيقاً لرسالته .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾ .

أي والله يعلم إنك لرسوله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً .

ثم بيّن كذبهم في قولهم الذي قالوه ، وواجهوا به الرسول وأظهروه للناس فقال :

﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

أي فيما أخبروا به ؛ بأنهم يصدقون برسالة محمد ﷺ ويؤمنون بنبوّته ؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما يقولون .

﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

أي اتقوا الناس بالأيْمان الكاذبة – وقاية وستراً لحقن دمائهم وحفظ أموالهم – فيحلفون بالله إنهم مسلمون ويقولون : نشهد أنك لرسول الله . حتى لا تجري عليهم أحكام الكفار . فاغتر بهم من لا يعرف حقيقة أمرهم فاعتقدوا أنهم مسلمون ، وصدقوهم فيما يقولون . وربما اقتدوا بهم فيما يفعلون . وهم من شأنهم أنهم كانوا في الباطن لا يألون الإسلام وأهله خبالا ، ويسعون لإضلال الناس وصدهم عن الإسلام . لذا قال الله :

﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

أي : فمنعوا الناس عن الدخول في الإسلام ، وعن الإنفاق . وأتوا بجريمتين قبيحتين .

الأولى : الأيْمان الكاذبة على إيمانهم .

الثانية : منع الناس من الدخول في الإسلام ، ماستطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

لذا بيّن قبح مغبة ما يعملون ، ووبال ما يصنعون فقال : ﴿ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

أي قبح فعلهم إذ آثروا الكفر على الإيمان ، وأظهروا خلاف ما أضمروا في الجنان .

وهناك قراءة : [اتَّخَذُوا إِيمَانَهُمْ] بكسر الهمزة في أيمانهم ، وتروى عن الضحاك بن مزاحم . أي : تصديقهم الظاهر .

جُنَّةً : أي وقاية يتقون بها القتل . وقراءة الجمهور : أَيْمَانَهُمْ : جمع يمين .

ثم ذكر الله ما جرأهم على الكذب والاستخفاف بالأيمان المحرجة فقال :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ .

أي : ذلك الذي فعلوه ، لسوء سريرتهم وقبح طويتهم ؛

فاستهانوا بما يأتون وما يذرون ، ولم يكن همهم إلا المحافظة على دمائهم وأموالهم .

ومن ثم أظهروا للناس إيماناً وأبطنوا كفراً . وقد ختم على قلوبهم ، فلا تهتدي إلى حق ، ولا يصل إليها خير .

ثم ذكر ما لهم من جمال في الصورة ، وفصاحة في اللسان فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ . لاستواء خلقهم . ﴿ وَإِنْ يَقُولُواتَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ، ﴾ لحلاوة منطقهم ؛ لأنهم كانوا أشكالاً حسنة ، وذوي فصاحة وألسنة .

ثم وصفهم بأن أفئدتهم هواء ؛ لا عقول لهم ولا أحلام . فقال : ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ ﴾ .

أي هم أشباح بلا أرواح ؛ لهم جمال في المنظر ، وقبح في المخبر . فسدت بواطنهم ، وحسنت ظواهرهم ، فكانت كالخشب الجوفاء التي نخرها السوس . وهي مع حسنها لا ينتفع فيها بعمل .

ثم وصفهم بالجبن فقال : ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ .

أي كلما وقع أمر أو كارثة ، أو خوف ، أو نادى مناد في العسكر ، ظنوا أن العدو قد فاجأهم ، وأن أمرهم قد افتضح ، وأنهم هالكون لا محالة . فهم جهامات وصور بلا معان . ولهذا قال الله :

﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ .

أي الذي بلغ الغاية في العداوة ، فاحذرهم ولا تأمنهم على سر ، ولا تلتفت إلى ظواهرهم ، فبواطنهم مملوءة بالكفر والفساد .

ثم زاد الله في ذمهم وتوبيخهم ، وعجّب من حالهم فقال :

﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ﴾ .

أي لعنهم الله ، وطردهم من رحمته . فما أفظع حالهم ، وما أشدهم غفلة عن مآلهم !! .

﴿ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ :

أي كيف يصرفون عن الحق إلى الباطل ، وهم يشاهدون الأدلة الدالة على صدق نبوته ورسالته .

« وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ *(٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ *(٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا ، وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ *(٧) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ »(٨) .

قال ابن كثير نقلاً عن سيرة ابن اسحاق ما معناه مختصراً :

إن عبد الله بن أُبيّ كان يقوم في كل جمعة ويقول للناس : هذا رسول الله بين أظهركم ، أكرمكم الله وأعزكم به ، فانصروه واسمعوا له وأطيعوه . حتى كان يوم أُحد ، ورجع بثلث الجيش ، وانتهت وقعة أُحد .

قام يوم الجمعة ليقول على عادته السالفة . فأخذ المسلمون بثيابه وقالوا : اجلس أي عدو الله ، لست لذلك بأهل ، وقد صنعت ما صنعت .

وخرج يتخطى رقاب الناس وهو يقول : والله لكأني قلت بُجَراً . أأن قمت أشدد أمره ؟ .

فلقيه رجال من الأنصار فسألوه ، فأخبرهم بما جرى . قالوا : ويلك ، إرجع يستغفر لك رسول الله . فأبى وقال : لا أريد أن يستغفر لي . فأنزل الله :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ ﴾ أي حوّلوها استهزاءاً ، وأعرضوا عن القائل لهم ذلك استكباراً .

وقال ابن عباس : لما رجع عبد الله بن أُبيّ يوم أُحد بكثير من الناس ، مقَتَه المسلمون وعنّفوه . وقال له بنو أبيه : لو أتيت رسول الله حتى يستغفر لك ، ويرضى عنك ؟ . قال : لا أذهب إليه ،

ولا أُريد أن يستغفر لي . وجعل يلوّي رأسه فنزلت .

ثم أيأسهم من جدوى الاستغفار لهم فقال : ﴿ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ .

أي الاستغفار وعدمه سيان ، لا يجديانهم نفعاً . لأن الله كتب عليهم الشقاء بما كسبت أيديهم .

ثم علّل ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَايَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

أي إن الله لا يهدي من أحاطت به خطيئته ، فلم تجد الهداية إلى قلبه سبيلا تسلكه .

ثم ذكر هنة أُخرى لهم فقال :

﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا ﴾ .

أي هم الذين يقولون للأنصار : لا تطعموا محمداً وأصحابه حتى تصيبهم مجاعة ، فيتركوا نبيهم حين يعضّهم الجوع بنابه . فرد الله عليهم وخطأهم فيما يقولون فقال :

﴿ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

أي ولله جميع ما في السمٰوات والأرض . وبيده مفاتيح أرزاق العباد ، لا يقدر أحد أن يعطي أحداً شيئاً إلا بمشيئته . ﴿ وَلٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ لجهلهم بسنن الله في خلقه ، وأن الله قد

كفل الأرزاق لعباده في أي مكان كانوا ؛ كلما عملوا وجدّوا في الحصول عليها .

ثم ذكر هَنّةً ثالثة لهم وهي أعظمها فقال :

﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ .

أي يقول عبد الله بن أُبيّ ومن يلوذ به من صحبه – وكانوا مع الرسول في غزوة بني المصطلق : لئن عدنا إلى المدينة لنخرجنّكم أيها المؤمنون . فإننا الأقوياء وأنتم الضعفاء .

فرد الله عليهم مقالهم فقال : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

أي : ولله الغلبة والقوة والنصر ، ولمن أعزه الله من الرسول والمؤمنين .

﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأن العاقبة للمتقين ، وأن الله ينصر من ينصره . كما قال الله : ﴿ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ، إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[1] .

وجاءت الرواية هنا في سبب نزول هذه الآيات وهي :

﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ الآية .

---

(١) سورة المجادلة : ٢١ .

أن في غزوة بني المصطلق ، بينا رسول الله مقيم هناك ، اقتتل على الماء جهجاه بن سعيد الغفاري - وكان أجيراً لعمر بن الخطاب - وسنان بن يزيد بسبب ازدحامهما على الماء .

فقال سنان : يامعشر الأنصار . وقال جهجاه : يامعشر المهاجرين . وزيد بن الأرقم ونفر من الأنصار عند عبد الله بن أُبيّ . فلما سمعها قال :

والله ما مَثَلُنَا وجلابيب قريش هذه ، إلا كما قال القائل : سمِّن كلبك يأكلْك . والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذلّ .

ثم أقبل ابن أُبيّ على من عنده من قومه وقال : هذا ما صنعتم بأنفسكم ؛ أحللتموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو كففتم عنهم لتحوّلوا عنكم من بلادكم إلى غيرها .

فسمعها زيد بن أرقم ، فذهب بها إلى رسول الله ﷺ - وهو غُلَيِّم - عنده عمر بن الخطاب ، فأخبره الخبر . فقال عمر - رضي الله عنه - يارسول الله ، مُرْ عبّاد بن بشر فليضرب عنقه .

فقال رسول الله : فكيف إذا تحدث الناس ياعمر أن محمداً يقتل أصحابه ؟ . لا ، ولكن ناد ياعمر بالرحيل .

فلما بلغ عبد الله بن أُبي أن ذلك قد بلغ رسول الله ، أتاه فاعتذر إليه ، وحلف بالله ما قال ما قال عليه زيد بن أرقم - وكان عند قومه بمكان - فقالوا : يارسول الله ، عسى أن هذا الغلام

أوهم ولم يثبت ما قال الرجل .

وراح رسول الله مهجِّراً في ساعة كان لا يروح فيها ، حتى اشتدّ الضحى . ثم نزل بالناس ليشغلهم عما كان من الحديث . فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض فناموا ، ونزلت سورة المنافقين .

وهناك رواية أخرى أن هذه الحادثة وقعت في غزوة تبوك . قال ابن كثير : فيه نظر . بل ليس بجيد ، فإن عبد الله بن أبيّ لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك . بل رجع بطائفة من الجيش .

وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير ، أن ذلك كان في غزوة المريْسيع ؛ وهي غزوة بني المصطلق .

وفي بعض الروايات لم تعين اسم الغزوة . كما ورد عن جابر يقول : كنا مع رسول الله في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، وقال الأنصاري : ياللأنصار . وقال المهاجري : يا للمهاجرين . وتحمل هذه الرواية على الرواية المشهورة .

وجاء في بعض الروايات : أن زيد بن أرقم قد حزن حزناً شديداً لما جاء ابن أبيّ واعتذر وصدقه رسول الله ﷺ ثم لما نزلت هذه الآيات فرح فرحاً شديداً .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ[1] * وَأَنْفِقُوا مِمَّا

رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ[٢] * وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[٣] ﴾ .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

أي : لا يشغلكم تدبير أموالكم ، والعناية بشؤون أولادكم ، عن القيام بحقوق ربكم ، وأداء فرائضه التي طلبها منكم . واجعلوا للدنيا حظاً من اهتمامكم ، وللآخرة مثله .

كما ورد في الأثر : « إِعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً ، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً » .

ثم توعد من يفعل ذلك فقال : **﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾** .

أي : ومن تلهى بالدنيا ، وشغلته عن حقوق الله ، فقد باء بغضب ربه وخسرت تجارته ؛ إذ باع خالداً باقياً واشترى فانياً زائلاً .

ومن هنا نعلم ، أن لا عذر لأولئك الذين لا يحضرون الجماعة أو الجمعة . أو لا يصلون الصلاة في أوقاتها . أو لا يحُجون وهم مستطيعون ، بحجة أنهم مشغولون بالتجارة أو نحوها من المكاسب .

فالصلوات الخمس لا تكلف الإنسان إلا بضع دقائق ؛ فكل صلاة لا تستغرق أكثر من خمس دقائق ـ لو صلى الصلاة الشرعية المجزئة ـ وقد أعطاه الله في اليوم والليلة أربعاً وعشروين ساعة .

فلا ينبغي لمؤمن عاقل أن يتعذر بهذه الأعذار الواهية ، وهو يسمع هذا التهديد الشديد : ﴿ **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ .

ومن أجل أن من أهم ما يقرب العبد من ربه ، ويجعله فائزاً برضوانه ، رحمة البائسين ، وبذل المال في الوجوه الخيرية التي فيها سعادة الأمة ، قال :

﴿ **وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ : رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ .

أي وأنفقوا بعض ما آتيناكم من فضلنا من الأموال ، شكراً على النعمة ورحمة بالفقراء من عباده ، وإعانة للمجاهدين في سبيله . وادخروا ذلك ليوم العرض والحساب ، فتجنوا ثمار ما عملتم .

وقد جاء الآيات الكثيرة ، والأحاديث الوفيرة في فضل الصدقة والإنفاق ، وبذل المال في وجوه القربات . ما يعز استقصاؤه . فمن تلك الآيات قوله تعالى :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[1] .

وقوله : « وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[2] .

وقوله : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[3] .

وفي الحديث الشريف : « أَنْفِقْ يُنْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

وفي حديث آخر : « اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، وَاعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » .

كما ورد : « أَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

فأنفقوا أيها المؤمنون . ولا تنتظروا حتى يحين وقت الاحتضار ، وتروا الموت رأي العين . ثم تتمنون أن لو مَدَّ الله في الأجَل ، وأطال العمر ؛ لتتداركوا ما فات وتحسنوا العمل ، وتساعدوا البائسين وذوي الحاجة ، فهيهات هيهات . فليس ذا وقت الندم .

---

(١) سورة الحديد ١١ .

(٢) سورة الحديد : ٧ .

(٣) سورة الروم : ٣٩ .

ندم البغاة ولاتَ ساعةَ مندمِ والبغي مرتع مبتغيه وخيم

﴿ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللّهُ نَفساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ﴾ . فعليكم أن تستعدوا قبل حلول الأجل ، وتهيئوا الزاد ليوم المعاد .

﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ * وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ * وَمَا أَدْرَاكَ مَاهِيَهْ .* نَارٌ حَامِيَةٌ . ﴾[1] .

وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، ولم يفرط في أداء الحقوق والواجبات .

ثم حذرهم وأنذرهم بأنه رقيب عليهم ، في كل ما يأتون وما يذرون فقال :

﴿ وَاللّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

فمجازيكم على الإحسان إحساناً ، وعلى الإساءة إعراضاً عنه وسخطاً ، وبُعْداً عن رضوانه . إنك لا تجْني من الشوك العنب .

---

(١) سورة القارعة : ٦ - ١١ .

سورة الأعلى

مكية ، وآياتها تسع عشرة ، نزلت بعد سورة التكوير .

أخرج الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي ، عن النعمان ابن بشير ، أن رسول ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى (١) * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ (٢) * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ (٣) * وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ (٤) * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ (٥) * سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَىٰ (٦) * إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىَ (٧) * وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ (٨) * فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ (٩) * سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَىٰ (١٠) * وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَىٰ (١١) * الَّذِي يَصْلَىٰ النَّارَ الْكُبْرَىٰ (١٢) * ثُمَّ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَىٰ (١٣) ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا موسى - يعني ابن أيوب الغافقي - حدثنا عمي إياس بن عامر ، سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ . قال لنا رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » .

فلما نزلت : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ . قال : « اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ »

وفي الحديث الذي رواه أحمد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ قال : ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ﴾ .

وهكذا رواه أبو داود عن ابن عباس موقوفاً . وقال الثوري عن السدي عن عبد خير قال : سمعت علياً قرأ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ .

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ﴾ : أي نزّه اسم ربك عن كل ما لا يليق بجلاله ؛ في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله وأحكامه . فلا تذكره إلا على وجه التعظيم له . ولا تطلق اسمه على غيره ، زاعماً أنه يشاركه في صفاته . ولهذا أخطأ من قال لفظ (اسم) زائد . بل المعنى : كما ننزه الذات عن كل ما لا يليق بها ، ننزه الإسم عن أن نسميَ به غيره .

ومن جملة تنزيه الإسم : أن لا يذكر في مواضع الأقذار ، بل يذكر على وجه التعظيم والتفخيم ، في المواضع الطاهرة الفاخرة .

ومن جملة تنزيه الإسم، استحضارك عظمة المسمى عند ذكره .

والأعلى : من العلو . أي العالي ذاتاً وقدراً وقهراً . ففيه دليل على علوّ الله على خلقه ، لا كما تزعم المعطِّلة من أنه في كل مكان . تعالى الله عن قولهم .

كما وصف ذلك الإسم الأعلى فقال : ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴾ .

أي خلق الخليقة ، وسوّى كل مخلوق في أحسن الهيئات ، وجعلها منسقة محكمة ، ولم يأت بها متفاوتة غير ملتئمة ، دلالة على أنها صادرة عن عالم حكيم مدبر . أحسن تدبيرها وأحكم صنعها .

﴿ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴾ أي : والذي قدر كل واحد منها على ما يستحقه ، ويكون به استقرار شأنه .

فقدر السمٰوات وما فيها من الكواكب ، وقدر الأرض وما فيها من المعادن ، وما يظهر على وجهها من النبات ، وما يعيش عليها من الحيوان .

ثم هدى كل دابة إلى استعمال ما يصلحها ، وما هو أمسّ بحاجتها ؛ بما خلق فيها من الميول والإلهامات ، لتحصيل ما لها من مقاصد وغايات .

ومن ذلك : هدى الإنسان للشقاوة والسعادة ، وهدى الأنعام لمراتعها . وهذه الآية كقوله – إخباراً عن موسى عليه السلام – أنه

قال لفرعون : ﴿ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[1] . أي قدر قدراً وهدى الخلائق إليه .

﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ ﴾ . من جميع صنوف النباتات والزروع .

﴿ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ ﴾ أي فجعل هذا المرعى - بعد أن كان أخضرَ - غثاءاً - هشيماً بالياً - كالغثاء يميل لونه إلى السواد .

فهو القادر على إنبات العشب ، وعلى تبديل حاله . لا الأصنام التي عبدها الكفرة الفجرة .

كما أنه في نفس الوقت مثل ضربه الله للكفار ، بذهاب الدنيا بعد نضارتها . فلا يغتروا بزخارفها ونعيمها ، وبما أُوتوا من بسطة في الجسم أو في المال ، أو تمتع بالبنين والجاه . فإن ذلك كله زائل وذاهب ؛ كالمرعى الذي كان أخضر ذا بهجة ونضارة ، فأصبح هشيماً تذروه الرياح .

﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ * إِلَّا مَاشَاءَ اللَّهُ ﴾ .

أي سننزل عليك كتاباً تقرؤه ، ولا تنسى منه شيئاً بعد نزوله عليك .

---

(١) سورة طه : ٥٠ .

﴿ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ فإن أراد أن ينسيك شيئاً لم يعجزه ذلك . كما في قوله : ﴿ وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [1] .

وكان صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة – مع قراءة جبريل – خوف النسيان . فكأنه قيل له : لا تعجل بها إنك لا تنسى .

ونحو الآية قوله : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾[2] .

ففائدة الاستثناء في قوله ﴿ إِلَّا مَاشَاءَ اللَّهُ ﴾ بيان على أنه قادر على أن ينسيه ، وعلى أن عدم النسيان فضل من الله ورحمة منه عليه .

ثم أكد هذا الوعد مع الاستثناء فقال : ﴿ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ﴾

أي ان الذي وعدك بأنه سيقرئك – وسيجعلك حافظاً لما تقرأ فلا تنساه – عالم بالجهر والسر ، فلا يفوته شيء مما في نفسك ، لأنه يعلم ما يجهر به العباد وما يسرونه من أقوالهم وأفعالهم ، لا يخفى عليه من ذلك شيء .

ولما كان في الوعد بالإقراء ، الوعد بتشريع الأحكام ، وفيها

---

(١) سورة الإسراء : ٨٦ .
(٢) سورة طه : ١١٤ .

ما يصعب على المخاطبين احتماله ، أردف ذلك الوعد بما يزيده حلاوة في النفوس فقال : ﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ .

أي نوفقك للشريعة السمحاء ، التي يسهل على النفوس قبولها . ولا يصعب على العقول فهمها . ولا تتنافى مع العقول الصحيحة . بل تدرك محاسنَها العقول وتؤيدها .

وما يقال في بعض التشريعات ؛ أن هذا مناف للعقل ! . فليس الأمر كما قال ذلك الزاعم . لأن التشريع الكائن من معين القرآن والسنة الصحيحة ، لا يمكن أن يحصل التنافي بينه وبين العقل الصحيح . وإن وجد في الظاهر ، فذلك العقل ضعيف . غاية الأمر أنه سمى خياله وجهله عقلاً .

﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ ﴾[1] .

أي : فذكِّر الناس بما أوحينا به إليك ، واهدهم إلى ما فيه من بيان الأحكام الدينية . فإن أصر المعاندون على عنادهم ، ولم

أي : فذكِّر الناس بما أوحينا به إليك ، واهدهم إلى ما فيه من بيان الأحكام الدينية . فإن أصر المعاندون على عنادهم ، ولم
يزِدْهم وعدك إلا تمادياً في الجحود والإنكار ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ، حرصاً على إيمانهم ، وحزناً على بقائهم على كفرهم .

---

(١) قال بعضهم : في الآية اكتفاء ، على حد قوله : ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي والبرد. والمعنى هنا : ذكِّر نفعت الذكرى أولم تنفع .

﴿ سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَىٰ ﴾ .

أي : إنما ينتفع بتذكيرك من يخشى الله ، ويخاف عقابه . وفي التعبير بقوله ﴿ سَيَذَّكَّرُ ﴾ : إيماء إلى أن ما جاء به الرسول ، بلغ حدّاً من الوضوح لا يحتاج معه إلا إلى التذكير فحسب . وإنما الذي يحول بينهم وبين اتباعه ، تقليد الآباء والجدود .

ولما كان الناس صنفين ؛ صنف طيب السريرة ، نقي الصحيفة ، يتذكر بما يبلغه الرسول ؛ لأنه يؤمن بالله رباً ، ويعرف صدق رسالة محمد ﷺ فهو يخشى الله ويعلم أنه ملاقيه .

وصنف خبيث السريرة ، مظلم القلب ، طبع الله عليه بِرَانِ الكفر والجحود ؛ فلذا لا تؤثر فيه دعوة الرسول ، ولا يهتدي لإرشاده ، بل يصر مستكبراً وينأى عن وعظ الرسول وإرشاده ونصحه ودعوته . أخبر الله عن الفريقين ، فقال عن الأول : ﴿ سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَىٰ ﴾ .

وقال عن الثاني : ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَىٰ * الَّذِي يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَىٰ ﴾ .

أي ويبتعد عن هذه التذكرة ، المعاند المصر على الجحود عناداً واستكباراً .

ومن أجل ذلك كان جزاؤه أن يذوق حر النار الكبرى في دركات جهنم .

إذ لا يليق بحكمة الحكيم أن يسوي من اجترأ عليه ، وتهاون بأمره وكفر به ، وعدل عن عبادته إلى عبادة غيره ، وكذب رسوله الكريم وكتابه العظيم ، وبين من آمن بالله ربّاً ، وصدق رسوله وأطاع أمره ، وانتهى عن مناهيه ، وأخلص عبادته له ، ولم يعبأ بتقليد الآباء والجدود ، ولا بتهديد الرؤساء من ذوي الكفر والجحود .

﴿ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ أي : ومن شقي هذا الشقاء ، ولقي هذا العذاب والعناء - بتلك النار الحامية - فلا يقف عذابه عند غاية ، ولا يجد لآلامه نهاية ؛ فلا هو يموت فيستريح ، ولا يحيا الحياة الطيبة فيسعد بها . ونحو الآية قوله : ﴿ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾[1] .

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ * بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى * إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ .

بعد أن ذكر وعيد الذين أعرضوا عن النظر في الدلائل التي ترشدهم إلى أُلوهيته تعالى ، وصدَّق الرسول ﷺ بما يشاهدونه من سيرته الحسنة ، وأخلاقه العظيمة ، وشمائله الباهرة . واتصافه بالصدق ، وشهرته فيهم بالأمانة وحصافة العقل وكمال الفطانة . أتبعه لمن زكى نفسه ، وطهّرها من أدران الشرك ، وأقذار الوثنية ،

---

(١) سورة فاطر : ٣٦ .

وسخافة اتباع الآباء والجدود بالفوز والفلاح ، والظفر والسعادة في الدنيا والآخرة . فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴾ .

أي أدرك الفلاح ، وظفر بالبغية ، ونال السعادة ، من طهر نفسه ونقّاها من أوضار الكفر ، ومن الأخلاق الرذيلة ، واتبع ما أنزل الله على الرسول .

ومن هنا نعلم أن تزكية النفس إنما تكون بالإيمان بالله ، وصرف العبادة إليه ، والتصديق بكل ما جاء به رسوله ﷺ مع العمل الصالح .

« وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ » .

أي وأحضر في قلبه صفات ربه من الجلال والكمال ؛ فخضع لجبروته وقهره ، وأقام الصلوات الخمس في أوقاتها ، ابتغاء رضوان الله ، وطاعة لأمر الله .

وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ، ويتلو هذه الآية : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ .

وقال قتادة في هذه الآية : زكى ماله ، وأرضى خالقه .

واعلم أن ماورد عن عمر بن عبد العزيز ، وعن قتادة ، وعن غيرهما معناه ؛ أن الآية مما تشمل صلاة العيد ، وزكاة الفطر أو مطلق الصلاة والزكاة ، لا أن الآية نص في هذا المعنى ، لأنها

عامة شاملة .

ثم رد الله على قوم ممن قست قلوبهم ، ولم يأخذوا من العبادات إلا بصورها ، وظنوا أن ذلك هو غاية ما يطالب الله عباده ، بقوله :

﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ .

أي أنتم كاذبون فيما زعمتم لأنفسكم من حسن العمل ، لأنكم لو كنتم صادقين فيما ذهبتم إليه ، لكنتم تفضلون الآخرة على الدنيا ـ كما يرشد إلى ذلك العقل ، ويرشد إليه الشرع ـ فمتاع الآخرة دائم ، ومتاع الدنيا زائل .

﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ .

أي : ثواب الله في الدار الآخرة ، خير من الدنيا وأبقى . فإن الدنيا دانية فانية ، فكيف يؤثر عاقل ما يفنى على ما يبقى ؟! .

وقد روى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ . وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ . فَآثِرُوا مَا يَبْقىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ » .

﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ .

قال بعضهم كما يروى عن عكرمة : إن الآيات التي في

﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ هي في الصحف الأولى ؛ صحف إبراهيم وموسى .

واختار ابن جرير : أن المراد بقوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ﴾ إشارة إلى قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ - إلى قوله - وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ﴾ . أي مضمون هذا الكلام ، لفي الصحف الأولى ، صحف إبراهيم وموسى .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا الذي اختاره حسن قوي . قد روي عن قتادة وابن زيد ونحوه .

وهنا من يقول : المعنى أن الأصول العامة التي جاءت في هذه الشريعة ؛ مثل الإيمان بالله والرسل ، والملائكة والكتب ، والبعث والحساب ، والجنة والنار ، وصرف العبادة لله . هي بعينها التي جاءت في جميع الشرائع السماوية . كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنْ ٱلْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ * وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[1] .

وقوله : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[2] . والله أعلم .

---

(١) سورة الشعراء : ١٩٣ - ١٩٦ .

(٢) سورة الشورى : ١٣ .

سورة الغاشية

هي مكية . وآياتها ست وعشرون . نزلت بعد سورة الذاريات .

ومناسبتها لما قبلها أنه أشير في السورة السابقة إلى المؤمن والكافر

، والجنة والنار إجمالا . وبسط الكلام فيها هنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ . تَصْلَىٰ نَاراً حَامِيَةً * تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ * لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ * لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴾ .

شرح المفردات

الغاشية : القيامة ، وسميت بذلك لأنها تغشى الناس بشدائدها وأهوالها .

خاشعة : ذليلة .

عاملة : أي وقع منها عمل في الدنيا .

ناصبة : تعبة .

تصلى : من قولهم صَلِيَ النار . أي قاسى حرها .

حامية : أي متناهية في الحر .

العين : ينبوع الماء .

الآنية : الشديدة الحرارة .

الضريع : شجر ذو شوك . فإذا كان رطباً سمى بالشبرق ، وإذا جف صار ضريعاً .

﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . أي هل بلغك نبأ يوم القيامة . وعلمت قصصه ؟ . وإنا سنُعلمك شأنه الخطير .

وهذا أُسلوب من الكلام لا يراد منه حقيقة الاستفهام[1] ، بل يراد منه تعجيب السامع مما سيذكر بعد ، وتشويقه الى استماعه ، وتوجيه فكره إلى أنه من الأحاديث التي من حقها أن تتناقلها الرواة ، ويحفظها الوعاة ، ويتعظ بها المؤمنون ، فيستعدوا بالأعمال الصالحة لذلك اليوم العظيم ؛ يوم يقوم الناس لرب العالمين .

يوم جاء بالإنذار عنه جميع المرسلين ، وأكثر الله من ذكره في القرآن المبين ، وجعل الإيمان به من أهم أركان الدين . وعظم شأنه في غير ما آية في القرآن العظيم ، فقال : ﴿ الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ . وقال : ﴿ الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ .

---

(١) قال بعضهم : إن « هَلْ » هنا بمعنى قد . أي : قد أتاك حديث الغاشية .

ثم فصّل شأن أهل الموقف في ذلك اليوم ، وذكر أن أهله فريقان ؛ فريق الكفرة الفجرة ، وفريق المؤمنين البررة .

وقد أشار إلى الأولين بقوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴾ . أي : وجوه يومئذ يظهر عليها الخزي والهوان ؛ مما ترى وتشاهد من الهول ؛ وتكون ذليلة لما اكتسبت أيديها في دنياها من الكفر والعصيان . ونحو الآية : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾[1] .

والخشوع والذل - وإن كان في الحقيقة لأرباب الوجوه - نسب إلى الوجوه لما كان أثره يظهر عليها .

﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ أي : عملت في دنياها عملا كثيراً ، ونصبت فيه وتعبت ، وظنت أنها تقربها إلى الله ، لكن لم يتقبلها ربها ؛ لأن أرباب تلك الوجوه لم يؤسسوا أعمالهم على الإيمان بالله ورسوله . وإن كانت في الظاهر خيراً .

يروى أن عمر بن الخطاب مرَّ بدير راهب . قال : فناداه : يا راهب . فأشرف . قال : فجعل عمر ينظر إليه ويبكي . فقيل له : ياأمير المؤمنين ما يبكيك من هذا ؟ .

---

(١) سورة السجدة : ١٢ .

قال : ذكرت قول الله في كتابه ، ﴿ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَىٰ نَاراً حَامِيَةً ﴾ .

ومن هنا نعلم أن الأعمال الصالحة ؛ من صدقة ودعاء وصوم وعتق . . . إذا لم تكن ممن يؤمن بالله ورسوله ، لا ينفعه عمله يوم القيامة .

﴿ تَصْلَىٰ نَاراً حَامِيَةً ﴾ أي حارة شديدة الحرارة .

﴿ تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾ . أي أن أهل النار إذا عطشوا في تلك الدار ، وطلبوا ما يطفىء غُلتهم ، جيء لهم بماء من ينبوع بلغ من الحرارة غايتها ؛ فهو لا يطفىء لهباً ولا ينقع غلة .

وبعد أن ذكر شرابهم ، أردفة بوصف طعامهم فقال : ﴿ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴾ . أي : إذا أحسوا بالجوع وطلبوا الطعام ، أتي لهم بالضريع - من شر الطعام وأخبثه - ﴿ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴾ .

أي أن هذا الطعام لا يدفع جوعاً ، ولا يفيد سمناً .

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ . لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ . فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ . لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً . فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ . فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ، وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ . وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ . وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ . ﴾ .

شرح المفردات

ناعمة : ذات بهجة وحسن .

عالية : أي في المكان ؛ لأن الجنة منازل ودرجات بعضها من بعض .

لاغية : من لغو القول ؛ كالكذب والبهتان .

عين جارية : ينبوع ماء جار .

الأكواب : واحدها كوب ؛ وهو ما لا عروة له من الكيزان .

موضوعة : معدة ومهيأة للشراب .

النمارق : واحدها نُمرقة . وهي الوسادة .

الزرابي : واحدها زِربي - بكسر الزاي - وزربية . وهي البساط .

مبثوثة : أي مفرقة في المجالس ، بحيث يرى في كل مجلس شيء منها . كما يرى في بيوت ذوي الثراء .

لما ذكر حال الأشقياء ، ثني بذكر السعداء فقال : ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ** ﴾ . أي يوم القيامة ، ناعمة ذات نضرة وبهجة . كما قال تعالى : ﴿ **تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ** ﴾[1] . وإنما

---

(١) سورة المطففين : ٢٤ .

حصل لها ذلك بسعيها في الدنيا للأعمال الصالحة . وقال سفيان : ﴿ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴾ قد رضيت عملها .

وبعد أن وصف أهل الثواب ، وصف ديارهم بسبعة أوصاف فقال :

١ - ﴿ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾ . أي عالية المكان ، مرتفعة على غيرها من الأمكنة . وقد يكون المراد العلوّ في الدرجة ؛ لأن نعيم الجنة بعضه أرفع من بعض . ونعيم الأنبياء والصالحين أعلى منزلة من نعيم غيرهم .

٢ - ﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً ﴾ . أي أنها منزهة عن اللغو ؛ إذ أنها منزل جيران الله وأحبائه . وقال الله : ﴿ لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَأْثِيماً * إِلَّا قِيلاً سَلَاماً سَلَاماً ﴾ .[٢]

٣ - ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾ . وهذه نكرة في سياق الإثبات . وليس المراد بها عيناً واحدة ، وإنما هي جنس ؛ يعني فيها عيون جاريات . والمياه الجارية في منظرها مسرة للنفوس ، وقرة للعيون . فقد افتخر بمثلها فرعون فقال : ﴿ أَلَيْسَ لِي

---

(١) سورة الطور : ٢٣ .

(٢) سورة الواقعة : ٢٥ .

مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ؟ ﴾[1] .

٤ - ﴿ فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾ . أي مرفوعة عالية . إذا جلس عليها المؤمن رأى جميع ما أعطاه الله من النعيم ، ورأى من في الجنة . وفي ذلك من التشريف والتكريم ، ما لا يخفى على العاقل الفهيم .

٥ - ﴿ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ ﴾ على حافات العيون ؛ كلما أرادوا الشرب وجدوها .

٦ - ﴿ وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ﴾ . أي ووسائد مصفوف بعضها إلى جوانب بعض ؛ فإن شاؤ وا جلسوا عليها ، وإن أرادوا استندوا إليها .

٧ - ﴿ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾ . أي وبُسُط مبسوطة في المجالس ؛ كما يرى في بيوت المترفين ، وذوي الثراء في الدنيا .

وقد ذكر سبحانه كل ما سلف ، تصويراً لترف أهل الجنة ، تصويراً يقربه من عقولهم وأفهامهم ، وإلّا فإن نعيم الجنة مما يسمو على الفكر ، ويعلو فوق متناول الإدراك .

فالأشياء التي عدّدها سبحانه ، تتشابه مع نظائرها التي في هذه الحياة بأسمائها .

---

(١) سورة الزخرف : ٥١ .

فأما حقائقها وذواتها فليست مثلها ولا قريباً منها . كما أثر عن ابن عباس أنه قال : ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء .

﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ *(١) فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ . ﴾ .

---

(١) من الأدلة التي أقامها الله تعالى على ربوبيته ووحدانيته وألوهيته ، وأنه المعبود بحق لا معبود سواه . أنه من بعض خطاباته للعرب هذه الآيات الأربعة ؛ ذلك لأن العرب أكثرهم كانوا بدواً رُحَّل ، وأكثر وأحسن وأفخر أموالهم هي الإبل ، ومن أجل أنها أفضل النعم جاءَ في الحديث الشريف عن النبي ﷺ - يخاطب علي بن أبي طالب : « لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رُجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » . ولعلك تقول : لماذا خص الله تعالى هذه الأشياءَ بخطابه للعرب ؟ .

نقول في الجواب كما مضى سابقاً : إن أكثرهم كانوا بدواً ؛ يتنقلون في القفار لأجل الكلإ والمراعي . فإذا نظروا إلى أسْفَل وجدوا الأرض ، وإذا نظروا إلى سفنهم ومراكبهم وأحسن أموالهم وجدوها الإبل ، وإذا نظروا إلى أعلى وجدوا السماءَ ، وإذا نظروا إلى الجوانب من الشرق والغرب والشمال والجنوب وجدوا الجبال . فلأجل هذا جاءَ الخطاب لهم ، يوجههم أن ينظروا ويتفكروا في الإبل والأرض والسماءِ والجبال ؛ كيف خلقها الله تعالى وأحكم صنعها ؛ وجعل فيها للعباد منافع ؛ عليها مدار حياتهم ومعاشهم . ليتوصلوا في ذلك النظر إلى نبذ الآلهة المزعومة وتوحيد الله ، وإفراده بالعبودية .

وهاك الآن بيان ما في خلق الإبل من آيات الله ، الدالة على عظمته وألوهيته ورحمته بعباده :

الإبل : مِن الحيوانات العجيبة - وإنْ كان عجبها سقط من أعين الناس لكثرة رؤيتهم إياها- وهو حيوان عظيم الجسم ، شديد الانقياد ، ينهض بالحمل الثقيل ويبرك به ، وتأخذ بزمامه فأرة تقوده إلى حيث شاءت . ويتخذ على ظهره بيت يقعد الإنسان فيه مع مأكوله ومشروبه=

بعد أن ذكر الله يوم القيامة ، وأن الناس في ذلك اليوم صنفان ؛ سعداء وأشقياء . وبين ما أكرم به السعداء ، وأهان به الأشقياء .

=وملبوسه ، وظروفها والوسادة والملحفة والنمرقة كما في بيته ، ويتخذ للبيت سقف . وهو يمشي بكل هذه . ولهذا قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ وربما تصبر عن الماء عشرة أيام ، وإنما طولت رقبته ليستعين بها على النهوض بالحمل الثقيل ، وينال الأرض ويرعى منها حالة قيامه ؛ لتكون الرقبة مناسبة للقوائم ، وليبلغ مشفره سائر جسده يحكه به . يهيج في شباط . وعند ذلك لا خبر له بالحمل ؛ يحمل ما يحمله بعيران أو ثلاثة .

ولهذا الحيوان قدرة عجيبة على تحمل المعيشة في مناطق تختلف بين الصحراء القاسية ، بحرِّها اللافح وشمسها المحرقة ومائها النادر ، وبين مناطق جبلية شديدة البرودة .

والجمل من أقدم الحيوانات التي استأنسها الإنسان ، وسخرها لمنفعته ، فاتخذ منها مطية يقطع بها الفيافي والقفاز ودابة للحمل لا تضجر ولا تكل .

ومن قدرة الله عز وجل أن جعل جسم هذا المخلوق ملائماً للبيئة التي يعيش فيها ؛ إذ نرى أذن الجمل صغيرة غزيرة الشعر ، حتى لا تتعرض لأقل ضرر من الرمال ، وكذلك المنخر جاء على شكل شق يغلق عند هبوب الزوابع الرملية ، والعين مزودة بصفين من الرموش الطويلة ؛ لوقايتها من الحصى المتطاير .

وأبرز تكيفات الجمل أرجله الطويلة ، التي ينتهي كل منها بخف اسفنجي لين ، زوده الله بها ؛ ليسير فوق ارمال الناعمة بكل يسر وسهولة . ومن الطريف وعلى غير ما نألف في الحيوانات الأخرى ، نرى الجمل حين يسير يتمايل يمنة ويسرة ؛ لأنه حين يخطو إلى الأمام ، ينقل الرجلين الأمامية والخلفية في جانب واحد معاً . وينتج من هذه الحركة تمايل محسوس ، يشبه تمايل السفينة وهي تمخر عباب الماءِ ، ولهذا عرف الجمل باسم سفينة الصحراء .

السماء : وأما السماء فتأمل خلقها ، وأرجع البصر فيها كرَّة بعد كرَّة ، تراها من أعظم الآيات في علوها وارتفاعها وسعتها وقرارها . بحيث لا تصعد علواً كالنار ، ولا تهبط نازلة كالأجسام الثقيلة ، ولا عمد تحتها ولا علاَّقة فوقها ، بل هي ممسوكة بقدرة الله ، الذي يمسك السمٰوات والأرض أن تزولا . ثم تأمل استواءها واعتدالها ؛ فلا صدع فيها ولا فطر ولا شق ولا أمت ولا عوج . ثم تأمل ما وضعت عليه ؛ من هذا اللون الذي هو أحسن الألوان ،=

وكان المشركون ينكرون البعث ، ويستبعدون حصول ذلك النعيم ، ولا يصدقون بعذاب الجحيم . ولم تكن لديهم علوم من شأنها أن تهديهم إلى الأدلة التي نصبها الله تعالى على ربوبيته وألوهيته ، والبراهين التي أقامها على البعث والحساب ، والثواب والعقاب .

= وأشدها موافقة للبصر وتقوية له ، حتى أن من أصابه شيء أضر ببصره ، يؤمر بإدمان النظر إلى الخضرة وما قرب منها إلى السواد . وقال الأطباءُ : إن من كلَّ بصره فإنه من دوائه أن يديم الاطلاع إلى إجانة خضراءَ مملوءة ماء ، فتأمل كيف جعل أديم السماء بهذا اللون ؛ ليمسك الأبصار المتقلبة فيه ، ولا ينكأ فيها بطول مباشرتها له .

هذا بعض فوائد هذا اللون ، والحكمة فيه أضعاف ذلك .

الجبال : ثم تأمل الحكمة العجيبة في الجبال ، التي يحسبها الجاهل الغافل فضلةً في الأرض ، لا حاجة إليها . وفيها من المنافع ما لا يحصيه إلاّ خالقها ، فقد ذكر الحافظ ابن القيِّم منافع كثيرة ، ها أنا أذكر بعضها :

فمن منافعها ما يكون في حصونها وقللها ؛ من المغارات والكهوف والمعاقل التي بمنزلة الحصون والقلاع . وهي أيضاً أكنان للناس والحيوان . ومن منافعها ما ينحت من أحجارها للأبنية على اختلاف أصنافها والأرحية وغيرها . ومن منافعها ما يوجد فيها من المعادن على اختلاف أصنافها من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزبرجد والزمرد وأضعاف ذلك من أنواع المعادن ، التي يعجز البشر عن معرفتها على التفصيل ، حتى أن فيها ما يكون الشيءُ اليسير منه تزيد قيمته ومنفعته على قيمة الذهب بأضعاف مضاعفة ، وفيها من المنافع ما لا يعلمه إلاّ فاطرها ومبدعها سبحانه . ومن منافعها أيضاً أنها تردُّ الرياح العاصفة وتكسر حدَّتها ، فلا تدعها تصدم ما تحتها ، ولهذا فالساكنون تحتها في أمان من الرياح العظام المؤذية ، ومن منافعها أيضاً أنها تردُّ عنهم السيول إذا كانت في مجاريها ، ما مرت به ، فتكون لهم بمنزلة السد والسكن . ومن منافعها أنها أعلام يستدل بها في الطرقات ؛ فهي بمنزلة الأدلة المنصوبة المرشدة إلى الطرق ، ولهذا سماها الله أعلاماً فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ . فالجواري هي السفن . والأعلام : الجبال . واحدها علم . قالت الخنساء :

=

أعقب ذلك بإقامة الحجة على أُولئك المنكرين ، وتوجيه أنظارهم إلى آثار قدرته فيما بين أيديهم ، وما يقع تحت أبصارهم ؛ من سماء تظل ، وأرض تقل ، وإبل ينتفعون بها في الحل والترحال ، وجبال تهديهم في تلك الفيافي والقفار . فقال الله تعالى :

= وَإِنَّ صخْراً لَتَأْتَمُّ الهُداةُ به كأنـه علـم في رأسه نـــارُ

فسمي الجبل علماً ؛ من العلامة والظهور .

ومن منافعها أيضاً ما ينبت فيها من العقاقير والأدوية ، التي لا تكون في السهول والرمال ، كما أن ما ينبت في السهول والرمال لا ينبت مثله في الجبال . وفي كل من هذا وهذا منافع وحكم لا يحيط بها إلَّا الخلَّاق العظيم .

ومن منافعها أنها تكون حصوناً من الأعداء يتحرز فيها عباد الله من أعْدَائهم ، كما يتحصنون بالقلاع ، بل تكون أبلغ وأحسن من كثير من القلاع والمدن .

ومن منافعها ما ذكره الله تعالى في كتابه أن جعلها للأرض أوتاداً تثبتها ، ورواسي بمنزلة مراسي السفن . وأعظم بها من منفعة وحكمة .

هذا وإذا تأملت خلقتها العجيبة البديعة على هذا الوضع ، وجدتها في غاية المطابقة للحكمة ؛ فإنها لو طالت واستدقت كالحائط ، لتعذّر الصعود عليها والانتفاع بها ، وسترت عن الناس الشمس والهواءَ ، فلم يتمكنوا من الانتفاع بها . ولو بسطت على وجه الأرض لضيقت عليهم المزارع والمساكن ، ولملأت السهل ، ولما حصل لهم بها الانتفاع ؛ من التحصن والمغارات والأكنان ، ولما سترت عليهم الرياح ، ولما حجبت السيول . ولوجعلت مستديرة – شكل الكرة – لم يتمكنوا من صعودها ، ولما حصل لهم بها الانتفاع التام ، فكان أولى الأشكال والأوضاع بها ، وأليقها وأوقعها على وفق المصلحة ، هذا الشكل الذي نصبت عليه . ولقد دعانا الله في كتابه إلى النظر فيها وفي كيفية خلقها فقال : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَىٰ الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَىٰ السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَىٰ الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ . فخلقها ومنافعها من أكبر الشواهد على قدرة باريها وفاطرها ، وعلمه وحكمته ووحدانيته .

﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ .

أي : أينكر هؤلاء المشركون ما ذكرناه من أمر البعث ، وما يتصل به من سعادة وشقاء . ولا ينظرون إلى الإبل التي هي نصب أعينهم ، ويستعملونها في كل حين ؟! . فإنهم لو تدبروا في خلقها ، لرأوا خلقاًعجيباً ، وتركيباً غريباً ؛ فإنها في غاية القوة والشدة ، وعظيم الصبر على الجوع والعطش . إلى أنها تحتمل المشاق ، وتنقاد للصغير والكبير ، وتؤكل لحومها ، ويشرب ألبانها ، وينتفع بوبرها .

الأرض : وإذا نظرت إلى الأرض ، وكيف خلقت ، رأيتها من أعظم آيات فاطرها وبديعها ؛ خلقها سبحانه فراشاً ومهاداً ، وذلك لعباده ، وجعل فيها أرزاقهم وأقواتهم ومعايشهم ، وجعل فيها السبل لينتقلوا فيها في حوائجهم وتصرفاتهم ، وأرساها بالجبال ؛ فجعلها أوتاداً تحفظها لئلا تميد بهم ، ووسع أكنافها ودحاها ، فمدها وبسطها وطحاها ، فوسعها من جوانبها ، وجعلها كفاتاً للأحياء ؛ تضمهم على ظهرها ما داموا أحياء ، وكفاناً للأموات ؛ تضمهم في بطنها إذا ماتوا ؛ فظهرها وطن للأحياء ، وبطنها وطن للأموات .

وقد أكثر تعالى من ذكر الأرض في كتابه ، ودعا عباده إلى النظر إليها ، والتفكير في خلقها فقال تعالى : ﴿ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ . سورة الذاريات : ٤٨ . ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَاراً ﴾ . سورة غافر : ٦٤ . ﴿ الَّذِي جَعَلَ الْأَرْضَ فِرَاشاً ﴾ . سورة البقرة :٢٢ . ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ . سورة الغاشية : ١٧ : ٢٠ . ﴿ إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . سورة الجاثية : ٣ . وهذا كثير في القرآن . فانظر إليها وهي ميتة هامدة خاشعة ، فإذا أنزلنا عليها الماءَ اهتزت . فتحركت وربت ، فارتفعت واخضرت وأنبتت من كل زوج بهيج فأخرجَتْ عجائب النبات في المنظر والمخبر ، بهيج للناظرين كريم للمتناولين ، فأخرجت الأقوات على اختلافها وتباين مقاديرها وأشكالها وألوانها ومنافعها ، والفواكه والثمار وأنواع الأدوية ومراعي الدواب والطير . أ. هـ. من مفتاح دار السعادة .

﴿ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾ .

أي ألا يشاهدون السماء وقد رفعت رفعاً سحيق المدى .

﴿ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴾ .

أي جعلت منصوبة ؛ فإنها ثابتة راسية لئلا تميد الأرض بأهلها . وجعل فيها ما جعل من المنافع والمعادن .

﴿ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ .

أي قد بسطت ، ومدّت ، ومهّدت . على ما يقتضيه صلاح أمور ساكنها .

والمعنى أنه لو نظر هؤلاء الجاحدون بما تقع عليه أنظارهم من هذه الأشياء ، وفكروا فيها ، لأدركوا أن القادر على خلق هذه المخلوقات وسواها ، قادر على أن يرجع الناس في يوم يوفّي كل عامل على جزاء عمله .

وإنما خص هذه المخلوقات بالذكر ، لأن الناظر منهم يفكر في أقرب الأشياء إليه . فهو يرى بعيره الذي يمتطيه . وإذا رفع رأسه رأى السماء ، ثم التفت يمنة أو يسرة ، رأى ما حواليه من الجبال . فإذا مدّ ناظريه أمامه أو تحته رأى الأرض .

فالعربي يرى ذلك كل يوم بل وكل ساعة . ومن ثمّ أمره بالتدبر فيها .

بعد أن ذكر سبحانه وتعالى دليل قدرته على بعث الأجساد ،

ولفت أنظار الجاحدين إلى مظاهر قهره وغلبته لهذا العالم .

أردف ذلك أمره للرسول ﷺ أن يذكرهم بهذه الأدلة وأشباهها ، مما لا يبقى معه مجال للشك والتردد فقال :

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ .

أي فذكر يا محمد الناس بما أرسلت به إليهم .

﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ أي إنما بعثت للتذكير فحسب ، وليس من الواجب عليك أن يؤمنوا . فما عليك إلا التبشير والتحذير . فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب .

﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ .

أي لست عليهم بمسلط ؛ تجبرهم على ما تريد . فلم تؤت قوة الإكراه على الإيمان . كما قال الله :

﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[1] .

﴿ إِلَّا مَنْ تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴾ .

أي تولى عن العمل بأركانه ، وكفر بالحق بجنانه ولسانه . وهذه كقوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ، وَلَٰكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾[2] .

﴿ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴾ .

---

(١) سورة يونس : ٩٩ .

(٢) سورة القيامة : ٣١ ، ٣٢ .

أي فمن أعرض عن الذكرى ، وجحد الحق المعروض عليه ، فالله يعذبه العذاب الأكبر في الآخرة .

ثم أكد تعذيب الله لمن تولى وكفر فقال : ﴿ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ .

أي إن إلينا مرجعهم ومنقلبهم ، فلا مفر للمعرضين ، ولا خلاص للجاحدين .

﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ أي نحن نحاسبهم على أعمالهم ، ونجازيهم بها ؛ إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

وفي هذا تسلية لقلب رسوله ، وإزالة أحزانه وآلامه لتكذيبهم إياه . والله أعلم بالصواب .

وفي الختام أحمد الله وأشكره على آلائه الجسام ، ومن أجلِّها توفيقه ونعمته عليّ بإتمام هذا الكتاب ، الذي قد حوى حول الجمعة من المباحث النافعة ، والنقول الحسنة ، ما لا تجده في غيره مجموعاً مبسطاً واضحاً . وقد منَّ الله بالفراغ من تأليفه في اليوم الخامس والعشرين من شهر رجب الحرام عام ألف وثلاثمائة وتسعين من هجرة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

المؤلف
أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي

فهرست كتاب الجمعة ومكانتها في الدين

الموضوع	الصحيفة
تقديم للشيخ عبد الله ابراهيم الأنصاري	٣
مقدمة الطبعة الثالثة	٩
المقدمة	١١
ترجمة الأئمة الأربعة :	٢٥
الإمام أبو حنيفة :	٢٥
أخلاقه وورعه	٢٦
شهادة الأئمة له بفقهه	٢٦
وفاته	٢٧
الإمام مالك : ولادته — شيوخه	٢٨
ثناء الأئمة عليه	٣٠
وفاته	٣٠
الإمام الشافعي : ولادته	٣١
شيوخه	٣١
ثناء الأئمة عليه	٣٢
وفاته	٣٣
الإمام أحمد : ولادته ، ونشأته	٣٤
رحلاته العلمية	٣٥
ثناء العلماء عليه	٣٦
وفاته	٣٧

الموضوع	الصحيفة
تاريخ الأئمة بالحروف الأبجدية	٣٨
ضبط كلمة الجمعة وسبب تسميتها	٣٩
اختيار الله لهذه الأمة يوم الجمعة	٤١
حكمها ودليل فرضيتها	٤٥
الترغيب في صلاة الجمعة والسعي إليها	٥٠
الترهيب من ترك الجمعة	٥٣
هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟	٥٦
أول جمعة أقيمت بعد المدينة	٥٨
الحكمة في صلاة الجمعة	٦١
شروط فرضية الجمعة وبيان آراء المذاهب فيها	٦٦
الرأي في قضاء صلاة المرتد	٦٨
الرأي في قضاء صلاة المغمى عليه	٧٠
آراء العلماء في وجوب الجمعة على العبد	٧١
الرأي في الاستيطان	٧٣
شروط صحتها: عند كل من: الشافعية، الحنابلة، والمالكية والحنفية	٧٤
الوقت وبيان أدلة كل رأي فيه	٧٨
هل يجوز للمكلف أن يصلي الظهر قبل الجمعة ؟	٨٢
الاستيطان ، وأدلته ، وبيان الرأي فيه	٨٦
مسألة : لو انهدمت أبنية القرية	٨٨
مسألة : هل يشترط إقامتها في مسجد ؟	٨٩

الموضوع	الصحيفة

عدد الأربعين . وبيان أدلة سائر المذاهب في عدد الجمعة ٩٠
وقوعها جماعة ١١٠
تعدد الجمع . وبيان المذاهب في هذه المسألة ١١٢
تقدم الخطبتين وأدلة وجوبها ١١٩
شروط الخطبتين ١٢١
مسألة : لو انفض الأربعون ١٢٤
فرع : هل يشترط كون الخطبة عربية ؟ ١٢٦
هل تشترط النية في الخطبة ؟ ١٣١
أركان الخطبتين ١٣١
آداب الخطيب ١٣٥
آدابه في نفسه ١٣٥
آدابه الظاهرة ١٣٦
آدابه الحكمية الشرعية ١٣٧
فصل : يقدم للخطابة والإمامة أعلم القوم ١٣٩
فصل إذا رأى الخطيب أثناء الخطبة أمراً يخالف الشريعة ١٤٠
فصل : اعتناؤه بالصلاة على الموتى ١٤١
لا ينبغي أن يصلي على قاتل نفسه ١٤٢
فصل : الاقتداء بخطبه ﷺ ١٤٤
سنن الخطبة : ١٤٧
هديه ﷺ في خطبته ١٥١

الموضوع	الصحيفة

فصل : مسائل لها تعليق بالخطبتين ١٥٥
١ - هل يحرم الكلام على المستمعين والخطيب ١٥٥
٢ - تحول من غلبه النعاس ١٥٩
٣ - تخطي الرقاب ١٦٠
٤ - هل تشرع الصلاة للداخل ١٦٢
٥ - ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس مكانه ١٦٣
٦ - إن فرش مصلى في مكان من المسجد ١٦٤
٧ - هل يجوز أن يقرأ سورة الحج أوق عوضاً عن الخطبة ١٦٥
٨ - الاحتباء والإمام يخطب ١٦٧
٩ - يحرم التشاغل بالبيع ١٦٨
١٠- كراهة تشبيك الأصابع ١٦٩
صلاة الجمعة كصلاة الجماعة ١٧٠
صلاة الإمام قبل الزوال ١٧٣
حكم الاستخلاف ١٧٣
هل يجب الاستخلاف أويندب ١٧٥
الزحام ١٧٧
الانفضاض في الصلاة ١٧٩
صحة الجمعة خلف العبد ١٨٠
لو بان الإمام جنباً أو محدثاً ١٨١
الناس في الجمعة ستة أقسام ١٨٢
هل للجمعة سنة قبلها ؟ ١٨٣

الموضوع	الصحيفة
هل تصح صلاة الجمعة بلا خطبة اكتفاء بالمذياع	١٨٨
إذا اجتمع يوم عيد وجمعة	١٩١
صلاة الجمعة في قرية	١٩٣
الأعذار في ترك الجمعة والجماعة	١٩٤
ما يقال بعد صلاة الجمعة	١٩٦
خصائص الجمعة وآدابها	١٩٧
رسالة للسيوطي في خصوصيات يوم الجمعة	٢١٧
البدع المستحدثة في يوم الجمعة وليلتها	٢٢٤
من البدع والمنكرات :	
تخطي الرقاب	٢٢٨
المرور بين يدي المصلي	٢٢٨
قراءة الفاتحة للأولياء	٢٢٩
قراءة سورة الكهف جهراً	٢٣٠
الترقية	٢٣٢
التذكير	٢٣٣
قصيدة ابن مشرف في التذكير	٢٣٥
ما أحدثه بعض المؤذنين	٢٣٦
التكلف في رفع الصوت في الصلاة على النبي	٢٣٧
صلاة الظهر بعد الجمعة	٢٤٠
إن الله لم يفرض علينا غير خمس صلوات	٢٤٢
حجج المانعين لهذه البدعة	٢٤٤

الموضوع	الصحيفة
شبهات المحسنين لهذه البدعة - الشبهة الأولى	٢٤٧
الشبهة الثانية	٢٥٣
الشبهة الثالثة	٢٥٥
الشبهة الرابعة	٢٥٦
الشبهة الخامسة	٢٥٩
إنكار العلماء لهذه البدعة ورأي مفتي بيروت	٢٦٥
بيان ما جرى لأحمد بن محمد المصري وأهل نخيلوه ، في هذه البدعة	٢٦٦
جواب الشيخ رشيد رضا عن هذه البدعة	٢٦٧
النقل عن الدين الخالص	٢٦٨
رأي الشيخ محمد القباني الشافعي	٢٧٠
أول خطبة له ﷺ في صلاة الجمعة	٢٧٣
من خطبه ﷺ في وصف الدارين	٢٧٥
خطبته في الاتباع	٢٧٦
خطبة له ﷺ جامعة	٢٨٢
من خطبه ﷺ في التنفير من الغفلة	٢٨٣
خطبته ﷺ في حجة الوداع	٢٨٤
من خطب الصديق رضي الله عنه	٢٩١
من خطب الفاروق رضي الله عنه	٢٩٣
من خطب عثمان رضي الله عنه	٢٩٥
من خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢٩٦

الموضوع	الصحيفة

التفســـــير :

تفسير الاستعاذة ٣٠٢
فضائل الفاتحة ٣٠٣
معنى السورة وأسمائها وما تشتمل عليه ٣٠٤
معنى البسملة ٣٠٧
تفسير الفاتحة ٣١٠
المسائل المتعلقة بالفاتحة ٣١٥
تفسير سورة الجمعة ٣١٨
تفسير سورة المنافقون ٣٣٣
النفاق قسمان ٣٣٥
قصة عبد الله بن أبيّ ٢٤٣
الحث على الانفاق ٣٤٧
تفسير سورة الأعلى ٣٥٠
تفسير سورة الغاشية ٣٦١

فهرست الهوامش والتعليقات

الموضوع	الصحيفة
ضبط كلمة (بيد) وإعرابها	٤٢
إعـراب : اليهـود غداً والنصـارى بعـد غد. وان القياس مع النص فاسد.	٤٢
تعليل ابن بطال من أن المؤمن لا يترك ما فرض الله	٤٣
حديث طارق بن شهاب وكونه مرسل صحابي	٤٦
الاستدلال على وجوب الجمعة من الحديث النبوي	٤٧
فضيلة تحسين الوضوء من الحديث النبوي	٥٠
تعليق على حديث أوس بن أوس	٥٢
كلمة (أرمت) وتفسيرها . وكون حياة الأنبياء برزخية	٥٢
شرح كلمة البحرين	٥٨
الكلام على المسافر وإقامته . وإلى متى يجوز القصر	٦٦
الأعمى إن وجد قائداً . والزمِن إن وجد مركوباً	٧٤
أول دخول وقت الجمعة ، وخلاف مالك في آخر الوقت	٧٥
المصر في مذهب أبي حنيفة ، وعدم صحة شروطه	٧٦
إدراك الجمعة بركعة	٨١
بطلان القول بأن فرض الوقت الظهر	٨٥
من له مسكنان ببلدين	٨٦
تضعيف قول مالك بعدم صحة الجمعة في غير المسجد	٨٩
حديث قدوم العير وصحته	٩٦
احتجاج الإمام أحمد بحديث جابر في الأربعين . قاعدة في ذلك	٩٧

الموضوع	الصحيفة
رد ما قيل في حديث قدوم العير	١٠١
الخلاف في إدراك الجمعة	١١١
النقل عن ابن عابدين في عدم لزوم التعدد	١١٥
تعليق الشيخ الألباني على كلام صديق في التعدد	١١٧
القيام في الخطبتين عند الحنابلة ، وبيان مذهب مالك	١٢٢
لو أغمي على الخطيب أو أحدث استأنف	١٢٤
شروط صحة الخطبة عند الحنابلة	١٣١
لا يشترط ترتيب أركان الخطبة	١٣٤
معنى تقصير الخطبة	١٥٠
نية الإمامة عند الشافعية	١٧٠
إمامة الفاسق عند مالك وأحمد	١٧١
الزحام وحكمه في الركعة الثانية	١٧٧
صور الزحام	١٧٨
خطبة المسافر وآراء المذاهب فيها	١٨٠
عدم وجود دليل على أن المسافر لا يحسب من العدد	١٨٢
هل الجمعة صلاة مستقلة ؟	١٨٣
كفارة تارك صلاة الجمعة	١٩٤
أحاديث في غسل الجمعة	٢٠٠
الحكمة من قراءة سور: الجمعة، والمنافقين، والأعلى، والغاشية	٢٠٣
تحريم السفر يوم الجمعة	٢٠٦
ساعة الاجابة عند ابن القيم	٢٠٩

الموضوع	الصحيفة

لا تعطيل عن العمل يوم الجمعة ٢١١
كراهة الصيام يوم الجمعة ٢١٦
رد بعض الشروح والحواشي المبتدعة ٢٢٤
منع الجهر بالقراءة ٢٣١
التذكير بدعة ٢٣٣
إعادة الظهر بقصد الاحتياط ٢٤٧
ترجيح كثير من القول القديم للشافعي ٢٥١
صحة الجمعة بإثني عشر ٢٥٢
أمية واحد من الأربعين ، وجواب ابن حجر الهيتمي ٢٥٣
فتوى الشيخ السعدي ٢٦٠
أخذهم جواز التعدد من سكوت الشافعي ٢٦١
فتوى الشيخ محمد الكمالي ٢٦٣
تفسير الكنز والغلول ٢٨٠
تفسير النسيء ٢٨٨
قوتا الإنسان عند ابن القيم ٣١٦
خطر المنافقين على الإسلام ٣٣٤
من آيات الله في الخلق عند ابن القيم :
الإبل ٣٦٨
السماء ٣٦٩
الجبال ٣٧٠
الأرض ٣٧٢

للمؤلـــف

- جوهرة الفرائض — منظومة .
- اللآلىء السنية في التوحيد والنهضة والأخلاق المرضية . — منظومة .
- الشيخ محمد بن عبد الوهاب : عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه .
- الرد الشافي الوافر على من نفى أمّية سيد الأوائل والأواخر .
- نيل الأماني شرح مباسم الغواني .
- العقائد السلفية بأدلتها العقلية والنقلية .
- تطهير الجنان والأركان من درن الشرك والكفران .
- الجمعة ومكانتها في الدين .
- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات .
- تحذير المسلمين من البدع في الدين .
- وكتب تالية .

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية / ٢٤

المطبعة
الأهلية
الدوحـة - قطـر

رقم الايداع بدار الكتب القطرية ٢٤ لسنة ١٩٨٣ م

المكتبة العلمية